ileis aŭ lights | Comparison |



كتاب الموارد للمُدافِعين عن حقوق الإنسان



الدفاع عن حقوق الإنسان: كتاب الموارد للمُدافعين عن حقوق الإنسان (الطبعة الثانية)

East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project Human Rights House, Plot 1853, Lulume Rd., Nsambya P.O Box 70356 Kampala Uganda

Phone: +256-312-256-820

Fax: +256-312-256-822

Email: program@defenddefenders.org, hshire@yorku.ca

Web: http://www.defenddefenders.org

تتوفر هذه المادة المطبوعة باللغات الإنكليزية والفرنسية والعربية والأمهرية والسواحيلية تحت عنوان: Defending Human Rights: A Resource Book for Human Rights Defenders http://www.defenddefenders.org/resource-book

تُنسب هذه المادة المطبوعة إلى مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق وقرن أفريقيا.

تمّ نشر هذا الكتاب منحة مالية قدّمتها وكالة التعاون السويدية للتنمية الدولية.

الطبعة الأولى، تجميع "نورا ريمر". الطبعة الثانية، تجميع "نيل بلازيفتش".




This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivs 3.0 Unported License.

You are free to **Share** — to copy, distribute and transmit the work under the following conditions:

Attribution: You must attribute the work in the manner specified by the author or licensor (but not in any way that suggests that they endorse you or your use of the work).

Noncommercial: You may not use this work for commercial purposes.

No Derivative Works: You may not alter, transform, or build upon this work.



المحتويات

لفصل الأول:	الأليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان	2
لفصل الثاني:	المدافعون عن حقوق الإنسان تحت الخطر: مُقاربة أمنيّة ميدانيّة في حقل العمل	8
لفصل الثالث:	الصَّدمة واستراتيجيّات المواجهه للمُدافعين عن حقوق الإنسان	13
لفصل الرابع:	حملات مناصرة حقوق الانسان	20
لفصل الخامس:	النساء المدافعات عن حقوق الانسان - الحاجة الى عمل استراتيجي	25
لفصل السادس:	الدفاع عن الاقليات الجنسية	29
لملحق 1:	وثائق دولية بشان المدافعين عن حقوق الانسان	34
لملحق 2:	موارد عن الاليات الدولية والاقليمية	38
لملحق 3:	موارد للمدافعين عن حقوق الانسان	41
لملحق 4:	المنظمات التي تعمل مع المدافعين عن حقوق الانسان	46

شكر وتقدير

تمّ نشر كتاب المَوارد هذا بفضل الدعم المالي المُقدّم من وكالة التعاون السويدية للتنمية الدولية (SIDA). ونتقدّم بالشكر مجدداً إلى المركز الكندي الدولي لبحوث التنمية (IDRC) الذي موّل الطبعة الأولى.

وأخيراً نتقدّم بالشكر إلى جميع المساهمين الذين أشرنا إلى أسمائهم في فصول الكتاب، وإلى "نورا ريمر" و"نيل بلازيفتش" اللذين جمعا الطبعتين الأولى والثانية على التوالي.

تقديم

مرّت سنواتٌ خمْس منذ أنْ أصدر مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق وقرن أفريقيا طبعته الأولى من "الدفاع عن حقوق الإنسان: كتاب المَوارد للمدافعين عن حقوق الإنسان" (Defending Human Rights: A Resource Book for Human Rights Defenders). وعلى امتداد تلك الفترة ظهرت تحدّيات جديدة وشكّلت السياق الذي يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان وفقاً له.

وتواصل الدُول فرض تشريعات مُقيدة تعملُ على الحدِّ من المساحة المتاحة لعمل حقوق الإنسان. فهناك إجراءات لمكافحة الإرهاب قد صيغت على نحو واسع لتعزيز تطبيق القانون بحرِّية تصرِّف وبشدّة ومع رقابة قضائية منخفضة أو مؤجّلة تُستخدم على نحو متزايد للتضييق على الأشكال المشروعة من الاستقصاء والمعارضة بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. ويعني التعاون العابر للحدود أنَّ المدافعين عن حقوق الإنسان المُجبرين على اللجوء إلى المنفى قد يواصلون مواجهة المضايقة من الدولة حتى في بلد اللجوء. وقد استُخدمت التشريعات المُقيدة للمنظمات غير الحكومية في بعض الحالات لتقييد فرص التمويل وأنشطة حقوق الإنسان على حدٍّ سواء، بينما تؤوّل القوانين الإعلامية وتُستخدم على نحو استبدادي لكبت حرية التعبير على نحو انتقائي. ويواصل المدافعون عن الأقليّات الجنسية الكفاح لتحقيق الاعتراف بحقوق اللامغايرين جنسياً (LGBTI) على أنها من حقوق الإنسان، في حين أنّ التهديدات من النشطاء الحكوميين وغير الحكوميين قد شكّلت أجواء معادية لهؤلاء المدافعين.

ومع تغيّر هذه التحديات تتطوّر كذلك الأدوات الموجودة تحت تصرّف المدافعين عن حقوق الإنسان وتغدو أكثر تعقيداً وفعاليةً. ومِثّل الاستخدام الكامل لهذه الأدوات بطريقةٍ استراتيجيّةٍ تحدّياً ويشكّل القوّة الكامنة للعمل الفعّال عند المدافعين عن حقوق الإنسان.

ويُعدّ التفاعل مع آليّات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية من الطرق الأشدّ فعالية في تحقيق الاعتراف بمسائل حقوق الإنسان وحتى في الاشتراط على أصحاب المصلحة الملتزمين بالواجبات بأن يستجيبوا رسمياً. ويستعرض الفصل الأول نقاشاً لهذه الآليات واستخدامها الفعّال.

ويُعد الاهتمام الشخصي ومراعاة السلامة المهنيّة عند المدافعين عن حقوق الإنسان أمراً ضرورياً لتكون إنجازاتهم مستدامة. ويغطي الفصلان الثاني والثالث على التوالي الإدارة الأمنيّة وتقليل الإجهاد لدى المدافعين عن حقوق الإنسان.

وينظر الفصل الرابع في استراتيجيات إدارة الحملات، وقد تمّ تحديثه بنقاش عن أدوات الإعلام الاجتماعي لتحقيق أهداف المناصرة في القسم الخامس من الفصل الرابع. وينظر الفصلان الخامس والسادس على التوالي في التحديات والاستراتيجيات المعيّنة للدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الأقليّات الجنسية.

وأخيراً فقد تمّ تحديث ملاحق كتاب المَوارد هذا بما يشمل أهمّ المنشورات ذات الصلة وقائمة بمنظمات المدافعين عن حقوق الإنسان.

ويسرّنا أننا تمكنًا من توفير هذا الكتاب باللغات الإنكليزية والفرنسية والعربية والسواحيلية والأمهرية والصومالية، وأتحناه بالتالي لمعظم السكان في هذه المنطقة من شرق أفريقيا والقرن الأفريقي. ونتقدّم بالشكر إلى المانح الرئيسي في هذا المشروع، وهي وكالة التعاون السويدية للتنمية الدولية (SIDA).

ويتقدّم مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق وقرن أفريقيا (EHAHRDP) بالشكر والتقدير إلى جميع المساهمين في كتاب المَوارد هذا على ما قدّموه من مواد وكذلك على عملهم المستمر في خدمة حقوق الإنسان.

ويُهدي مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق وقرن أفريقيا (EHAHRDP) هذا الكتاب إلى جميع من فقدوا حياتهم في الكفاح من أجل حقوق الإنسان. فلنكن متّحدين من أجل تحقيق مستقبل أفضل.

حسن شيري شيخ

المدير التنفيذي/رئيس مجلس الإدارة

مشروع وشبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق وقرن أفريقيا (EHAHRDP/Net)

الأليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

يستعرض هذا الكتاب معلومات عن "إعلان الأمم المتحدة حول حقوق ومسؤوليات الأساسية الأفراد والجماعات وأعضاء المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" (الذي يُعرف عموماً باسم "الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان") ويقدّم عرضاً موجزاً للإعلان نفسه. ويصف كذلك آليات الحماية الخاصة الدولية والإقليمية للمدافعين عن حقوق الإنسان وتفويضاتهم ووسائل عملهم، وهي:

- 1. مُقرِّر الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.
 - 2. المُقرِّر الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.
- 3. إرشادات الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

ونحثُ القرّاء على دعم تنفيذ المقاييس الدولية التي يحتوي عليها إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان التي تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم، وعلى استخدام وتعزيز الآليات الموصوفة في هذا التقديم أ.

خلفيّة عن إعلان الأمم المتحدة حول المُدافعين عن حقوق الإنسان

إنّ دعم وحماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان يشكّل اليوم موضوعاً يحظى باهتمامٍ متنامٍ حول العالم. ومع ذلك فقد غدت الحملة الدولية لجذب الاهتمام بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان أكثر تنظيماً وتركيزاً في أوائل الثمانينيات من القرن العشرين.

وفي أفريقيا كان لسلسلة من الاستشارات أثر كبير على توسيع إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وكانت الحملات لشبه الإقليم وعموم أفريقيا التي جرت في سنة 1998 قبل تبنّي الإعلان تشكّل مظاهر واضحة لاهتمام المنظمات غير الحكومية والتزامها بالدفاع عن الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، وللدعوة إلى بيئة حملات أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان عبر سائر أنحاء القارّة. وتمّ صبّ نتائج هذه الحملات في قمّة باريس التي عقدت في شهر كانون الثاني / ديسمبر لسنة ناعج العران الأمم المتحدة حول المُدافعين عن حقوق الإنسان.

واستجابةً للوضع الحرج الذي يواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، وبواسطة القرار رقم 53/144 المؤرّخ في 9 كانون الثاني / ديسمبر 1998، تبنّت بالإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان حول المُدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تمّ ذلك بعد عقد من العمل على كسب التأييد وإقامة الحملات والتفاوض. وقد بدأ تسلسل الأحداث الزمني في عملية صياغة الإعلان في شهر شباط / فبراير سنة 1980 وانتهى في فبراير / شباط 1997، وتبنّت الجمعية العامة الإعلان في 9 كانون الثاني / ديسمبر 1998، بعد 18 سنة من المناقشات، وهو أبطأ إجراء من نوعه في تاريخ الأمم المتحدة!

إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان

(أ) تعليقات عامّة

فبتبنّى الإعلان اعترفت الدول الأعضاء ما يلى:

- محنة المدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم.
- الحق القائم للمدافعين عن حقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق الإنسان.
- الحاجة إلى التعاون الدولي في حماية هذا الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.

وليس الإعلانُ معاهدةً أو اتفاقيةً، وبالتالي فهو ليس أداةً مُلزمة قانونياً. ومع ذلك فإنه:

- هِتُل تعاوناً دولياً لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم.
- يعترف بشرعية أنشطة حقوق الإنسان والحاجة إلى حماية هذه الأنشطة ومَن ينفّذونها.
 - يوفّر إطار العمل القانوني للدفاع عن المُدافعين عن حقوق الإنسان.
- ينظّم المقاييس الدولية التي تحمي أنشطة المُدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم.
- يؤكد مجدداً على أن للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دوراً هاماً ومسؤوليةً في المساهمة في الترويج لحق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن من خلاله تحقيق الحقوق والحريات التي شرّعها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان تحقيقاً تاماً.
- يُبِين الحقوق الموجودة بطريقة تُيسِّر تطبيقها في الدور والوضع العملي للمدافعين
 عن حقوق الإنسان. ويحدد كيف تُطبيق الحقوق التي تشتمل عليها الصكوك
 الرئيسية لحقوق الإنسان على المدافعين عن حقوق الإنسان.
- يحتوي على المبادئ والحقوق القائمة على معايير حقوق الإنسان المحميّة في صكوك دولية أخرى، مثل الحق في حريّة التعبير والترابط والتجمّع، والحق في حريّة التنقل.

(ب) واجبات الدُول والجميع

يوجز الإعلان بعض المهام المعيّنة للدول ومسؤوليات الجميع ما يتعلّق بالدفاع عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تفسير علاقتها بالقانون الوطني. وتتحمل الدول مسؤولية تنفيذ واحترام جميع أحكام الإعلان. فالمواد 2 و9 و12 و14 و15 تشير على نحو محدّد إلى دور الدولة وإلى مسؤولية وواجب كل دولة في ما يلى:

المادة 2: على كل دولة أن تتبنّى مثل تلك الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها وفقاً لما يلزم لضمان أنّ الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان الحالي مضمونة ضماناً فَوَالاً

ويوضّح الإعلان أنّ على الجميع واجبات تجاه المجتمع وداخله ويشجعنا جميعاً على أن نكون مُدافعين عن حقوق الإنسان. وتوجز المواد 10 و11 و18 المسؤوليات الملقاة على عاتق الجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحماية الديقراطية ومؤسساتها وعدم انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين. وتشير المادة 11 على وجه خاص إلى مسؤوليات الأشخاص الذين يتولّون مهناً يمكنها التأثير على حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين وتتصل على وجه الخصوص بأفراد الشرطة والمحامين والقضاة وغيرهم.

ما يتعلّق بدور القانون الوطني توجز المادتان 3 و4 علاقة الإعلان مع القانون الوطني والدولي من ناحية ضمان تطبيق أعلى المقاييس القانونية الممكنة لحقوق الإنسان. وللتفسير الواضح للإعلان من المهم أن نلاحظ قراءة المادة 3 مع المادة 4.

المادة 3: إن القانون المحلي المتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى للدولة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو إطار العمل الشرعي الذي ينبغي تنفيذ وممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلاله، وهو الإطار الذي ينبغي من خلاله إجراء جميع الأنشطة الواردة في الإعلان الحالي للترويج لهذه الحقوق والحريات وحمايتها وتحقيقها على نحو فعال.

المادة 4: لا يؤوّل شيء في الإعلان الحالي على أنه مُضعف أو مناقض لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو على أنه مقيّد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى السارية في هذا المجال.

(د) الحقوق والحماية الممنوحة للمدافعين عن حقوق الإنسان

تشترط المواد 1 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و12 و13 من الإعلان حمايات محدّدة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتشمل حقوقهم:

المادة 1: للجميع الحق، فردياً وبالارتباط مع الآخرين، في الترويج لحماية وتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكفاح من أجلها على المستويين الوطني والدولي:

- في السعي من أجل حماية وتحقيق حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي.
 - في القيام بأعمال حقوق الإنسان فردياً وبالارتباط مع الآخرين.
 - في تكوين جمعيات ومنظمات غير حكومية.
 - في الاجتماع والتجمّع سلمياً.
 - في السعي إلى معلومات تتعلّق بحقوق الإنسان والحصول عليها والاحتفاظ بها.
- تطوير ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة تتعلّق بحقوق الإنسان والدفاع عنها لتحقيق قبولها.
- تقديم النقد والاقتراحات إلى الجهات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة من أجل تحسين أدائها الوظيفي ولجذب الاهتمام إلى أي جانب من جوانب عملها الذي قد يعيق تحقيق حقوق الإنسان.
- تقديم شكاوى حول السياسات والإجراءات الرسمية المتصلة بحقوق الإنسان ومراجعة مثل تلك الشكاوى.
- عرض وتوفير مساعدة قانونية مؤهلة مهنياً أو استشارات أخرى ومساعدة في الدفاع عن حقوق الإنسان.
- حضور الجلسات العامة والمرافعات والمحاكم لتقييم التزامها بالقوانين الوطنية والتزامات حقوق الإنسان الدولية.
- إزالة العوائق أمام المنفذ إلى المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية والتواصل معها.
 - الاستفادة من المعالجات الفعّالة.
 - الممارسة الشرعية لوظيفة أو لمهنة المُدافع عن حقوق الإنسان.
- في الحماية الفعّالة بموجب القانون الوطني في المقاومة أو الاعتراض من خلال وسائل سلميّة على الإجراءات أو الإغفال المنسوب إلى الدولة الذي ينتج عنه انتهاكات

لحقوق الإنسان.

 التماس الموارد واستلامها واستخدامها لغرض حماية حقوق الإنسان (وتشمل استلام الأموال من الخارج).

(هـ) ملاحظات أخرى

ينظر بعض النقّاد إلى الإعلان على أنه نتيجة غير مُرضية، واضعين في الاعتبار الوقت الذي استغرقته الدول الأعضاء حتى وافقت على النص والحقيقة بأنه يحتوي على مواد معيّنة ما زالت تحدّ من حقوق المُدافعين.

ولاية مُقرِّر الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان

في سنة 2000، وبعد أقل من سنتين على تبنّي إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان، تبنّت مفوضية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان بالإجماع القرار رقم 61/2000 الخاص بتعيين الأمين العام مندوباً خاصاً بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وكانت تلك هي أوّل آليّة تنشأ على المستوى الدولي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان عا يتفق مع الحقوق التي يحيط بها الإعلان. وتمّ تعيين السيدة "هينا جيلاني" المندوب الخاص الأوّل، وهي محامية بارزة في حقوق الإنسان في باكستان. وقرّر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهو الجهة التي خلفت مفوضية حقوق الإنسان، أن تواصل ولايتها لفترات متعاقبة لمدة ثلاث سنوات في 2008 (القرار 7/8) وفي مارس/آذار 2008 تم تعيين السيدة "مارغريت سيكاغيا"، وهي قاضية أوغندية ورئيس مجلس سابق للجنة حقوق الإنسان الأوغندية، لتوليً وهي قاضية أوغندية ورئيس مجلس سابق للجنة حقوق الإنسان الأوغندية، لتوليً حقوق الإنسان.

يتولّى المُقرِّر الخاص الأنشطةَ باستقلالِ تام عن أيّ دولة، وهو ليس أحد موظّفي الأمم المتحدة، ولا يتلقّى منها راتباً. ويتعلّق التفويض المنوط بالمُقرِّر الخاص بالقيام بالأنشطة الرئيسية التالية:

- السعي للحصول على معلومات حول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان واستلامها وفحصها.
- تأسيس التعاون وإدارة الحوار مع الحكومات والجهات الفاعلة المهتمة الأخرى بشأن الترويج للإعلان وتنفيذه الفعال.
- التوصية باستراتيجيات فعّالة لتوفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة تلك التوصيات.
 - العمل على دمج منظور يتعلّق بالنوع الجنساني في سائر عمل المُقرّر الخاص.

وقد حثَّ مجلس حقوق الإنسان جميع الحكومات على التعاون مع المُقرِّر الخاص وعلى توفير كلِّ المعلومات المطلوبة. ويُطلب من المُقرِّر الخاص تقديم تقارير سنوية إلى المجلس وإلى الجمعية العامَة.

(أ) مقاربة شاملة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان

إنّ التفويض الرسمي للمُقرِّر الخاص هو تفويض واسع، ويتطلّب تعريفاً للاستراتيجيات والأولويات والأنشطة اللازمة لتنفيذها. وتحظى "حماية" المدافعين عن حقوق الإنسان بالاهتمام المهيمن لدى المُقرِّر الخاص. ومن المفهوم أنّ الحماية تشمل حماية المُدافعين أنفسهم وحماية حقهم في الدفاع عن حقوق الإنسان.

وينبغي الإدراك أنّ استراتيجية الحماية والإجراءات التي تصبّ في مصلحة المدافعين عن حقوق الإنسان هي جميع المساعي بما فيها السياسية والقانونية والعمليّة التي تساعد

على تحسين البيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان.

وتُعد إجراءات الحماية الأشدّ فعاليةً هي تلك التي تتسم بمضامين جماعية وتلك المدفوعة بإرادة سياسية. والترويج لحقوق الإنسان والحق في الدفاع عنها وحمايتها لا يشكّل في الأساس حماية الحق في القيام بأعمال حقوق الإنسان وحسب، وإنما حماية أولئك الذين يقومون بالعمل أيضاً وحماية العمل في حدّ ذاته. وبمعنى آخر، يتعلّق الأمر بحماية الحقوق القانونية بالإضافة إلى السلامة البدنية للشخص ولبيئة العمل.

(ب) مقاربة شاملة لتعريف المُصطلح "المدافعون عن حقوق الإنسان"

لا يذكر إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان في أي مكان من النص المصطلح "مُدافع عن حقوق الإنسان". ويشير الإعلان إلى "الأفراد والجماعات وأعضاء المجتمع". وشكّل هذا بالطبع انعكاساً للصعوبة التي كانت قائمة أثناء المفاوضات وعملية صياغة الإعلان. فلم يستغرق تبنّي هذا الإعلان فترةً طويلةً وحسب، بل ويكشف عنوان الإعلان مدى الصعوبة التي ميّزت العملية برمّتها. ومع ذلك فإن غياب تعريف جملة واحدة قد يوحي بوجود فرصة أمام المكلّف بالتفويض لتبنّي مقاربة شاملة وواسعة الأساس تجاه الفئة المستهدفة.

وأياً كانت الحالة فينبغي أن نتذكّر المسائل التالية عند الوضع في الاعتبار مَن يخضع للحماية بموجب إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان.

إنّ أهمٌ ما يُعرِّف المُدافعين عن حقوق الإنسان هو العمل الذي يقومون به. ومن خلال وصف أعمالهم وبعض سياق عملهم يمكننا تفسير المصطلح على أفضل وجه. وينبغي تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان وقبولهم وفقاً للحقوق التي يدافعون عنها ووفقاً لحقهم الخاص في القيام بذلك، شريطة أنْ يقوموا بذلك بوسائل سلميّة. وليس العنصر الأشدّ أهمية في توصيف الشخص على أنه مُدافع عن حقوق الإنسان هو لقب الشخص أو اسم المنظمة التي يعمل لديها، وإنها هو بالأحرى صفة حقوق الإنسان ضمن العمل الذي يتولاًه. وكثير من الناس يعملون كمدافعين عن حقوق الإنسان حتى وإن كان عملهم اليومي موصوفاً تحت مصطلح آخَر، ومثلاً "التنمية". ويعمل كثير من الناس كمدافعين عن حقوق الإنسان خارج أي سياق مهني أو وظيفي. وفي أفريقيا يشمل المدافعون عن حقوق الإنسان الأشخاص الذين قد لا يعرفون وفي أفريقيا يشمل المدافعون عن حقوق الإنسان الأشخاص الذين قد لا يعرفون أنفسهم على أنهم يحملون تلك الصفة، ولكن عملياتهم في مجال الأنشطة أو المجال الأنشطة أو المجال الأنشيقي.

إنّ مصطلح "المُدافع عن حقوق الإنسان" هو مُصطلح يُستخدم في وصف الأشخاص الذين يعملون فرادى أو مع آخرين على الترويج لحقوق الإنسان أو لحمايتها. وقد استُخدم المصطلح على نحو متزايد منذ تبنّي الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في سنة 1998. وحتى حينه كانت هناك مصطلحات أخرى أكثر شيوعاً مثل "ناشط" و"أخصائي" و"عامل" و"مراقب" في حقوق الإنسان. ويُنظر إلى "المُدافع عن حقوق الإنسان" على أنه مصطلح أقرب صِلة وفائدة. ولا تشكّل الأمثلة المطروحة في العادة عن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان قائمة شاملة. ويتمثّل الاختبار الحاسم في دفاع الشخص عن حق من حقوق الإنسان أو لا.

(جـ) مقاربة إقليميّة لتنفيذ الإعلان

لطالما أعرب مفوّض الأمم المتحدة عن الحاجة إلى تنفيذ إعلان الأمم المتحدة من خلال مقاربة إقليمية، وقد كانت تلك هي الرسالة التي وجّهتها السيدة "هيلا جيلاني" إلى جلسة المفوضية الأفريقية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب التي عقدت في بريتوريا في شهر مايو / أيّار سنة 2002. وجاءت الاستجابات من الأميركتين والاتحاد الأوروبي وأفريقيا مشجّعة. وتمثّل التحدي في هذا الخصوص في الشرق الأوسط وآسيا حيث لا توجد جهة إقليمية مشابهة.

وبتطبيق هذه المقاربة قامت السيدة "مارغريت سيكاغيا" ونظيرتها السيدة "رين

ألابيني غانسو" في المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (انظر أدناه) بزيارة مشتركة إلى توغو في سنة 2008. وقد أصدرت المقرِّرتان الخاصِّتان للأمم المتحدة وأفريقيا بيانات صحفية مشتركة. وتتيح مثل هذه الممارسات رؤية أوسع ووزناً أكبر للتوصيات المُقدّمة، وتجري المحاولات للحث على مثل هذا التعاون على نحو أوسع في الإجراءات الخاصة بين الأمم المتحدة وأفريقيا.

(د) الاتصالات مع المدافعين عن حقوق الإنسان

في البداية، يحاول المُقرِّر الخاص أن يكون موجوداً بالنسبة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان في حد ذاتهم من خلال:

- أن يكون موجوداً لاستلام المعلومات من المدافعين عن حقوق الإنسان، وتشمل الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضدهم، واستخدام هذه المعلومات في تعريف محاور الاهتمام الواجب إثارتها مع الدول.
- أن يحضر بانتظام الفعاليات الوطنية والإقليمية والدولية (وتشمل إحدى الجلسات الثلاث لمجلس حقوق الإنسان كلّ سنة)، التي تتيح الفرص للتواصل مع المُدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم.

(هـ) الاتصالات مع الدول

يُجري المُقرِّر الخاص اتصالات منتظمة مع الدول من خلال المنتديات مثل جلسات مجلس حقوق الإنسان في جنيف والجمعية العامة في نيويورك، ويقدّم المُقرِّر الخاص خلالها تقارير سنوية إلى الدول، ويجيب عن أسئلتهم، ويكنه أن يجتمع مع الوفود الخاصة بالدول لمناقشة المسائل ذات الاهتمام بما فيها المسائل الفرديَّة. وتُجرى اتصالات محددة أكثر على أساس ثنائي في اللقاءات أو خطياً وتُستخدَم من طرف المُقرِّر الخاص لإثارة مسائل ذات اهتمام خاص مع الدول كلِّ على حدة ولطلب الدعم من الدولة. وعلى سبيل المثال عند التعاطي مع مسألةٍ ما أو في الحصول على دعوة للزيارة.

(و) اتصالات مع ناشطين رئيسيين آخرين

يلتقي المُقرِّر الخاص خلال السنة مع عدد من الناشطين الآخرين ذوي علاقة بالتفويض المنوط به وأنشطته، ويشمل ذلك البرلمانات الوطنية ومنظمات الحكومات الدولية الإقليمية ومجموعات من الدول ذات الالتزام بتحسين دور ووضع المدافعين عن حقوق الإنسان.

(ز) حالات فرديّة

يتابع المُقرِّر الخاص مع الدول الحالات الفردية المعنيّة الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تمّ ارتكابها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ويتمّ استلام المعلومات بشأن مثل تلك الحالات من مجموعة من المصادر وتشمل سلطات الدولة والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والإعلام والأفراد المدافعين عن حقوق الإنسان. فمع وصول المعلومات يسعى المُقرِّر الخاص أولاً إلى تحديد ما إن كانت تلك المعلومات تقع ضمن تفويضه. وثانياً يُبذل كل جهد لتحديد الصلاحية الممكنة للادّعاء بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان وما إن كان مصدر المعلومات يُعوِّل عليه. وثالثاً يجري بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان وما إن كان مصدر المعلومات يُعوِّل عليه. وثالثاً يجري ما يُجرى الاتصال من خلال إجراء طارئ أو من خلال توجيه رسالة ادّعاء إلى وزير خارجية الدولة المعنيّة ونسخة إلى بعثتها الدبلوماسية لدى الأمم المتحدة في جنيف. خارجية الدولة المعنيّة ونسخة إلى بعثتها الدبلوماسية لدى الأمم المتحدة في جنيف. والأحداث المزعومة. والهدف الرئيسي من الرسالة هو التأكد من إبلاغ سلطات الدولة بشأن الادعاء في أقرب وقت ممكن وأنّ لديها الفرصة للتحقيق فيه ولإنهاء أو منع أي انتهاك لحقوق الإنسان.

وتُستخدم رسائل الإجراء الطارئ لنقل المعلومات حول الانتهاك الدائر وفقاً للادعاء أو الذي هو على وشك أن يقع. والقصد من وراء تلك الرسائل هو التأكد من إبلاغ السلطات المختصة في الدولة في أقرب وقت ممكن بشأن الظروف بحيث يحكنها أن تتدخل لإنهاء الانتهاك أو منعه. وعلى سبيل المثال فإنّ توجيه التهديد بالقتل لأحد المحامين العاملين في مجال حقوق الإنسان رداً على عمله في حقوق الإنسان يتمّ التعامل معه عبر رسائل الإجراءات الطارئة.

وتُستخدم رسائل الادعاء لنقل المعلومات عن الانتهاكات المذكور أنها قد وقعت وبحيث لم يعد ممكناً تغيير أثرها على المُدافع عن حقوق الإنسان المتضرّر. ويُستخدم هذا النوع من الرسائل مثلاً في الحالات التي تصل المعلومات فيها إلى المُقرِّر الخاص بعد فترة طويلة من الإساءة إلى حقوق الإنسان التي سبق وأن تمّ ارتكابها وبلغت نتيجةً نهائية. ومثلاً ففي حالة تعرض أحد المدافعين عن حقوق الإنسان إلى القتل فإنّ المسألة تُرفع إلى الدولة من خلال رسالة ادّعاء. وتركّز رسائل الادعاء أساساً على الطلب من سلطات الدولة التحقيق في الأحداث وإجراء محاكمات جنائية لأولئك المسؤولين عن الواقعة.

وفي نوعَي الرسائل يطلب المُقرِّر الخاص من الحكومة المعنيَّة اتخاذ الإجراءات المناسبة كافةً للتحقيق في الأحداث المزعومة والتعامل معها ونقل نتائج تحقيقها وإجراءاتها.

(ح) زيارات للدولة

يُفوَّض المُقرِّر الخاص بالقيام بزيارات رسميّة إلى الدول. وقد أصدرت بعض الدول دعوات دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وفي حالات أخرى يقوم المُقرِّر الخاص بالكتابة إلى الحكومة المعنيّة طالباً تقديم الدعوة. وتوفّر هذه الزيارات الفرصة لفحص دور وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة فحصاً تفصيلياً لتعريف المشاكل المعيّنة ولتقديم التوصيات حول كيفيّة حلّها. وبطبيعة التفويض يُطلب من المُقرِّر الخاص أن يفحص حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في بلدٍ ما فحصاً دقيقاً. ومع ذلك فالعملية يُقصد بها أن تعطي تقييماً مستقلاً وغير منحاز، وهو ما يعود بالنفع على جميع الناشطين في تعزيز مساهمة المدافعين في حقوق الإنسان وحمايتهم على حدً سواء.

(ط) تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

يسلّم المُقرِّر الخاص تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان معاً مفصًّلاً نشاطه السنوي والنتائج التي توصّل إليها والتوصيات، ويشمل ذلك جميع الحالات التي تعامل معها وأي استجابات تلقّاها من الدول على رسائل الإجراء الطارئ أو الادعاء.

ومنذ تأسيس ولاية المُقرِّر الخاص قدِّم كِلا المكلَّفَين بولاية حتى تاريخه خلال جلسات كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان تقاريرَ عامة قوية تدين سلوك الدول تجاه المدافعين العاملين على المستوى الوطني، ومشدِّدين على الحقيقة بأن بعض المدافعين هم أكثر عرضة للخطر أثناء فترات الانتخابات الوطنية عندما يحاولون المشاركة في عملية الانتخابات الوطنية.

وقد أصدرت المكلفة الحالية بالولاية، السيدة مارغريت سيكاغيا، تقارير عن مسائل موضوعية وثيقة الصلة. ففي سنة 2010 تطرّق تقريرها حول حالة النساء المُدافِعات عن حقوق الإنسان إلى مسائل أوسع تتعلّق بالتوجه الجنسي والهوية الجنسانية. ويتخذ تقرير صدر مؤخراً شكل التقرير التفسيري للإعلان، ويقدّم تحليلاً للحقوق التي يحتوي عليها. وتتوفر هذه الأداة المرجعيّة على موقع مفوّضية حقوق الإنسان (OHCHR) على العنوان:

http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/CommentarytoDec .larationondefendersJuly2011.pdf

جهة الاتصال لإرسال المواد المُحالة ولمُراسلات أوسع مع "المُقرِّر الخاص حول أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان":

Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, ${\it Mrs.\ Margaret\ Sekaggya}$

c/o Office of the High Commissioner for Human Rights – Palais Wilson

United Nations Office at Geneva

CH 1211 Geneva 10

Switzerland

لتقديم ادّعاء بانتهاك حقوق أحد المدافعين عن حقوق الإنسان:

بريد إلكتروني: <u>urgent-action@ohchr.org</u> أو فاكس: 22.917.90.06

للاتصال بالمُكلِّف بالولاية لأغراض أخرى:

بريد إلكتروني: <u>defenders@ohchr.org</u> أو فاكس: 22.917.90.06 (0)

المفوّضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - المُقرِّر الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان

في الجلسة العادية الـ35 للمفوّضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) المنعقدة من 21 أيار / مايو إلى 4 حزيران / يونيو 2004 في بانجول، غامبيا، قرّرت المفوضية تعيين المفوّض السيدة "جانيبا جوم" مُقرِّراً خاصاً للمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا. وحلّت السيدة "رين آلابيني غانسو" في هذا المركز في كانون الأول / ديسمبر 2005، وهي محامية من بنين، واستمرت في منصبها حتى سنة 2009. واستلم المنصب السيد "محمد خلف الله" في سنة 2010، وخلفته في المنصب السيدة "لوسي آسواغبور" من تشرين الثاني / نوفمبر 2010 إلى تشرين الثاني / نوفمبر 2011. ويشغل المنصب حالياً السيدة "رين آلابيني غانسو" مرّةً أخرى. وتُعد المفوّضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) أوّل جهة إقليمية لحقوق الإنسان تضع إجراءً خاصاً معيّناً للتعامل مع حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

ويستجيب القرار بتعيين مُقرِّر خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان إلى المخاطر الكبيرة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في أفريقيا والحاجة إلى اتخاذ موقف معين داخل المفوضية لفحص المعلومات المتعلّقة بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في قارّة أفريقيا ورفع التقارير بشأنها واتخاذ الإجراءات حيالها.

وقد قررت المفوّضية تفويض المُقرِّر الخاص بالولاية التالية:

- السعي إلى الحصول على معلومات عن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا واستلامها وفحصها.
- رفع التقارير في كل جلسة عاديّة من جلسات المفوضيّة الأفريقيّة بشأن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.
- التعاون والانخراط في الحوار مع الدول الأعضاء ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وآليّات العمل الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الآخرين.

- تطوير استراتيجيات فعالة وتقديم التوصيات بها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان على وجه أفضل ومتابعة توصيات المُقرِّر.
- نشر الوعي والترويج لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.
- تنفيذ الولاية التي تم تكليف المُقرَّر الخاص بها، حيث يستلم المُقرِّر الخاص المعلومات ويفحصها من نطاق واسع من المصادر وتشمل المنظمات غير الحكومية، ويُصدر التماسات عاجلة بخصوص الانتهاكات المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة.

ومنذ تأسيس الولاية التكليفية حافظ المُقرِّر الخاص على اتصالات منتظمة أيضاً مع المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال مشاركتهم في المنتديات الدولية والإقليمية. وقد قام المكلّفون بالولاية بعدد من الزيارات إلى الدول، واشتملت على زيارات مشتركة وإصدار بيانات صحفية مع المُقرِّر الخاص للأمم المتحدة (انظر أعلاه).

وقد شجّع المُقرِّر الخاص الأفراد والمنظمات غير الحكومية أيضاً على إثارة حالات تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان لدى المفوّضية الأفريقية. ووفقاً للميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب فإنّ المفوّضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) مخوّلة باستلام الاتصالات من الأفراد والمنظمات والنظر فيها (المادة 55). وهكن لأي شخص أن يرسل مخاطباته إلى المفوّضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لاستنكار الانتهاكات ضد حقوق الإنسان. ولا يلزم أن يكون المشتكي أو كاتب الخطاب على صلة بالضحية التي تعرّضت للإساءة ولكن ينبغي أن تُذكّر الضحية. وينبغي أن تكون جميع المخاطبات خطية وموجّهة إلى سكرتير أو رئيس مجلس المفوّضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وليس هناك غوذج أو صيغة خاصة يجب اتباعها في كتابة الخطاب.

جهة الاتصال لإرسال المخاطبات أو لمُراسلات أوسع مع "المفوّضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب":

African Commission on Human and Peoples' Rights (ACHPR)
Bijilo Annex Layout, Kombo North District 31
Western Region
P. O. Box 673
Banjul, The Gambia
(220) 4410 505 / 4410 506 :فاكس: 6220) 4410 504

المبادىء التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان

موقع الإنترنت: www.achpr.org

تبنّى الاتحاد الأوروبي أولاً "ضمان الحماية - إرشادات الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان" في حزيران / يونيو 2004، وتمّ توزيع نسخة محدّثة في سنة 2008. وتقدّم الإرشادات و اقتراحات عمليّة لتحسين إجراءات الاتحاد الأوروبي دعماً للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن اتصالات بعثات الأمم المتحدة مع دول ثالثة على جميع المستويات وكذلك في منتديات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف، مثل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتُعد الإرشادات جزءاً من مساعي الأمم المتحدة لتشجيع احترام حق الدفاع عن حقوق الإنسان. وتقدّم إرشادات عمليّة إلى وفود الاتحاد الأوروبي في دول ثالثة بخصوص التدخلات التي يمكنها تنفيذها بالنيابة عن المدافعين عن حقوق الإنسان المعرّضين للخطر، وتقترح وسائل لدعم ومساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان

http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/GuidelinesDefenders.pdf $\,$ a $\,$

ضمن سياق السياسة الخارجية والأمنيّة المشترَكة للاتحاد الأوروبي.

وتوفّر الإرشادات كذلك الدعم للإجراءات الخاصة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتشمل المُقرّر الخاص للأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وآليّات إقليمية أخرى (مثل المُقرَّر الخاص للمُفوّضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص المدافعين عن حقوق الإنسان). ويدعم الاتحاد الأوروبي المبادئ التي يحتوي عليها إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان.

تدخلات عملية

أ) الرصد وتقديم التقارير والتقييم

يُطلب من رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي توفير تقارير دورية حول أوضاع حقوق الإنسان في البلدان المعتمدين لديها. ويتوقع من البعثات التصدي لأوضاع حقوق الإنسان في تقاريرهم وأن يذكروا على وجه الخصوص حدوث أي تهديدات أو هجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

ب) دور بعثات الاتحاد الأوروبي في دعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

تلعب بعثات الاتحاد الأوروبي (وهي سفارات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ووفود الاتحاد الأوروبي) دوراً رئيسياً في تطبيق سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان. ويتوقع من بعثات الاتحاد الأوروبي أن تتبنى إلى أقصى حد ممكن سياسة استباقية تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان، مع الوضع في الاعتبار على نحو دائم أن إجراءات الاتحاد الأوروبي في بعض السياقات قد تؤدي إلى تهديدات أو هجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ولذلك فعلى بعثات الاتحاد الأوروبي قبل اتخاذ أي إجراء أن تتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي تقديم الآراء المستقاة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان وأسرهم عقب أي إجراء مُتخذ. وتشمل الإجراءات التي يمكن لبعثات الأمم المتحدة أن تتخذها وفقاً للظروف المعينة الأمثلة التالية دون الحصر:

- إعداد استراتيجيات محلية لتنفيذ هذه الإرشادات مع توجيه انتباه خاص إلى المُدافعات عن حقوق الإنسان. ويتوقع من بعثات الاتحاد الأوروبي أن تضع في اعتبارها أن هذه الإرشادات تغطي المدافعين عن حقوق الإنسان التي تروّج لحقوق الإنسان وتحميها، سواءً كانت مدنيّة أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية. وينبغي على بعثات الاتحاد الأوروبي أن تشمل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم في صياغة ومراقبة الاستراتيجيات المحلية. وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان أن يدفعوا نحو ضمان أنّ استراتيجيات التنفيذ المحلية هذه تعكس السياق المحلى المعيّن وتحتوي على إجراءات مناسبة لبيئة عملهم.
- تنظيم اجتماع مرة في السنة على الأقل مع المدافعين عن حقوق الإنسان والدبلوماسيين لمناقشة المواضيع مثل الأوضاع المحلية للمدافعين عن حقوق الإنسان وسياسية الاتحاد الأوروبي في هذا المجال وتطبيق الاستراتيجية المحلية لتنفيذ إرشادات الاتحاد الأوروبي بخصوص المدافعين عن حقوق الإنسان.
- التنسيق الوثيق وتبادل المعلومات حول المدافعين عن حقوق الإنسان ويشمل أولئك تحت الخطر.
- الحفاظ على اتصالات مناسبة مع المدافعين عن حقوق الإنسان بها يشمل استقبالهم
 في البعثات وزيارة أماكن عملهم (يُطلب من بعثات الاتحاد الأوروبي النظر في تعيين ضباط ارتباط خاصين للتشارك في أعباء هذا الدور).
- تقديم تقدير منظور حيثها كان مناسباً للمدافعين عن حقوق الإنسان باستخدام الدعاية الملائمة والزيارات والدعوات.

 زيارة المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين أو قيد الإقامة الجبرية، حيثما كان مناسباً، وحضور محاكماتهم بصفة مراقبين.

جـ) ترويج احترام المدافعين عن حقوق الإنسان في العلاقات مع بلدان ثالثة وفي المنتديات المتعددة الأطراف

إنّ الهدف المُعلَن للاتحاد الأوروبي هو التأثير على البلدان الثالثة لتنفيذ التزاماتها باحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من الاعتداءات والتهديدات الصادرة عن جهات فاعلة غير حكومية. وحيثما يلزم يُتوقّع من الاتحاد الأوروبي التعبير عن الحاجة إلى تقيّد جميع البلدان والتزامها بالمعايير والمقاييس الدولية، وخصوصاً إعلان الأمم المتحدة، وحيث الهدف العام هو تحقيق بيئة يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يعملوا فيها على نحو حُر.

وتشمل الإجراءات الممكنة:

- لقاءات بين مندوبين رفيعي المستوى من الاتحاد الأوروبي ومدافعين عن حقوق الإنسان أثناء الزيارات إلى البلدان وإثارة القضايا الفردية للمدافعين عن حقوق الإنسان حيثما كان مناسباً.
- شمل أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان حيثما كان مناسباً في موضوع حقوق الإنسان ضمن الحوارات السياسية بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة والمنظمات الإقليمية. ويحدد الاتحاد الأوروبي دعمه للمدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم ويثير القضايا الفردية ذات الاهتمام حيثما يلزم.
- العمل عن قرب مع بلدان ذات عقلية مُشابهة وخصوصاً في مجلس الأمم المتحدة
 لحقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة.
- الترويج لتعزيز الآليّات الإقليمية الموجودة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإيجاد آليات مناسبة في المناطق التي لا توجد فيها.

د) الدعم العملي للمدافعين عن حقوق الإنسان ما فيها من خلال السياسات التنموية

هناك نطاق من آليّات الدعم العملي المتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال برامج الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء التي تهدف إلى المساعدة في تطوير العمليات والمؤسسات الديمقراطية والترويج لحقوق الإنسان وحمايتها في البلدان النامية - مثل "برنامج الآليّة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR)".

ولا يقتصر الدعم العملي وفقاً لتصوّر الإرشادات على الدعم المالي. وتشمل الإرشادات الأمثلة التلاية:

- على البرامج الثنائية الخاصة بحقوق الإنسان ونشر الديمقراطية في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء أن تضع في الحسبان أكثر الحاجة إلى مساعدة تنمية العمليات والمؤسسات الديمقراطية وترويج وحماية حقوق الإنسان في البلدان النامية بواسطة دعم الدافعين عن حقوق الإنسان من خلال أنشطة مثل بناء القدرات وإقامة حملات التوعية العامة من بين أشياء أخرى.
- تشجيع ودعم تأسيس وعمل الجهات الوطنية للترويج لحقوق الإنسان وحمايتها
 التي تم تأسيسها بموجب مبادئ باريس وتشمل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية
 ومكاتب التحقيق في الشكاوى ومفوضيات حقوق الإنسان.
- المساعدة على تأسيس شبكات المدافعين عن حقوق الإنسان على مستوى دولي بتيسير اجتماعات المدافعين عن حقوق الإنسان.
- السعي إلى ضمان أن المدافعين عن حقوق الإنسان في بلدان ثالثة لديهم منفذ إلى موارد تشمل الموارد المالية من الخارج.

 ضمان أنّ برامج تعليم حقوق الإنسان تروّج من بين أشياء أخرى لإعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان.

الخاتمة

على الرّغم من الحماية القائمة بموجب إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى مدى التنفيذ العملي الذي فاق عقداً من الزمن لم تتحسن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان تغدو عدائية أكثر فأكثر، وتحد من المجال المتاح أمام التفاوض. ويواصل أولئك الذين يدافعون عن حقوق الإنسان دفع ثمن غال لقاء شجاعتهم. فعملهم يضعهم تحت خطر شخصي ومهني كبير ويشمل تعريض أفراد أسرهم وأصدقائهم وزملائهم إلى الخطر.

إنّ المجتمع المدني لم يستفد استفادةً كلّية من إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان. ويظلّ الترويج لتنفيذ الإعلان من طرف السلطات الوطنية تحدياً رئيسياً.

وتستدعي الحاجة إلى تطوير المجتمع المدني الأفريقي وتبنّيه لمفهوم وتعريف واسعين عريضين لمصطلح "المُدافع عن حقوق الإنسان" بها يشمل الترويج للحقوق المدنية والسياسية وحمايتها، وكذلك الترويج للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، وتشمل الحركاتَ الاجتماعية، والحركاتَ المناهضة للعولمة الاقتصادية، وناشطي السلام، والناشطين المؤيدين للدعقراطية ومكافحة الفساد، وحركات حقوق المرأة، وأولئك المكافحين من أجل حقوق الأقليات (وتشمل اللامغايرين جنسياً) والشعوب الأصلية، وأولئك العاملين على تحقيق الحق المتساوي في الحصول على خدمات الصحة والتعليم والمياه والبيئة السليمة والحق في التنمية. ولقد عُد العمل التواصلي وبناء الشبكات على المستويات الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية من طرف جهات كثيرة أحد الأدوات الأشد فعالية التي ينبغي للمجتمع والمدنى أن يستخدمها في إقامة الحملات المنادية ببيئة أفضل لحقوق الإنسان.

وارعيبية من طرف جهت حيوه المادية ببيئة أفضل لحقوق الإنسان. المدني أن يستخدمها في إقامة الحملات المنادية ببيئة أفضل لحقوق الإنسان. إنّ المساعي القوية لهذه الاستراتيجيات مصحوبة بالتفاعل مع الآليّات الإقليمية والدولية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا ما يسمح لهم تنفيذ أعمالهم بفعاليّة، وبالقيام بذلك يسعهم توسيع البيئة التي يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن بارسوا فيها حقهم في الدفاع عن حقوق الإنسان.

المدافعون عن حقوق الإنسان تحت الخطر: مُقاربة أمنيّة ميدانيّة في حقل العمل

تستدعي التحدّيات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان العاملون تحت الخطر وضع نُظم شاملة وفعّالة عا يتماشى مع المتطلّبات الأمنيّة. ولا تجيبُ المعرفة بسياق عملهم أو "الاحتراس" عن المسائل كافّة: فعلينا اتخاذ خطوات أخرى وأن نناقش نظاماً خاصاً بالإدارة الأمنيّة. ونقترح في هذه الدراسة إطار عملٍ عام لعملية الإجراءات الأمنيّة واتخاذ مقاربة تدرّجيّة للإدارة الأمنيّة، ونطرح كذلك بعض الأفكار الدائرة حول المفاهيم الأساسية مثل المخاطرة ومواطن الضعف والتهديدات. ونشمل في عرضنا هذا بعض المقترحات المتعلّقة بتحسين وتطوير المستوى الأمني لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن شأن هذه المواضيع كافة أن تتيح للمنظمات غير الحكوميّة والمدافعين اتخاذ استراتيجيات أفضل عا يتماشى مع التحديات الأمنية المتزايدة في عمل حقوق الإنسان.

تقديم بعض الأفكار الرئيسية

في السنوات القليلة الماضية نما الوعي العام بالمخاطر الهائلة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب عملهم. ويمكن تحديد تلك المخاطر بسهولة حين يعمل المدافعون في وسط عدائي (وتظهر هذه الحالة في قوانين بعض الدول التي تجرّم بعض الجوانب في عمل حقوق الإنسان)؛ ويُعدّ المدافعون تحت الخطر كذلك حين يفرض القانون في بلادهم عقوبات على أنشطة حقوق الإنسان، في حين أنّ الحصانة تنتصر لأولئك الذين يهددون المدافعين عن حقوق الإنسان أو يهاجمونهم. ويشتد السياق سوءاً حين يشهد الوضع نزاعاً مسلّحاً.

وعدا بعض الأوضاع الفوضوية (التي قد يقع فيها مصير أحد المدافعين في أيدي الجنود عند نقطة تفتيش)، لا يمكننا القول إنّ العنف ضدّ المدافعين عن حقوق الإنسان هو عمل عشوائي؛ ففي معظم الحالات يرتبط مثل هذا العنف بأغراض عسكرية أو سياسية عسكرية واضحة توجد عند الجهات المُعتدية. وتُعد المعرفة السليمة بحالة الصراع وفهم المنطق السياسي العسكري عناصرَ أساسيّة في التدبير الصحيح لأمَّن المُدافعين عن حقوق الإنسان.

ولا تقدّم هذه الدراسة "حلولاً مُعدّة لغرضٍ معيّن" جاهزةً للتطبيق، ولكنها تفحص الاستراتيجيات اللازمة لتحسين إدارة أمْن المُدافعين عن حقوق الإنسان. وقد عملت المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية في السنوات الأخيرة الماضية على تطوير استراتيجياتها وإجراءاتها الأمنيّة الخاصة بما يتعلّق بالإدارة الأمنيّة. ومثلما يحدث في كثير من الحالات نجد أنّ هذه التطويرات لم يتمّ تكييفها ونقلها إلى مواقع عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا تزال هذه المهمّة قيد التنفيذ.

وعلى كلّ حال فعلينا أن ندرك أنّ منبع الخطر الأساسي بالنسبة إلى المُدافعين عن حقوق الإنسان يتمثل في تحوّل المخاطر في حالات كثيرة إلى اعتداءات فعليّة، مع الوضع في الاعتبار نوايا المعتدي ووسائله والحصانة التي يتمتع بها. ولهذا السبب يُعد العمل السياسي أهمّ الأدوات لأنّه، وعدا المشورة الفنيّة، تظلّ المسألة الكبيرة التي تتطلّب التصدي لها هي الحاجة إلى بذل الحكومات والمجتمع المدني للضغط المطلوب واتخاذ الإجراء اللازم تجاه أولئك الذين يهدّدون المُدافعين عن حقوق الإنسان ويضايقونهم ويقتلونهم يوماً بعد يوم.

ومع ذلك فإنّ المُدافعين قادرون على تحقيق تحسينات هامّة في أمنهم إنْ اتّبعوا

3 مقالة بقلم Luis Enrique Eguren

استراتيجيّات وإجراءات معيّنة قد تمّ اختبارها وتُعدّ فعّالة. وفي حين أنّ هذا المسعى هو مسعى جزيّ ولكنه نافع، وسوف نلقي نظرةً الآن على بعض المقترحات لتحسين أمّن المُدافعين عن حقوق الإنسان.

الإدارة الأمنية مقابل الإجراءات الأمنية

يسعنا القول بوجه عام إنّ معظم المدافعين عن حقوق الإنسان المعرّضين للخطر لا يتحلّون باستراتيجيّة أمنيّة. وحتى أولئك القلائل الذين يتحلّون بها (وعادةً في سياق عملهم داخل المنظمات غير الحكومية) قد تتألّف خطتهم الأمنيّة من سلسلة من الإجراءات الوقائية وخطط الطوارئ وقواعد السلامة التي قد تكون نافعة كارسادات أمنيّة ولكنها لا تستوعب الحقيقة المتمثلة في أنّ المتطلبات الأمنيّة تتطلّب إدارةً عامّةً ملائهة، وأنها تعني أكثر من مجرّد خطة أمنيّة إلى حد كبير. ويتعلّق الأمن بجميع جوانب أعمال المنظمات غير الحكومية: فالأمن يرتبط بالأنشطة (حيث إنّ أي استهداف قد تتعرّض له الوكالة قد يكون نتيجةً من نتائج عملياتها)، وبتقييم للسياق المتغيّر (حيث يمكن لسيناريوهات النزاع أن تتغيّر سريعاً)، وبتدفّق المعلومات (مثل تسجيل الحوادث الأمنيّة وتقييمها)، وبالموظفين (من مرحلة التوظيف إلى التدريب فبناء الفريق)، وبوضع الموازنة والتمويل وما إلى ذلك.


والمسألة التي لا تزال عالقة هي: كيف يمكننا تحقيق التكامل الأمني اللازم في جميع جوانب إدارة عمل إحدى المنظمات غير الحكومية؟ فنحن نعرف أنّ القيود سائدة، وتلك القيود التي تحدّ الأمن هي القيود نفسها التي تحدّ عمل حقوق الإنسان، ومنها: شحّ الموارد، وقلّة عدد الموظفين، والارتجال، والمستوى المرتفع من الضغوط والقمع، وغر ذلك.

الاستراتيجيات الأمنية ومكان العمل: مثلث القُبول / العُدول

عكن تلخيص جميع الاستراتيجيات الأمنيّة في جملةٍ واحدة، وهي: المحافظة على مكان العمل مفتوحاً. ولتحقيق ذلك علينا أن نسعى وفي الحدّ الأدنى إلى القبول (من الحكومة، والجهات المسلّحة، والمجتمع المدني) والموافقة في الحدّ الأمثل (وهي خطوة أخرى).

وفي الحديث من حيث الجوانب الأمنية على وجه دقيق، يتطلّب مكان عمل المدافعين عن حقوق الإنسان قبولاً معيّناً من أطراف النزاع، وخصوصاً الأطراف المسلّحة، ويستلزم على الوجه الأمثل طلب القبول من بعض القطاعات المتأثرة بفعل النزاع. وقد يكون هذا القبول صريحاً (بواسطة إذن رسمي من السلطات)، أو ضمنياً، ويكون أكثر متانةً إنْ وجدت إحدى الجهات المسلحة بعض المنفعة في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، أو منفعةً أقل إن نظرت إلى التكاليف. وفي هذه الحالة يُعنح القبول من خلال التكاليف السياسية المترتبة عن شنّ هجوم على المدافعين عن حقوق الإنسان. ويُعد كل هذا ذا صلةٍ حين يعمل المُدافعون عن حقوق الإنسان ضمن وضعٍ يوجد فيه أكثر من جهة مسلّحة واحدة.

ويمكن تمثيل مكان العمل على هيئة مثلّث يصل بين "القُبول-الموافقة" المتصلة و"العُدول-الإقناع" المتصل:



و كن توسيع مكان العمل مع الوقت (عقب الموافقة عليه بواسطة استراتيجية الإقناع، والتي ينبغي أن تضع في الاعتبار التخطيط لتلبية احتياجات السكّان، والصورة، والإجراءات، والاندماج، إلخ،)، أو بواسطة الموافقة عليه من طرف الجهات المسلّحة (وهو توازن صعب عِثله المكان "ب"). ولكن في العادة تظل المساحة في أماكن النزاع محدودة بما يستتبعه قبول الجهات المسلّحة، وهو مزيج من الرّدع أو العُدول والإقناع أو الموافقة (والمختصر في المكان "أ").

المخاطر والتهديدات ومَواطن الضعف: القُدرات في المجال الأمني

تُعدّ المخاطرة جزءاً متأصّلاً من العمل وسط ساحات النزاع. ولا يوجد تعريف واسع القبول للمخاطرة، ولكن يسعنا القول إنّ المخاطرة تشير إلى "أحداث ممكنة، غير أنها ليست مؤكدة، وينتج عنها الأذى"4.

وفي أي أحداث مفترضة قد يواجه جميع المُدافعين عن حقوق الإنسان مستوىً مشتركاً من الخطر، ولكنْ ليس كلّ المدافعين هم عرضة لذاك الخطر العام على نحو متساوٍ لمجرد وجودهم وسط النزاع نفسه. وتختلف مَواطن الضعف (وهي إمكانية أن يتعرض المُدافع للاعتداء والأذى من أيَّ نوع) لكل كيان، وذلك وفقاً لعوامل متعددة وبحيث نجد أنَّ وكالات الأمم المتحدة ليست في مَوطن ضعف مماثل لمنظمة محلية صغيرة غير حكومية.

ويمكننا أن نرى في المعادلة التالية مستوى المخاطرة الذي تتعرّض له المنظمات غير الحكومية بموجب التهديدات الواردة ومواطن الضعف تجاه تلك التهديدات ً:

المخاطرة = التهديدات × مَواطن الضعف

وتتمثل التهديدات في احتمال قيام أحد ما بإيقاع الضرر على أحد آخر (على سلامتهم البدنية أو المعنوية أو على ممتلكاتهم)، من خلال عمل مقصود وغالباً ما يشتمل على العنف $^{\circ}$. وتُعدّ تقييمات الخطر تحليلاً لاحتمالات تحوّل التهديد إلى فعل.

وقد تواجه المنظمات غير الحكومية تهديدات مختلفة كثيرة وسط ساحات النزاع. وتأتي التهديدات الرئيسية من تلك الموجّهة لإعاقة أو تغيير عمل المنظمة غير الحكومية أو للتأثير على سلوك موظفيها ("الاستهداف"). ويتصل الاستهداف اتصالاً وثيقاً بالعمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وبمصالح الجهات المسلّحة؛ وبمعنى آخر، يعتمد استهداف المدلفع عن حقوق الإنسان أو عدم استهدافه على أثر عمله على الجهات المسلّحة.

وتختلف مَواطن الضعف (وهي الدرجة التي يكون فيها المُدافعون عن حقوق الإنسان عرضةً للخسارة والضرر والمعاناة والوفاة، في حال وقوع هجوم ما) عند كلّ مُدافع أو

منظمة غير حكومية، وتختلف كذلك مع الوقت. وتُعدّ مَواطن الضعف بُعداً نسبيّاً، لأنّ جميع الناس والجماعات غير حصينة، غير أنّ لكلّ فرد منهم أو جماعة مستوى ونوع خاص من مَواطن الضعف وفقاً لظروف والأحوال. وعلى سبيل المثال يكون المُدافع عن حقوق الإنسان وهو على الطريق أكثر ضعفاً بالمقارنة مع وجوده في مكتبه (إنْ كان المكتب مُصاناً).


وتتأثر مَواطن الضعف عند المنظمات غير الحكومية بفعل عوامل متعددة، مثل التعرّض (وهي الدرجة التي يوجد فيها موظفو المنظمة غير الحكومية وممتلكاتها في أماكن خطرة وغير محميّة)، وأثر برنامج العمل (إنْ كان لعمل المنظمة غير الحكومية أثرٌ سلبيٌ على أي جهة مسلّحة فقد يجعلها عرضةً للخطر) إلخ .

وتتكوّن القدرات من مصادر القوّة ومواردها المتوفرة لمجموعة ما أو فرد لتحقيق درجة معقولة من الأمن (أو الاحترام لحقوقهم الإنسانية). ومن الأمثلة على القدرات التدريب (على مسائل أمنية وقانونية وغيرها) والعمل الجماعي كفريق، إلخ⁷. ويكن خفض المخاطرة الناتجة عن التهديد ومَواطن الضعف إن توفرت للمُدافعين عن حقوق الإنسان القدرات الكافية (فكلّما زادت القدرات قلّت المخاطرة):

المخاطرة = <u>التهديدات × مَواطن الضعف</u> القدرات

وبتلخيص الفقرات السابقة في المخططات التي نعمل عليها، ولتقليل المخاطرة إلى مستويات مقبولة يتعيّن علينا أن:

- نقلًل التهديدات
- نقلل/نحسن عوامل مواطن الضعف
- نزيد القدرات الأمنيّة بالتدرّب تدريباً أمنياً وأن نقيّم المخاطر، وما إلى ذلك.



وعلينا أن نضع في بالنا أنّ المخاطرة هي مفهوم حيوي يتغيّر مع الوقت، ويتبع التغيّرات في التهديدات ومواطن الضعف والقدرات. وهذا يستدعي الحاجة إلى تقييم المخاطر دوريّاً، وخصوصاً إن طرأت تغييرات في سياق العمل، أو في التهديدات، أو في مواطن الضعف. ومثلاً تزيد المخاطرة على نحو كبير عندما تشعر جهة مسلّحة بأنها مُحاصرة؛ وتزيد مواطن الضعف عندما يبدأ موظف جديد بالعمل من دون التدريب المناسب.

وقد تعمل الإجراءات الأمنيّة مثل تركيب كاميرات الفيديو أو استخدام المَركبات المدرّعة على تقليل المَخاطر من خلال تحسين عوامل مَواطن الضعف، ولكن هذه الإجراءات لا تواجه مصدر الخطر الرئيسي الآتي من التهديدات والعزم على تنفيذها،

^{.23} مفحة López y Luján (2000) م

Ver Koenraad van Brabant y REDR en la bibliografía seleccionada 5

[.] Dworken (1999) 6

⁷ إنَّ الحجم المقيّد لهذه الوثيقة لا يتيح لنا أن نشمل خططاً مفصّلة أكثر حول طبيعة ووظيفة العوامل الرئيسية لمَاطان المُعف

Quinn, James B.: "Strategic change: logical incrementalism". Sloan Management Review 8 (45-60 🌝) Summer 1989

إنْ كانت الأفعال المرتكبة في حق المُدافعين عن حقوق الإنسان تحظى بالحصانة. ولهذه الأسباب يتعيّن أن تهدف كل التدخلات الرئيسية في الحماية إلى الحد من تلك التهديدات، بالإضافة إلى الحد من عوامل مَواطن الضعف.

تخطيط العمل والأمن

ينبغى أن تتكامل الإدارة الأمنيّة في كل مرحلة من المراحل التي يتمّ تحليلها عند تخطيط العمل. ويحتلّ الأمن موضعاً محدداً عند تحليل السيناريو ووضع الأهداف والغايات من العمل، وكذلك عند تخطيط العمل، ومتابعته، وتقييم نتائجه. وتشغل الإرشادات الأمنيّة موقعاً محدداً (في مرحلة التخطيط) في العملية الإجمالية، حيث تصبح وثائق حيّة تتلقى الآراء المرتجعة من مراحل المتابعة والتقييم.

مواكبة التحديات الأمنية: الإدارة الأمنية كعملية تدرّجيّة

لا تبلغ الإدارة الأمنيّة مرحلة الاكتمال التامّ أبداً، فهي عملية جزئية دامًا وانتقائية. وهناك حدود تقيّد النظام®؛ وهي الحدود الإدراكية (فلا يمكن جمع كلّ العوامل المؤثرة على الأمن ومعالجتها على نحو متزامن)، والقيود الموجودة في العملية (التوقيت والحاجات المتتالية اللازمة لنشر الوعى والوصول إلى إجماع الآراء وتدريب الأشخاص وضمان الاستبدال المناسب في عدد الموظفين وتنفيذ الأنشطة، إلخ.). ونادراً ما تسعى الإدارة الأمنيّة إلى منظور شامل طويل الأمد: تعتمد مساهمة الإدارة الأمنيّة على قدرتها على منع الحوادث والإشارة إلى الحاجة إلى التكامل الهيكلي والتنسيق والتعامل مع مثل هذه الحوادث. وقد لا يدلّ هذا على طموح كبير، ولكن علينا أيضاً أن نأخذ في الحسبان أنّ قليلاً من الموارد تُخصِّص للأمن، بحيث لا يسعنا أبداً أن نعمل بطريقة شاملة. ويُعد الاستشراف العملي أمراً ضرورياً في الإدارة الأمنيّة.

ومثلما ذكرنا سابقاً فعند مراجعة الممارسات الأمنية لإحدى المنظمات غير الحكومية قد نجد نوعاً من الإرشادات الأمنيّة أو الخطط أو الإجراءات أو الأنماط السلوكية الجارية. وهناك عوامل إجبارية كثيرة في هذه المسألة، وتتراوح بين الآراء النمطيّة حول الممارسات الأمنيّة والتردد في زيادة العبء العملى القائم عن طريق دمج أنشطة أمنيّة جديدة. والممارسة الأمنية هي عملية مجزأة نمطياً وارتقائية وحدسيّة إلى حد كبير. ومن ناحية الإدارة الأمنية فمن اللازم التقدم خطوةً خطوة، وإحداث تغييرات تراكمية لتحسين الأداء. وتظهر الاستراتيجيات والإجراءات الأمنيّة من خلال "النّظم الفرعيّة الاستراتيجية"، ويغطى كلُّ منها مجال عمل محدّد (اللوجستيات، وفريق ميداني معنيّ على وجه الخصوص بالأمن، ومدير مقر رئيسي يقع تحت ضغط الاهتمامات الأمنية لإحدى الجهات المانحة، إلخ). وتفتح التدرُّجيّة ° في الإدارة الأمنيّة البابَ أمام العمليات غير الرسمية وتتيح المجال لخلق نواة من عوامل التغيير في العمل. وتحفِّز العوامل المُشاركة (مثل الحوادث الأمنية) اتخاذ قرارات طارئة ومؤقتة تعمل على تشكيل الممارسات الأمنية والتي تصبح عند إدارتها على النحو المناسب جزءاً من إجماع آراءٍ واسع على اتخاذ الإجراءات بين أعضاء الفرق الميدانية والإدارية.

بعض المفاهيم الرئيسية الخاصة بأمن المُدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم

المُدافعون عن حقوق الإنسان هُم أشخاص عاديّون يأخذون على عاتقهم مستوىً من المخاطرة

ليس هناك مَن يولد ليكون مُدافعاً عن حقوق الإنسان. فالمدافعون هُم أشخاص عاديُّون يأخذون على عاتقهم مخاطرةً ما، إمَّا في عملهم أو في أنشطتهم علاوةً على عملهم، ويقومون بذلك عموماً في سياق حياتهم الطبيعية التي يشاركون بها أُسرهم

وأصدقاءهم. ولجميع هذه العوامل تأثير واضح على إدراك المُدافعين للمخاطرة وبالتالي على استراتيجيتهم الأمنية. إنّ اللحظة المعيّنة التي يتلقى فيها المُدافع عن حقوق الإنسان التهديدات لأوِّل مرّة ثم يواصل استلامه لهذه التهديدات مع متابعته لعمله قد تكون البداية لوضع مُجهد للغاية بالنسبة إلى المُدافع. وينبغي أن يؤخذ الجُهد وآليات تكيّف المُدافع في الحسبان في مقاربتنا للاحتياجات الأمنيّة.

عندما يواجه المُدافعون عن حقوق الإنسان أحد المَخاطر فهُم يقومون بما يقوم به غيرهم: فهُم يعملون على تنمية سلوك تكيَّفي ويحاولون تبسيط عملية اتخاذ القرار ضمن معايير التكييف الاجتماعي والجماعي. وقد أظهرت الدراسات النفسية حول كيفية مواجهة الناس للمَخاطر أنّهم يتقبّلونَ المخاطرة على وجه أفضل حين تُتخذ طوعياً، وحين يُدرك الفرد أنّه قادرٌ إلى حدٍّ ما على التحكّم بالمخاطرة، وحين تصبح المخاطرة مألوفة¹¹. ومن وجهة نظر الدراسات الاجتماعية تُعد المخاطر ناشئة اجتماعياً، وتتصل بعوامل اجتماعية ثقافية ترتبط بالبنى الاجتماعية!!. ولهذا السبب يُشير كلّ قطاع اجتماعي إلى بعض المخاطر وينسى غيرها. وعلى نحو موافق أظهرت12 البحوث في علم الإنسان الثقافي أنّ لكل شخص ميل معيّن لاتخاذ المخاطرة ويعتمد هذا المَيل على المردود المرتبط بهذه المَخاطر وعلى المنظور الفردي لهذه المَخاطر. ومن المهمّ جداً أن ندرك أنّ تفادي المخاطرة لا يتمثل في استجابة الناس تجاه نتائج الأذى المنظورة الاحتمالات وحسب، وإنما في مدى الرغبة في التعرّض للخطر، والتعويض المستلّم مقابل ذاك التعرّض، أو العدل في توزيع الخطر.

إنّ التعرض اليومي للخطر قد يخلق "سلوكاً لا مبالياً" واضحاً، يتصل بإنكار الخطر، ويؤدي بالفرد إلى تولِّي العمل الطبيعي من دون إجراءات أمنيّة وحتى إلى رفض التحدث في الموضوع أنا

وفي وضع هذه الحقائق في الاعتبار عند مقاربة المسائل الأمنيّة مع المُدافعين عن حقوق الإنسان يكون من المهمّ جداً مراعاة كيفية إدراك المُدافعين للخطر (المتصلة بعوامل اجتماعية وجماعية، وبالسلوك الفردي) وأن نراعي كذلك بعض المفاهيم مثل الالتزام الشخصي والجماعي، والعدالة الاجتماعية، والقدرات التحليلية، والعمل الجماعي، وغير ذلك.

آثار الأحداث المسببة للصدمة

إنّ المدافعين عن حقوق الإنسان هُم أفراد يشهَدون أحداثاً تتسبّب بالصدمة أو يقعُون ضحيةً لها. ولهذه الأحداث أثر يؤثر على الصحة العقلية والسلوك الجماعي والفردي عند المُدافعين. ومن ردود الأفعال الشائعة تراكم الأعباء الزائدة في العمل بسبب زيادة الاحتياجات النفسية المتصلة بأحداث الصدمة (الغضب، الإحباط، الاكتئاب، وغيرها). ويشعر المُدافعون عن حقوق الإنسان في بعض الأحيان بأنهم مذنبون جداً (لعدم قدرتهم على منع الحدث المسبّب للصدمة) وقد يظهر لديهم عند ذلك سلوكاً شديد المخاطرة 14 ، والذي لا يمكن مواجهته بواسطة الاستراتيجيات الأمنيّة التي لا تضع في الاعتبار العنصر النفسي المصاحب لمثل تلك السلوكيات.

تحليل سياق العمل

من المهمّ جداً معرفة سياق العمل وتحليله لنتمكن من تعريف الاستراتيجيات الأمنية المناسبة والإرشادات الواجب تطبيقها. ومن المهمّ على نحو مماثل أن نتوقع السيناريوهات المحتملة في المستقبل لدرء ردود الأفعال لدى الجهات المسلحة التي تضع المُدافعين عن حقوق الإنسان في موضع الخطر.

وينقلنا هذا إلى النقطة الثانية: إن مجرّد تحليل السيناريو هو عمل لا يكفي، حيث تستدعي الحاجة إلى إجراء تحليل استباقي لمعرفة مدى تناسب كل عملية تدخّل مع

و هناك دراسات كثيرة حول التدرّجيّة والتخطيط الاستراتيجي. وتستفيد المقاربة المعروضة في هذه الوثيقة من دراسات C.E. Lindblom و James B. Quinn C.E. Lindblom وآخرين. Crouch and Wilson (1982) 10: و Crouch and Wilson (2000)؛ ص 17.

^{.15 (}Adams (1995) عن 15.

Beristain (1999) 13؛ ص 48-49

[.]Beristain (1999) 14

السيناريو ودراسة ردود الأفعال التي قد تظهر لدى الجهات المسلحة قبل أن تنشأ ("كيف ينظر إلينا الآخرون") وقبل القيام بهذه التدخلات.

ومن المهمّ كذلك أن نأخذ في الحسبان أبعاد السيناريو. فيمكننا أن نتولّى التحليل على مستوى شامل (دراسة البلد أو المنطقة)، ولكن علينا أيضاً أن نحلّل كيفية عمل هذه الديناميكيات الشاملة في المنطقة التي نعمل فيها، ويعني هذا معرفة الديناميكيات أو القوى المحركة الشاملة. ومثلاً قد تتصرّف القوى شبه العسكرية في منطقة محلّية بطريقة مختلفة عمًا قد نتوقعه، باتباع تحليل إقليمي أو وطني؛ ومن المهم أن نكون على دراية بهذه الخصائص المحليّة.

ومن المهم كذلك أن نتفادى اتخاذ وجهة نظر ثابتة للسيناريوهات، لأن الأحداث تتطوّر وتتغيّر، وعلينا أن نُجرى مراجعات دوريّة لها.

التكامل في منطقة العمل: السلطات، والقوى الفاعلة، والنسيج الاجتماعي

إنّ العامل الأساسي في الأمن (وعموماً في كل نواحي العمل الإنساني) يتحقق من خلال التكامل الملائم في مساحة العمل (بدرجة كبيرة أو صغيرة)، وإقامة الاتصالات والعلاقات الملائمة والمحافظة عليها مع كلّ من السلطات والقوات الأمنية والسلطات الفعلية، وبالمقدار نفسه مع البنى الاجتماعية القائمة، سواءً على مستوى المجتمعات أو المنظمات غير الحكومية أو دور العبادة وغيرها.

التعاون الأمني بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى

يُعدّ التعاون الأمني الحقيقي بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى تعاوناً ضعيفاً في الأغلب، ويعود ذلك إلى قلّة المعلومات والثقة المتبادلة أو المَصالح، والاختلافات في التفويضات والمَهام وغيرها.

ويتيح حيّز التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات القادرة على إيجاده مستويين ممكنين على الأقل من تكامل اتخاذ القرارات في مسألة الأمن، وهما:

أ) تبادل المعلومات حول التغيرات في مواقع العمل والحوادث الأمنية.

 ب) تطوير بعض الاستراتيجيات المشتركة للمشاكل الأمنية التي تندرج تحت تعريف الأولويّات.

وفي الحد الأدنى يُعد المستوى (أ) مرغوباً على الأقل مع أنّ النتائج الأفضل تتأتى من (أ) و(ب) على نحو جليّ؛ ولكن من الصعب أن نسعى إلى هذا المستوى من التعاون والمحافظة عليه لأسباب ذكرناها سابقاً ولأسباب أخرى يقع تفسيرها خارج الحجم المحدود لهذه المقالة. ومع ذلك تظلّ مشاركة المعلومات والاستراتيجيات المشتركة أدوات قوية لتحسين أمن المُدافعين عن حقوق الإنسان.

استراتيجيات المواجهه: الإدارة الجماعية للمخاطر

تطبّق الجماعات الواقعة تحت الخطر استراتيجيات تكيّف مختلفة لتخفيف وقع المخاطرة المنظورة. وتختلف هذه الاستراتيجيات للغاية وفقاً للبيئة (ريفية أو حضرية)، ونوع التهديد، والموارد الاجتماعية والاقتصادية والقانونية المتاحة وغيرها. ويمكن تنفيذ هذه الاستراتيجيات في معظمها فوراً والاستجابة للأهداف القصيرة الأمد، وتُعدّ بالتالي ترتيبات أكثر منها استراتيجيات موسِّعة. وتستجيب معظم هذه الترتيبات للمنظور غير الموضوعي، وقد تتسبب استراتيجيات التكيّف في بعض الأحيان في إلحاق الأذى بالجماعة على مستوى معيّن، وخصوصاً إن تعذّر ردّ مثل هذه الاستراتيجيات. وترتبط استراتيجيات التكيّف ارتباطاً وثيقاً بنوع التهديد وقسوته ولقدرات الجماعة ومواطن ضعفها.

وعند تنفيذ الحماية علينا أن نضع في الاعتبار استراتيجيات التكيّف وتعزيز الاستراتيجيات الفعّالة منها ومحاولة الحدّ من الاستراتيجيات الضارّة واحترام الاستراتيجيات الأخرى (وخصوصاً تلك المتصلة بالمفاهيم الثقافية والمعتقدات الدينية). ومن بين استراتيجيات التكيّف عكننا أن نُدرج ما يلى:

- تعزيز الحواجز الوقائية، وإخفاء الممتلكات القيّمة.
- تفادي السلوكيات التي قد تصبح موضع شك لدى جهة من الجهات المسلحة (وخصوصاً إن كانت السيطرة العسكرية متنازعاً فيها في المكان الذي يوجد فيه فريق العمل).
- استخدام أماكن للاختباء في لحظات الخطر الشديد (أماكن ذات منافذ صعبة، مثل الجبال أو الأدغال)، وتغيير المنازل، وغير ذلك. وتختبئ الأسرة بجميع أفرادها أحياناً، وفي أحيان أخرى يختبئ المدافعون فقط. وقد تتم عملية الاختباء ليلاً أو قد تمتد لأسابيع متعددة.
 - التفاوض مع الدولة أو الحكومة أو مع الجهات المسلحة غير الشرعية.
 - الاستنكار أمام الجهات القانونية أو الرأي العام.
- التواصل (مع جماعات أخرى في أوضاع مشابهة)، وإقامة احتجاجات مشتركة ومظاهرات وغيرها.
 - تأسيس (أو ترويج) "مناطق آمنة".
 - البحث عن حماية مسلّحة أو سياسية لدى إحدى الجهات المسلّحة.
- الهجرة القسرية (النزوح أو اللجوء)، الأسرة تلو الأسرة أو الهجرات الجماعية. وقد
 تكون على شكل عمليات نزوح مخطلة أو عمليات فرار مرتجلة.

وعند تحليل استراتيجيّات التكيّف علينا أن نضع الأمور التالية في الاعتبار:

- الحساسية: إنْ كانت استراتيجيات التكيّف قادرة على الاستجابة سريعاً لاحتياجات الفريق الأمنية.
- التهيّؤ: إن كانت استراتيجيّات التكيّف تسمح بالتهيّؤ السريع مع الظروف الجديدة حالما ينتهي الخطر بالتعرض لهجوم ما (ومثلاً قد تتوفر خيارات متعددة أمام المُدافع للاختباء أو للبقاء فترةً في منازل أشخاص آخرين). وقد تبدو هذه الاستراتيجيات ضعيفة أو غير مستقرة ولكنها غالباً ما تكون ذات قدرة كبيرة.
- الاستدامة: القدرة على التحمّل مع الوقت على الرغم من التهديدات أو الهجمات غير المميتة.
 - الفعاليّة: القدرة على الحماية على وجه مناسب.
 - انعكاس الأوضاع.

حماية الآخرين

لأغراض هذه الدراسة، سنعمل على فهم الحماية ومجموعة الأنشطة التي يمكن اتخاذها من أجل المساهمة في تحقيق الأمن للآخرين. وهنا تتحوّل مسألة "الأمن- الحماية" الثنائية الحدّ وجهين لعملة واحدة، بحيث يحكنهما مشاطرة التحليل والاستراتيجيات. ومن وجهة نظر تكتيكية تظلّ المسألة الثنائية الحدّ ذات اختلافات في بعض المقاربات والإجراءات.

إنّ المدافعين عن حقوق الإنسان بالإضافة إلى مراقبة أمّنهم يتولّون أنشطة حماية

15 لا يزال هذا العمل تحت التنفيذ وتمّ وضعه كذلك لاستخدامه في حالة الأشخاص المهجّرين داخلياً. والعاملين في المجال الإنساني، والنقابات المهنية، وغيرها.

أخرى تتعلّق بالآخرين: المُدافعون الآخرون، والضحايا، والقطاعات الاجتماعية، وغيرها. وعلى نحو مماثل تتولّى هيئات أخرى (مثل المنظمات الدولية غير الحكومية) أنشطة لحماية المُدافعين عن حقوق الإنسان.

وتُعدّ استراتيجيات الحماية معقّدة لأنّ عليها أنْ تأخذ في الحسبان العوامل التي تؤثر على أمن الآخرين (وتتبع مثلاً مخططات "المخاطر، مَواطن الضعف، القدرات")، وكذلك ما يفعله الآخرون لحماية أنفسهم (استراتيجياتهم التكيّفيّة). ومن أجل التعامل مع هذا التعقيد فقد طوّرنا إطار عمل تشغيلي للحماية الميدانية (OFFP)، وينطبق على المدافعين عن حقوق الإنسان¹⁵. ومن شأن إطار العمل هذا (OFFP) أن يكون تأويلياً أكثر من مجرّد قائمة تدقيق بسيطة: فينبغي أن يعكس التفاعل والتعاون والتصادم مع الطيف الكامل للهيئات العاملة في الحماية من أجل تقييم أثر النطاق الأوسع لأنشطة الحماية بأسلوب أكثر منهجيةً مما هو عليه الآن.

إنّ إطار العمل التشغيلي للحماية الميدانية (OFFP) هو أداة شاملة ومرنة لخدمة وتكامل وتسخير أنشطة الحماية التي تتولاها الحكومة المعنيّة والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية المحليّة، والسكّان المتأثرون، والوكالات والمنظمات غير الحكومية الدولية. ويحكن استخدام إطار العمل (OFFP) على نحو فردي من طرف أي من هذه الكيانات عند تقديم أنشطة الحماية أو التفكير في تقديها، أو من طرف جماعات في هذه الكيانات، وكذلك كمقاربة على امتداد القطاعات.

ويتألف إطار العمل التشغيلي الخاص بالحماية الميدانية من مراحل ست، وهي:

- 1. تحليل السياق والسيناريو.
- 2. تحليل المخاطرة (التهديدات، ومَواطن الضعف، والقدرات).
 - 3. استراتيجيًات التكيّف والجماعات المتأثرة.
 - 4. الإجراءات المتخذة لدى مؤسسات أخرى.
 - 5. الإجراءات الواجب اتخاذها: الاستراتيجيات والخطط.
 - 6. تقييم الأثر.

ويمكن اتخاذ هذه الخطوات الست معاً بما يتعلّق بالمُدافعين عن حقوق الإنسان الذين يخضع أمنهم وحمايتهم للمراجعة، وذلك من أجل تحقيق إطار عمل مشترك للحماية، وهو الهدف النهائي للعملية برمّتها.

خطوات أضافية في أمن وحماية المُدافعين عن حقوق الإنسان

ندرج هنا اقتراحاً غير شامل بالأهداف الواجب بلوغها من أجل تحقيق الأمن والحماية للمُدافعين عن حقوق الإنسان:

- التدريب على الإدارة والتخطيط الأمني (مع الوضع في الاعتبار المدافعين عن حقوق الإنسان، ويجب تكييف هذا التدريب وفقاً للسياقات والقدرات المختلفة).
 - دمج الأمن في تخطيط العمل الاعتيادي.
- توفير الموارد اللازمة لإدارة أمن المُدافعين: الموارد البشرية، والأموال، والوسائل الفنيّة، وغيرها.
 وغيرها.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف مكننا اتخاذ الخطوات التالية في الحدّ الأدنى 16 :

16 إنَّ وحدة البحوث والتدريب في المكتب الأوروبي لألوية السلام الدولية (PBI) بدأت بالعمل على هذا الموضوع جعيّة المنظمات غير الحكومية الأخرى مثل تعمل "إسكو إنترناشيونال".

يمكن استخدام إطار العمل التشغيلي للحماية الميدانية (أو أداة أخرى ذات غرض مُشابه) لمراجعة الاحتياجات الأمنية والوقائية للمُدافعين الموجودين تحت الخطر في سيناريوهات منتقاة.

- ندوات أو ورش عمل تدريبية في الأمن والحماية: وعكن أن يشتمل التدريب على
 التحليل المشترك (باستخدام إطار العمل التشغيلي للحماية الميدانية) المذكور في
 النقطة السابقة، وبحيث عكن اتخاذ كلا الخطوتين في وقت واحد.
- ندوات وورش عمل لمتابعة ودعم التطورات والخطط الأمنية المُصاغة بعد التدريبات (وينبغي عقد ورش العمل هذه بعد 12-6 شهراً من التدريب المبدئ).
 - إصدار دليل إرشادي ومستندات مرجعيّة خاصة بالأمن والحماية.
 - إجراء بحوث أخرى لتحسين أمن وحماية المُدافعين عن حقوق الإنسان.

إنّ وحدة البحوث والتدريب في المكتب الأوروبي لألوية السلام الدولية (PBI) تعمل حالياً على هذه المواضيع، ونهدف إلى توسيع هذا العمل من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى، التي تشاطرنا الهدف في الاستجابة بطريقة مناسبة للاحتياجات الأمنية والوقائية للمُدافعين عن حقوق الإنسان.

ثَبْت المَراجع

.ADAMS, J.: Risk. University College London Press. London, 1995

AXWORTHY, Lloyd: Human security: Safety for people in a changing world. Department of Foreign Affairs and International Trade. Ottawa, .Canadá. 1999

BERISTAIN, Carlos: Reconstruir el tejido social. Editorial Icaria.

.Barcelona, 1999

CROUCH, E.A.C., and WILSON, R.: Risk/Benefit Analysis. Ballinger.

.Cambridge (Mass.), 1982

DWORKEN, Jonathan T.: Threat Assessment. Institute for Public . Research. Virginia (USA), 1999

EGUREN, Enrique: "Beyond security planning: towards a model of security management". Journal of Humanitarian Assistance. Septiembre .2000. Bradford, R.U

LÓPEZ CEREZO, J., y LUJÁN, J.: Ciencia y política del riesgo. Alianza .Editorial. Madrid, 2000

MAHONY, Liam y EGUREN, Enrique: Unarmed Bodyguards: International Accompaniment for the Protection of Human Rights. .Kumarian Press. Connecticut, 1997

PAUL, Diane: "Protection in practice: Field-level strategies for protecting civilians from deliberate harm". RRN Network Paper 30. .Overseas Development Institute, London, 1999

VAN BRABANT, Koenraad: Operational Security Management in .Violent Environments. Good Practice Review 8. ODI. London, 2000

VAN BRABANT, Koenraad: "Mainstreaming the Organizational Management of Safety and Security". HPG Report 9. ODI, London, .Marzo 2001

الصّدمات واستراتيجيّات المواجهه للمُدافعين عن حقوق الإنسان

قد تواجهون كمُدافعين عن حقوق الإنسان مخاطرَ كثيرة في عملكم. وقد تعرّض كثيرون منكم للإساءة أو التعذيب أو للصّدمة كذلك- إمّا مباشرةً، أو نتيجةً لأنكم شهدتم أو وتّقتم قصصَ الآخرين. وقد يكون التكيّف مع الآثار اللاحقة للتجارب التي مررتم بها صعباً جداً، وخصوصاً في ظروف المنفى والعزلة، والتي تُعد في حدّ ذاتها تجارب تتسبب بالصدمة. إنّ توفر الرعاية الصحية اللائقة والاستشارة المحترفة القصيرة أو الطويلة الأمد المختصة في الصدمات (وفقاً لاحتياجاتكم الفردية) هو أمر ضروري- إلى جانب الدعم من المجتمع. ويصعب في بعض الحالات الحصول على العلاج السريري الملائم- فإمّا أن تكون الخدمات غير متوفرة، أو بسبب الخوف الذي يعمّ المجتمع فقد لا يتوفر العلاج للأشخاص المصابين بصدمة. ولذلك فمن المهمّ تطوير شبكة للدعم الاجتماعي تُوليكم الفهم والتقدير. وقد يكون الدعم الذي يوفره المجتمع في حدود ضيّقة أو واسعة وفقاً للظروف الفريدة للفرد. ويمكن لهذا الدعم أن يحيط بالمُدافعين عن حقوق الإنسان وأُسرهم وأصدقائهم وبالزعماء الدينيين والمدرّسين والإعلام والمؤسسات وفئات المجتمع وغير ذلك. ولا يحظى المجتمع بالأهمية في هذا المَوضع بسبب الدعم الشخصى الذي منحكم إيّاه وحسب، بل وبسبب قوته في مناصرة التدخّل- للضغط على السلطات (وليس الحكومة فحسب وإنما السلطات الدينية أيضاً) للإقرار بأنّ أمراً ما قد وقع، ولفهم الأسباب الكامنة وراء وقوعه ولتصليحه والتعويض عمّا جرى 17 .

إنّ الخروج بمعنى للتجارب الفردية كي نتعامل معها ونعمل على تكاملها هو أمرٌ حيوي. ومن الضرورة كذلك أن نفهم كيفية تأثير الصدمة على الفرد؛ حيث يساعد ذلك على تطوير استراتيجيات تكيّف مناسبة في حياة الفرد اليومية ليتمكن من مواصلة أداء وظائفه كأيّ إنسان سويّ. ومن المهمّ أن يدرك المدافعون عن حقوق الإنسان أنّ تجاربهم ليست ظواهر فريدة، بل هي نتيجة استراتيجيات قمعية تمّ التفكير فيها بعناية وضمن غايات واضحة التعريف. ويمكن لهذا الاستيعاب مصحوباً بالتدخل الطبي المناسب والاهتمام بالرعاية الذاتية وحس الانتماء والشعور بدعم المجتمع أن يساعدكم على التعامل مع التجارب التي تسببت لكم بالصدمة على وجه أفضل. ونأمل أن يعينكم هذا الفصل على وضع نجوذج دعم أساسي يمكنكم البناء عليه في عملكم كمدافعين عن حقوق الإنسان، ويمكن تكييفه وفقاً لاحتياجاتكم وللبيئة الموجودة. ويعتمد هذا النموذج على نجوذج رعاية وضعه "المركز الكندي لضحايا التعذيب" (CCVT) في تورنتو - كندا، وعلى عمل "مؤسسة كورديليا" في هنغاريا.

التعذيب والعنف الممنهج

ليس التعذيب والعنف المنظّم مجرّد أمرٍ "يقع". وليست تلك الأفعال غير عقلانية أو فوضوية أو تصرفات مجنونة ارتكبها أشخاص مجانين. فهذه الأفعال تخضع للتخطيط الحذِر ولاستراتيجيات عقلانية تسعى إلى السيطرة الاجتماعية. ولأساليب التعذيب والعنف المنظّم تاريخٌ ومنهجٌ يُدرّس. وللدول المختلفة ممارساتها التي تفضّلها واختصاصاتها. ويعمل الجناة الأفراد على ارتكاب انتهاكات على نحو تفصيلي تجاه الأفراد. فقد يختبر المرء العنف المنظّم بصفته فرداً، غير أنَّ الجمهور الرئيسي لهذا العنف هو المجتمع بنطاقه الأوسع. والغرض الكامل هو تدمير الفرد بدنياً ونفسياً وروحياً لترهيبه وإضعاف معنوياته وقمع مجتمعه الأكبر. وليس من قبيل الصدفة أن يكون قادة المجتمع في الأغلب هُم أوّل المستهدَفين. وليس في اختيار المُدافعين عن حقوق الإنسان على وجه خاص أمراً يثير الدهشة. إنَّ اعتقال زعيم قوي من مجتمعه

Maria Teresa Dremetsikas وMillard.

واحتجازه مدةً من الزمن من دون أي اتصال ومن دون معرفة أحد عمًا يجري مع عدم وجود جهةٍ يمكن اللجوء إليها للمساعدة وثم إعادته إنْ نجا إلى المجتمع معطوباً ومجروحاً ومصدوماً يُرسل رسالةً قويةً إلى بقيّة المجتمع بعدم الكفاح وعدم التعبير عن آرائهم وعدم طلب العدالة والمساواة. وقد تكون مثل هذه الأفعال أدوات قمعيّة فعّالة للغاية. والحقيقة المتمثلة في مواصلة الناس للكفاح والتعبير عن آرائهم واستنكار الاعتداءات هي شهادة على شجاعتهم والتزامهم. ومع ذلك فلا يسعنا أن ننكر الثمن الغالى الذى يدفعونه في كثير من الأحيان.

الجزء (1)

التعذيب والعنف المنظم والصحة

خبرات المركز الكندي لضحايا التعذيب (CCVT)

منذ انطلاق أعماله في سنة 1977 عرّف المركز الكندي لضحايا التعذيب آثار التعذيب والحرب على صحة الأفراد، بما يشمل البالغين والأطفال. وهناك آثار كثيرة قصيرة الأمد وطويلة الأمد للتعذيب والعنف المنظم، وهي:

آثار بدنيّة

- الألم المؤقت والمُزمن
- العظام المكسورة وألم المفاصل
 - الورم الدموي (الرضوض)
 - تلف الأسنان واللثة
 - اعتلال قلبي رئوي
 - فقدان الخصوبة والعقم
 - العجز الجنسي
 - اضطرابات المعدة والأمعاء
 - اختلال السمع
 - تلف في الأعضاء الداخلية
 - اضطرابات نسويّة
 - تلف جهاز الحركة
- تلف في الحبل الشوكي وإصابة العمود الفقري
 - ندوب في الأنسجة
 - التهاب المثانة واعتلال المسالك البولية
 - أطراف مبتورة
 - شلل و/أو خدر
 - اضطراب جنسي
 - صداع

آثار نفسيّة

- اكتئاب
- الذنب، ويشمل الشعور بالذنب عند الناجي
 - الزُّور والارتياب

- الرُّهاب
- اضطرابات النوم، وتشمل الأرق والكوابيس
 - اضطراب الذاكرة وفقد الذاكرة
 - فرط الحساسية
 - صعوبات في التركيز
 - الخوف من السلطة
 - النزق أو الاستثارة
 - نوبات ألم
 - جنوح انتحاري، محاولات الانتحار
 - التوتر
 - استرجاع الأحداث وأفكار دخيلة
 - توقّع مستقبل قصير الأمد
- تضاؤل القدرة على اختبار نطاق الانفعالات الشديدة
 - تضاؤل التوقعات تجاه الحياة وإمكانياتها
 - اهتمام مفرط بالأطفال والأقرباء والأصدقاء
 - تراجُع تقدير الذات
 - الانطواء
 - الخمول
 - خوف عام
 - أسى وحزن

وفي حين أنّ الضرر البدني قد يشفى في نهاية المطاف (مع أنه لا يشفى في بعض الأحيان) نجد الضرر النفسي والروحي أكثر صعوبةً عند التعامل معه. فالعار والإذلال والخوف والعزلة هي عناصر هامّة في هذا النوع من الصدمات، وقد يصعب على المرء كثيراً أن يسعى في طلب العون. ومع ذلك ففي التكيّف مع التعذيب والحرب والاعتداءات على حقوق الإنسان لا يكفى أن نركّز على الفرد وحده؛ فالناس يعيشون ضمن الأسرة والمجتمع والبنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ولكل منها تأثيرٌ على سواها. وتُقاس نوعيّة المعيشة بعوامل كثيرة، وأهمّها عامل الصحة. والصحة في حدّ ذاتها هي فكرة معقّدة، فمثلاً هل نعني الصحة البدنية أو العقلية أو الروحية؟ وكيف ترتبط هذه العناصر ببعضها بعضاً؟ وهل تشكِّل إحداها أهمية أكبر من غيرها؟ إنّ الشخص الذي مرّ بصدمةٍ قد يحتاج على الأرجح إلى نوع من المساعدة الطبية أو النفسية. ولكن أيكفى في ذلك مجرّد مراجعة الطبيب وتضميد الجراح؟ ماذا يحصل عندما يعود مثل هذا الفرد إلى بيته؟ كيف يتحدث إلى جيرانه وأصدقائه الذين لرما قد رزحوا في الأساس تحت وطأة الخوف والترهيب؟ وما الذي يحدث حين يعود المرء إلى مجتمع قد قرّحته أعمال العنف المتواصل والإساءة بحيث اضطُر إلى فرض حظر صارم على التحدث في مسائل معيّنة؟ أمكن للمرء أن يعيش سليماً في بيئة غير سليمة؟ إنّ العوامل الاجتماعية المحدّدة للصحة هي الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيش الناس في ظلّها، والتي تحدّد صحتهم. ولقد جرت نقاشات مؤخراً بين السلطات العاملة في هذا المجال لشمل العنف ضمن العوامل الاجتماعية المحدّدة للصحة التي تشمل حالياً:

- عدم المساواة في الدَّخل
- الاندماج الاجتماعي والنبذ الاجتماعي
 - التوظيف والأمن الوظيفي
 - ظروف العمل
 - مساهمة الاقتصاد الاجتماعي
 - الرعاية المبكّرة للأطفال
 - التعليم
 - الأمن الغذائي
 - الإسكان

ومِن الواضح أنّ الإشارةَ إلى البيئات الاجتماعيّة والطبيعيّة وحدَها لا تكفي للتصدّي للآثار

الناجمة عن الصّدَمات، وينبغي أن نتعامل مع التعبير عن العنف كمسألةٍ منفصلة من أجل نشر التوعيةِ حول اتساع ضرره وبالسبل المُمكنة للتعامل مع هذه المُسألة.

ويَستخدمُ المركزُ الكندي لضحايا التعذيب (CCVT) مفهومَ الصّدمة والدّمار النفسيّ والاجتماعيّ وفقاً لتعريف "إغناسيو مارتِن-بارو" إطارَ عملٍ في مَساعيه للتصدّي لاحتياجات الناجينَ من العنف الدائر أثناء الحرب ومن التعذيب الذي يُرتكب تُجاه الأفراد والأُسَر والمجتمعات. وكانَ "مارتن-بارو" قسّاً يسوعيّاً إسبانيّاً وعالِماً نفسيّاً يعملُ في السلفادور في الثمانينيات من القرن العشرين. وقد نشرت مطبعة جامعة هارفارد أعمالَه. وحين تحدّث إليه زملاؤه في جامعة هارفارد بشأن رغبتهم في ترجمة أعماله، أجابهم قائلاً: "على المَرء في عالَمِكم أنْ يَنشر عِلمَه أو يَفنى؛ ولكنّه في عالَمي إنْ يَنشر عِلمَه يُفنى؛ ولكنّه في عالَمي إنْ يَنشر عِلمَه يُون يهنى." وبالفعل، فقد اغتيلَ في سنة 1989 على يد إحدى فِرَق المَوت في السلفادور في مذبحةٍ راح ضحيّتها مدبّرةُ منزلِه وابنتُها وعددٌ من القساوسَة الآخرين والمفكرينَ العاملينَ في هذا المجال.

وقد فسرت نظريّتُه كيفيّة نشوء "مجتمَعات الصّدمة". ويُقدّم هذا المفهومُ كذلك إطارَ عملٍ يُنفّدَ من خلاله المركزُ الكندي لضحايا التعذيب (CCVT) نموذجَه الخاص بتقديم الخدمات إلى النّاجين من التعذيب. وهو نموذجٌ شموليّ يدمجُ الخدمات المحدّدة اللازمة لتلبية احتياجات الناجينَ من التعذيب. ويشتملُ على خدمات "داخلية" وشبكة (معقدة) واسعة مِن الأفراد والمنظمات التي تقدّم الخدمات إلى المستفيدينَ من المركز الكندي لضحايا التعذيب (CCVT) أو تربطهم بشبكات أخرى قادرة على تلبية احتياجاتهم.

ووفقاً لـ"مارتن-بارو"، تتألّف الصّدمة النفسيّة الاجتماعيّة من ثلاثة عناصر:

 أن الفردَ يظل الضحيّة الرئيسيّة للعنف المنظّم فإن طبيعة الصدمة كامنةٌ في أصولها الاجتماعية.

فالتعذيب والعنف المنظّم هما مشكلتان اجتماعيّتان أساساً، لا أفعالٌ منفصلة يقومُ بها الأفراد. وتجري هذه الأفعال كطريقةٍ من طرُق السَيطرة الاجتماعية وبسَببِ الإذن الممنوح على مستويات كثيرة. فَمُرتكبُ مِثل هذه الأفعال يكونُ مأذوناً مِن مُشرفِه المباشِر، والمُشرفُ مأذونٌ من قائدِه، وهكذا دواليك حتى أعلى التسلسُل الهرَميّ. وقد يكونُ المجتمعُ كذلك شريكاً في هذا العَمل من خلال صَمته عن هذه الأفعال وإنكار وقوعها.

 وحيث إن الصدمة تنتُجُ اجتماعياً فإن كلاً من الضحيةِ الفَرد والمُسبَبات الاجتماعية الدافعة تتطلّبُ العلاجَ والمُداواة.

فتضميدُ جِراح الفرد ليسَ علاجاً كافياً. ولو أُعيدَت مثلُ هذه الضَّعية إلى الظروف ذاتها التي سمحَت بحدوث الصِّدمة فإنها ستتعرّض للصَّدمة مُجدّداً. وإنْ كانَ التعذيبُ والعنفُ المنظّم مشكلتين اجتماعيتين فلا بُدّ أن يكونَ الحلّ اجتماعياً كذلك.

3. تظل الصدمةُ مسألةً مُرمنةً طالما بقيّت العواملُ التي تسبّبت فيها قائمةً تامّة.
 وتشمل الصدمة النفسية الاجتماعية فهماً ينص على أنّ العنف المنظّم يولّد ظروفاً
 تزدهر فيها ثقافات أو "مجتمّعات الصدمة"، عندما:

- توجد القطبية الاجتماعية وعدم المساواة.
- تعمل الأكاذيب المؤسساتية ودوائر الصمت على حجب الواقع الاجتماعي.
- يضر العنف المنظم والحرب بالأفراد وأسرهم وشبكاتهم الشخصية، ويضر كذلك بالمجتمعات التى ينتمون إليها.

إنّ الإنكار هو آليّة الدفاع الرئيسية التي يستخدمها الفرد والأُسرة والمجتمع بأَسره. ويعمل الإنكار بطريقةٍ تشكّلُ ما أطلقَ عليه "مارتن-بارو" دوائرَ الصمت، على النحو التالي:

على المستوى الفردى نجد أنّ الشخص الناجي:

- يعمل على كبت التجربة فهذا الفرد لا يريد أن يتذكّر.
- يريد أن يحمي الآخرين من الحدث المؤلم ولا يريد أن يعرض الآخرين لبشاعة تلك التجربة.
- لا يتوقع أن يفهمه أحد أو يصدّقه- فمن الصعب أحياناً أن نستوعب مدى قسوة الناس تجاه بعضهم بعضاً، وغالباً ما تبدو قصص التعذيب خيالية أو غير قابلة للتصديق. وكثيراً ما يتعمّد الجاني القيام بذلك تعمّداً كبيراً، أي أنه يرتكب أمراً فظيعاً جداً بحيث يصبح الحديث عنه أمراً يستدعي التكذيب. ونجد كذلك في بعض المجتمعات حظراً قوياً على التحدث عن تجارب معيّنة، وخصوصاً فيما يتعلق بالنوع الجنسي والعنف الجنسي. ومن الشائع أن يوضع اللوم على الضحية في ما جرى عليها وقد تتُنبذ الضحية في بعض الحالات أو تُستهدف في جرائم الشرف.
- لا يريد أن يسلم بقوة الشخص المرتكب للتعذيب بالاعتراف بعواقب الصدمة فمن الصعب أن يعترف المرء بأن التجربة المسببة للصدمة قد تسببت في أذى لا يمكن إصلاحه. وهي أيضاً آلية دفاعية تتيح للناس أن يحققوا مظهراً خارجياً من نوعٍ ما لحياة طبيعية، ولكنها تأتي في الواقع على حساب التعامل مع الألم.

على مستوى الأُسرة فإنّ الأفراد المقرّبين:

- يريدون حماية أحبائهم- بعدم استثارة الذكريات المؤلمة وبالحث على الارتقاء بحياة طبيعية.
- لا يتحدثون أبداً عن تجارب الصدمة- فقد تعكس كذلك حسًا بالذنب لدى الأسرة لعجزهم عن منع وقوع الحادثة.
- يعزلون أنفسهم عن الأقرباء الآخرين والأصدقاء وخدمات المساندة وغيرها. وفقد الثقة في الآخرين ليس أمراً غير شائع. وقد تتغلغل الصدمة كذلك داخل الأسرة بحيث تزيد الصعوبة في التواصل مع الآخرين (الذين قد يشعرون أساساً بالانزعاج الشديد أو يشعرون بالخوف).
- يريدون المضيّ قدُماً ونسيان الحادث المسبّب للصدمة- فالبقاء على قيد الحياة يفوق كل شيء آخر أهميةً.

على المستوى الاجتماعي ومستوى المؤسسات فإنّ الناس:

- يختارون أن يتجاهلوا- ومجدداً فمن الصعب أن نتخيل أن يعيش المرء في مجتمع تقع فيه مثل هذه الأمور.
 - يشعرون بالتهديد ويخشون أن يتدخلوا- ينشغل الناس بالنجاة وحماية أُسرهم.
- يشعرون بالعجز عن المساعدة أو تغيير الظروف- فقد تبدو المشاكل كبيرة جداً أو
 يصعب جداً التعامل معها أو يكون الخوف عظيماً جداً.
- يلومون الضحايا- كثيراً ما يُلام الناجي على أنشطته. فقد يُتّهم الناجي بالفشل في المحافظة على أمن وسلامة الأسرة.
- لا يريدون أن يكونوا معنيّين بـ"مسائل خارجيّة"- فالانعزال غالباً ما يكون استجابةً
 لمشاكل كبيرة، وخصوصاً إنْ كانت فئة معيّنة هي التي مرّت بهذه التجربة على نحو
 غير مباشر.

دوائر الدعم

بفهم كيفية نشوء الصدمة في المجتمعات مكننا الانتقال الآن إلى كيفية مواجهتها.

ومكننا تطبيق إطار العمل نفسه الذي استخدمه "مارتن-بارو" في تفسير ديناميّات الصدمة (دوائر الصمت) كقاعدة لمقاربة عمليّة جداً. ويُطلق عليها الآن "دوائر الدّعم" (وكانت تُسمى في الأصل "دوائر التضامن").

تكوين دوائر الدعم على المستويات الثلاثة المختلفة؛ الفرد والأُسرة والمجتمع/ المؤسسات. ويتحوّل الإنكار إلى دعم كما يلى:

على المستوى الفردى فإنّ الفرد:

- يجد الفهم والدعم يصغي الأصدقاء والأسرة إلى وصف التجربة ويقرون بها وبصحتها.
- يتعلّم مهارات تكيف لـ"صدّ" آثار الصدمة ومثلاً يتجنّب الأماكن التي تذكّره بالصدمة، ويارس التمارين ويحافظ على غط حياة صحية، ويحافظ على العلاقات مع الأشخاص الآخرين.
- يركب "معنى" للتجربة مثل "تعرضت للأذى لأنني كافحت من أجل الحقوق الإنسانية للآخرين. وهذا هو الثمن الذي أدفعه طوعاً"، أو يعمل على تعزيز معنوياته الروحية (ومثلاً من وظائف العقيدة أنها تشرح المعاناة).
 - يحظى باحترام إيجابي في الأسرة والمجتمع.

وعلى مستوى الأُسرة فإنها:


- يتطوّر وعيها للمسألة فتجارب الصدمة غالباً ما تغيّر الناس. وقد يصبحون أهدأ وأكثر انسحاباً ويفزعون بسهولة ويتخلل نومهم الأرق ويصبحون أكثر نزقاً وغضباً أو اكتئاباً. وتعي الأسرة مصدر هذا السلوك.
- تكتسب مهارات مُساندة لتتكيّف مثلاً لتُصغي وتمنح الشخص مساحته الخاصة وخصوصيته. وتقدّم دعماً خالياً من الأحكام وتكون موجودة لمساعدة الناجى.
- تدرك آثار الصدمة على الأسرة قد يصعب علينا أن ندرك أنّ الشخص العائد قد لا يعود على حاله السابقة. وبسبب الاختفاء فلرمًا قد فقد طفلٌ أحد أبويه، وزوجةٌ زوجَها، وأحدُ الأبوين طفلَه. وحين يعود الشخص المختفي قد تصبح الأحوال مختلفة- فقد يظهر الغضب عند الطفل لأن أباه "هجره"، وقد تتغير الأدوار المتعلقة بالنوع الجنسي داخل الأسرة لأن الزوجة اضطرت إلى القيام بأدوار أقل تقليدية أثناء غياب زوجها. وقد يتلف نسيج الأسرة بسبب ذلك.
- تشكّل ارتباطاً مع المجتمع ويعني المنفذ إلى الخدمات المتوفرة والاستشارة وإعادة التأهيل؛ والارتباط مع مؤسسات أخرى ومؤسسات المجتمع لحشد التضامن.

على مستوى المجتمع والمؤسسات، يعمل المجتمع على:

- توفير الفرص لتحقيق العدالة والتقدير- من خلال الإدلاء بالحقيقة وإجراءات المصالحة والمحاكم والتعويض.
- التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية متوفرة ومتاحة ولا يكفي وجود عيادة متخصصة في إعادة تأهيل الناجين من التعذيب، ولا بد أن تكون العيادة متاحة سياسياً وجغرافياً ومالياً.
 - إيجاد الظروف للمبادرة بالمصالحة الاجتماعية.
 - إحياء مناسبات الذكرى السنوية لتقدير الناجين وأولئك الذين لم ينجوا.

متوالية الرعاية

إن عملنا على توسيع دوائر التضامن إلى دوائر أخرى من الدّعم يولّد متواليةً من الرعاية، وتنشأ عوامل كثيرة أخرى توضع في الاعتبار لأهميتها. وتشمل هذه العناصر الجديدة:




الحقوق محفوظة © للمركز الكندي لضحايا التعذيب، تورنتو - كندا 2005

وحتى نترجم متوالية الرعاية إلى نطاق متماسك من الخدمات وإلى غوذج حقيقي لتطوير المجتمع نحتاج إلى توسيع أكبر للدوائر. ويُعدّ هذا ضرورياً لضمان الانتقال من دائرة التمكين الشخصي حيث يتم تطوير المدارك الشخصية للقوة إلى الدائرة التالية من تطوير الجماعة الصغيرة. وينتج عن الدعم الاجتماعي تغيّرات في السلوك الشخصي ويقود المجموعة إلى دائرة تنظيم اجتماعي تعمل على تطوير الإجراءات الخاصة بمسائل معرّفة اجتماعياً، وتشجّع على إجراء الحوارات بين المجتمع والمحترفين، وترفع مسائل النزاع إلى مستوى الوعي. ويؤسس ذلك في العادة روابط مع جماعات أخرى في المجتمع، وبالتالي يشكّل الدائرة التالية من التحالف والمناصرة، ويعمل على الضغط من أجل إيجاد سياسات عامة صحية أكثر، وتحقيق إجماع آراء استراتيجي، ويقود نحو التعاون وحلّ النزاع. وفي كثير من الأحيان تستدعي الحاجة إلى وجود دائرة خامسة من القرار السياسي لإغلاق حلقة الدوائر التي تنتهي مجدداً في حالٍ من التمكين الشخصي. وتدعم مثل هذه القرارات السياسية الحركات الاجتماعية الأوسع وتخلق رؤيةً نحو مستقبل مستدام ومفضّل، ونحو ديقراطية قائمة على التشارك المعزز.

إنّ الاستراتيجية التي يتبعها المركز الكندي لضحايا التعذيب (CCVT) لضمان وقوع العمليات أدناه تشمل خدمات مصممة خصيصاً مثل استشارات التوطين، وتعليم اللغة الإنكليزية كلغة ثانية (مصممة للناجين المتعرّضين للصدمة)، وتوفير أفراد مناصرين من المجتمع، وإيجاد روابط مع خدمات احترافية للعلاج و/أو للتوثيق الطبى والقانوني. وتعمل جماعات الدعم المشتركة المستمرة (الدعم النظير) على إعداد الناجين للانخراط في النظام الأكبر الموصوف أعلاه. وفي حين أنّ خدمات المركز الكندي لضحايا التعذيب وُضعت للناجين من التعذيب الذين يفدون إلى كندا بصفة لاجئين (ولذلك تُقدّم إليهم الاستشارات الخاصة بالاستيطان والتدريب اللغوي) فإنّ كيفية انخراط المجتمع والمؤسسات الطبية والقانونية في عملية إعادة التأهيل تتخذ أهميةً خاصةً عند المُدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن تكييف كثير من البني التي بيِّنَّاها أعلاه، إن لم يكن جميعها، تكييفاً ناجحاً لتلبية احتياجات المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على الأرض. ولقد أثبت الدعم النظير المستمر مدى أهميته في عملية الشفاء بالإضافة إلى تقوية الروابط مع المجتمع ككل. وحتى عندما يبدو الوضع ميئوساً منه فليس من المستحيل العثور على حلفاء بين الناس العاديين وكذلك بين أصحاب النفوذ أو السلطة الذين يتعاطفون معكم. ويُعدّ التنبّه إلى هذه الروابط والقدرة على تعريفها عند وجودها أداةً قيّمة في عملية الشفاء. والتعليم العام والتحالفات الدولية هي أدوات ضرورية سمحت للمركز الكندي لضحايا التعذيب بالانخراط مع المجتمع وبضمان الربط مع مسائل أوسع نطاقاً تتطلّب قراراً سياسياً. ولا يتمّ الانخراط داخل المجتمع المحلي فحسب، بل وفي المجتمع الدولي الأكبر الذي يعمل كذلك على تحسين أثر الصراع ونطاقه بالنسبة إلى حقوق الإنسان. وما لا يمكن إنجازه وحدَه وبمعزلِ يغدو

ناجحاً ضمن شبكة الدعم الممتدّة. ويصدُق ذلك على الشفاء وكذلك على عمل حقوق الإنسان في حد ذاته.



الحقوق محفوظة © المركز الكندي لضحايا التعذيب، تورنتو - كندا 2005

وعند مساعدة الأشخاص الذين تعرّضوا للصدمة ينبغي أن نتذكّر:

- أنّ تجربة التعذيب هي تجربة فرديّة مقدار الأفراد أنفسهم.
- عند مساعدة الآخرين في التكيّف مع الصدمة كونوا على دراية أنَّ هذه العملية هي ثنائية الاتجاه- فالمُدافع عن حقوق الإنسان يقيّم الناجي والناجي يقيّم المُدافع عن حقوق الإنسان.
- أنّ الناجي هو من يسيطر على سرد الرواية- وعليكم احترام اختيار الناس للكشف عن تاريخهم الخاص في وقتهم الخاص.
- أن تكونوا حذرين بخصوص سياق الوضع الذي تقيّمونه- أي، سياقكم الخاص وسياق الناجي. وإنْ كنتم قد تعرّضتم لصدمةٍ شخصياً فانتبهوا إلى احتمال تداخل معطيات المسائل المتعلقة بصدمتكم في تفاعلكم مع الشخص الذي تحاولون مساعدته.
 - تجنبوا الافتراضات.
 - امنعوا تكرار التعرّض للصدمة.
 - أدركوا حدودكم الذاتية واحذروا التعرّض غير المباشر للصدمة.
 - حافظوا على التوازن بين اهتمامات واحتياجات الناجي وتلك التي تخصّكم.
 - اجمعوا بين الحساسية والمعرفة والمهارة.
- تذكّروا أنكم جزء من شبكة دعم وخدمات ضمن متوالية الرعاية. أنتم لستم وحدكم أو من دون موارد.

وبالإضافة إلى تجارب الصدمات المُباشِرة غالباً ما يتعرّض المُدافعون عن حقوق الإنسان للصدمة التي مرّ بها الأشخاص الذين يساعدونهم. وليست الصدمة الثانوية أو غير المُباشِرة نتيجةً غير شائعة. ويمكن استخدام الشكلين الموضحين أدناه دليلاً أساسياً في تعريف أعراض الصدمة غير المُباشرة لديكم وما هو مطلوب لإبطال هذه التأثيرات 18 .

التعرض غير المباشر للصدمة

فرط التفادي

- فقد التقمص العاطفي. اعتباره أمراً خاصاً بالناجي.
 - توقعات تهكمية.
- لاً يريد التفكير في الصدمة. يعتقد أنّ لا أحد قادر على
- المساعدة.
- غير قادر على المساعدة.
- توقعات غير واقعية. لاً يكف عن التفكير في الصدمة. يعتقد أنه الوحيد القادر على

تفاعل مُفرط مع الناجي. يتخذ موقفاً أبوياً.

فرط التأثّر

غير قادر على المساعدة.








الحقوق محفوظة © المركز الكندي لضحايا التعذيب، تورنتو – كندا 2005

إنّ منع الصدمة غير المباشرة والاحتراق يتطلّب التوازن من خلال:

- معرفة الذات.
- حدود وأدوار واضحة التعريف.
- نظام دعم شخصي ومؤسسي قوي.
- إدراك مواضع الإجهاد والإقرار بها.



الحقوق محفوظة © المركز الكندي لضحايا التعذيب، تورنتو - كندا 2005

مبادئ التكيّف التشغيلية للمركز الكندى لضحايا التعذيب (CCVT)

- إعادة التمكين: الناجون هُم وكلاء تعافيهم الذاتيون.
- الوعى بالأبعاد السياسية والدينية والثقافية: تجربة الصدمة هي تجربة شخصية جداً. وليس هناك شخصان عِرّان بالتجربة بطريقة واحدة. وقد يكون الشفاء معقداً وتمليه معلومات من وجهات نظر عالمية مختلفة ومعتقدات وقدرات تكيّف فرديّة.
 - المرونة.
- مقاربة شمولية: إنّ احتياجات الناجي متعددة. وعليكم أن تدركوا أنها ليست مجرّد مسألة طبيّة، وإنما مسألة نفسيّة وروحيّة أيضاً. وتؤثر نوعيّة المعيشة على عملية الشفاء. وعند الاستجابة لاحتياجات الناجي من المهمّ تقديم نطاق من الخدمات القائمة على أساس مهنى واجتماعي على حدِّ سواء. وعند التعامل مع تجاربكم الذاتية مع الصدمة كونوا مطلعين على الخدمات والشبكات المتوفرة واستفيدوا
- تحظى الثقة والسرّية والاحترام بأهمية قصوى بالنسبة إليكم وإلى الأشخاص الذين تعملون معهم ولهم.

- تظل السلطة بيد الناجى: لا يتعيّن أن تكونوا ضعفاء أو مهمّشين بسبب الصدمة، ولا الأشخاص الذين تساعدونهم.
- ابذلوا الحرص في المقابلات وأسئلة التقييم أثناء عملكم، حيث يحظى المدافعون عن حقوق الإنسان بالأهمية العليا، وليس فقط بسبب مصداقيّتهم وإنما بسبب تكرار التعرّض للصدمة (الخاصة بكم وبالأشخاص الذين تساعدونهم).
- الإصغاء الفعّال: ركّزوا على ما يخبركم الشخص به. استوعبوا روايتهم إلى أوضح حدًّ ممكن.
- الصمت الخلاّق: من الأفضل في بعض الأحيان "الوجود" مع شخصِ ما، ليس إلاً. والصمت لا يعنى الفراغ بالضرورة.
 - الوعى بعوامل تكرار التعرّض للصدمة.

وفي الختام وبما يتوازى مع إطار عمل "مارتن-بارو"، نجد أدلَّةً محدِّدةً معروفةً اكتشفتها وكالات كثيرة، وهي:

- التعذيب هو مسألة اجتماعية في النطاق الأوسع وليست مجرّد أمر ذي اهتمام طبي.
 - التعذيب هو المشكلة وليس الناجون منها.
 - ينبغى أن يكون الناجون وكلاء عن تعافيهم الذاتي.
 - المتطوعون (أفراد المجتمع) هُم عوامل محفّزة للتغيير.
 - القيم الأساسية العامّة (حقوق الإنسان) هي أعمدة قويّة.
 - العمل الجماعي أساسي.

الجزء (2)

الصدمة غير المباشِرة والاحتراق

تجارب مؤسسة كورديليا (مُقتبس بتصرّف مُجاز مِن د. ليلا هاردي، مؤسسة كورديليا، هنغاریا)

غالباً ما يشغل المُدافعون عن حقوق الإنسان مركزَين في آن واحد. فهُم يعملون مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وقد يكونون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان في حدّ ذاتهم. وقد يكونون الضحية والمُعاون في الوقت ذاته. ولذلك فبالإضافة إلى الصدمة المُباشِرة يُواجه المُدافعون عن حقوق الإنسان تجارب الصدمات التي مرّ بها الأشخاص الذين يساعدونهم. وإلى جانب الأشخاص الآخرين العاملين في وظائف خطرة ومُجهدة للغاية يُعدّ المُدافعون عن حقوق الإنسان تحت خطر خاص بتعرضهم للصدمة الثانوية والإرهاق الناجم عن التعاطف والاحتراق. وتقول "جوديث هيرمان، "إنّ الصدمة مُعدية"، والعامل المُعدي هي العلاقة البشرية. وتنتقل الصدمة بطرق كثيرة من خلال الأشخاص الذين يتفاعلون مع بعضهم - فهي علاقة معقدة وحميمة وتنتقل عبر الأحيال ومتعددة الأحيال.

الصدمة غير المباشرة

ماذا تعنى الصدمة غير المُباشرة؟ إنها شبيهة باضطراب ما بعد الصدمة، ولكنها أخفّ درجة. وقد تتخذ الأعراضَ التالية:

- التقمّص العاطفي: الاندماج النفسي مع العجز واليأس الموجود عند الشخص المتلقى للمساعدة.
- المبالغة في دور المُعاون: فرط الحماية تجاه الشخص المتلقى للمساعدة، والسلوك الاتكالى للشخص المتلقى للمساعدة، والتشكيك في أهلية المُعاون.

- الشعور بالذنب تجاه الحياة الذاتية.
 - شعور المُعاون بالعجز.
- يفقد التحكّم بالوضع ويصبح عالقاً.

إنَّ مواجهة علاقات بشرية قاسية وغير إنسانية ومُخزية قد تدمِّر اعتقاد المرء بالإنسانية وتزيد من جراح المُدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تعمل مواجهة تجارب الصدمة على استدعاء التجارب الذاتية للمُدافعين عن حقوق الإنسان. فمَن يختار دور المعاون؟ عند العمل في فرَق تتعرض للصّدمة غير المباشرة من الممكن أن تنشأ مواقف ذُهانية ("الجميع يريد النيل مني" أو "فلان عميل للحكومة")، وإعادة تكوين دينامية المعتدي/الضحية لدى الجاني وتحويل أحد أفراد الفريق الضعفاء إلى كبش فداء. وقد تفككت فِرَقٌ ومؤسساتٌ حتى بسبب هذا الأمر، وخصوصاً عند عدم وجود سياسات أو إجراءات للتدخل للتعامل بطريقة استباقية مع هذه المسائل.

الاحتراق

وفقاً للعالم النفسي الدكتور "هيربرت جيه فرويدنبرغر" من نيويورك والذي صاغ هذا المصطلح، يُعد الاحتراق حالة من الإرهاق تنتج من خلال تكريس الذات لقضية ما أو لنمط معيشي أو لعلاقة فشلت في تحقيق المردود المتوقّع. والاحتراق هو مشكلة تنتج عن نوايا حسنة لأنها تحدث حين يحاول الناس بلوغ أهداف غير واقعية وينتهي بهم المطاف في استنزاف طاقتهم وفقد الإحساس بأنفسهم وبالآخرين.

أسباب الاحتراق

- حمل عاطفي هائل أو أقصى.
- خصائص معينة في الشخصية (محبة الخير، التقمص العاطفي، الفهم) مقابل الاحباط.
 - موقف منصب على الشخص المتلقي للمساعدة "صدمة الواقع".
- تنازع الأدوار: النساء والاحتراق القلق والشعور بالذنب مقابل "الأم الخارقة" أو "ربة المنزل الخارقة".

إنّ ما يثير السخرية في الاحتراق هو أنه يحدث للشخص نفسه الذي كان متحمساً سابقاً ويفيض طاقةً وأفكاراً جديدةً عند أوّل التحاقه بالوظيفة أو بحالة جديدة. وهذا النوع من الأشخاص يحمل عموماً آمالاً كبيرة لما يمكن تحقيقه. ومع مرور الوقت وعدم تحقق كل الأهداف يخمد الحماس وتفتر الهمّة نوعاً ما. وعوضاً عن تخفيف الغايات أو قبول الواقع يكتم الفرد إحباطه ويحاول بجهد أكبر.

وهناك ثلاثة أمور ترتبط بالاحتراق:

- تضارب الدور: إن الشخص الذي يتولّى مسؤوليّات متضاربة سيبدأ بالشعور بأنه مشدود في اتجاهات كثيرة وسيحاول القيام بكل شيء على نحو متساو من دون وضع أولويّات. وتكون النتيجة الشعور بالإرهاق أو الاستنزاف المصاحب للاحتراق.
- غموض الدور: لا يعرف الفرد ما هو متوقّع منه. ويعرف أنَّ عليه أن يُحسن العمل
 في مهنته ولكنه ليس متأكداً عمالً من طريقة تحقيق ذلك ولا يتوفر له غوذجٌ للدور
 أو إرشادات لاتباعها. وتتمثل النتيجة في شعور الفرد بعدم إنجازه لأيٌ عمل جدير.
- زیادة العبء علی الدور: لا یستطیع الفرد أن یرفض مسؤولیات أخری ویواصل تحملها بحیث تفوق قدرته علی تولیها إلی أن یحترق مجهوده في النهایة.

الأعراض

تكون البداية بطيئة. وتشمل الأعراض المبكّرة شعوراً بالاستنزاف العاطفي والبدني، وحساً بالغربة، والاستخفاف، وفقد الصبر، والسلبيّة، ومشاعر بالانفصال إلى الحدّ الذي يبدأ عنده الفرد بالاستياء من العمل المطلوب ومن الأشخاص الذين يشكّلون طرفاً في ذلك العمل. وفي حالات شديدة نجد الشخص الذي كان يكترث اكتراثاً عميقاً ممشروعٍ ما أو بفئةٍ ما قد عزلَ نفسه بحيث لم يعد يبالي على الإطلاق.

- الاستنزاف العاطفي والذهني والجسدي.
 - الشعور بالعجز واليأس.
 - الشعور بالفراغ.
- الأعراض الجسدية: الصداع، والضعف، والإفراط في التمدد، وألم في الرقبة والكتفين،
 وألم في المعدة، وزيادة الوزن، ونقص المناعة ضد الالتهابات، واضطرابات النوم.
 - أعراض انفعالية: اكتئاب، عجز، يأس ("نفسي ماتت").
- أعراض ذهنية: موقف سلبي، وجمود وابتعاد في العلاقات الإنسانية، واستخفاف عوضاً عن التقمص العاطفي.

ومثلما هي الحال مع أي تجربة صدمة عيلُ الناس إلى تطوير آليّات دفاعية من أجل التكيّف، ويكون البعض منهم في حال أفضل صحياً من غيرهم. وتشمل الدفاعات غير السليمة الإنكار وعدم الثقة، والإسقاط مثل "الحكومة هي العدو"، والتطابق مع الضحية أو المُعتدي، والانشقاق: المعاونون/الأعداء؛ "إمّا أن تكون معنا أو ضدّنا"، والابتذال: "إنه ليس سوى تعذيب بسيط...". وتشمل الدفاعات الناضجة أكثر الدعابة والتسامي (الاشتراك في نشاط إنتاجي أو إبداعي).

منع الاحتراق والتعافي منه

- الكف عن الإنكار: أصغ إلى الحكمة الظاهرة في بدنك. وابدأ بالاعتراف بحرية بالإجهاد والضغوط التي تجلت بَدنياً أو ذهنياً أو انفعالياً.
- تجنّب العزلة: لا تقم بكل شيء وحدك! أنشئ صداقات أو جدد علاقات حميمة مع الأصدقاء والأعزّاء. إنّ التقرّب إلى الأصدقاء لا يعود عليك بالتبصر الجديد وإنما عنع الاهتياج والاكتئاب.
- غير ظروفك: إن كانت وظيفتك أو صلاتك أو وضعك أو شخصٌ ما يعملون على
 إعاقتك فحاول أن تبدّل ظروفك أو ارحل عند الضرورة.
- قلل مواضع الجهد في حياتك: حدد المواضع أو الجوانب التي يتركّز فيها الجهد الأشدّ
 واعمل على تخفيف الضغط.
- توقف عن الإفراط في الرعاية: إن كنت تتولى مشاكل الآخرين ومسؤولياتهم على
 نحو فطي فتعلم كيف تفك ارتباطك بلباقة. وحاول أن ترعى نفسك قليلاً.
- تعلّم أن ترفض: ستساعد على التخفيف من ثقل المسؤوليات بالدفاع عن نفسك. ويعني هذا أن ترفض طلبات أو مطالب إضافية على حساب وقتك أو مشاعرك.
- ابدأ بالتراجع والانفصال: تعلّم أن تفاوض، وليس في العمل فقط بل وكذلك في البيت ومع الأصدقاء. وفي هذه الحالة يعني الانفصال إنقاذ نفسك من أجلك.
- أُعِد تقييم قيمك: حاول فرز القيم ذات المعنى عمًا هو مؤقت أو زائل، والضروري عمًا هو غير ضروري. وبهذه الطريقة ستوفر طاقتك ووقتك وستبدأ بالشعور بالتركيز أكث.

- تعلّم أن تضبط خطواتك بنفسك: حاول أن تعيش الحياة باعتدال. فليس لديك الكثير من الطاقة المتاحة. تحقق مما تريده وتحتاج إليه في حياتك، ثم ابدأ بموازنة العمل مع المحبة والمترخاء.
- اعتن بجسدك: لا تفوّت الوجبات، ولا تعذّب نفسك بالغذاء القاسي، ولا تهمل حاجتك إلى النوم، ولا تتخلّف عن مواعيد الأطباء. اعتن بنفسك غذائياً.
- قلّل القلق والحصر النفسي: حاول أن تقلّل قلقك الوهمي إلى الحد الأدنى فهو
 لا يغيّر شيئاً. وسوف تسيطر على وضعك على وجه أفضل إن خفّفت من قلقك
 واعتنيت أكثر باحتياجاتك الحقيقية.
- حافظ على حسّ الدعابة: ابدأ بإدخال البهجة واللحظات السعيدة إلى حياتك، فمن يقضى أوقاتاً ممتعة قليلاً ما عِرِّ بحالة الاحتراق.

إنّ التعذيب والصدمة هما تجربتان تبدّلان حياتنا. وتعتمد قدرة الفرد على التكيّف على أمور كثيرة: تلعب النزعةُ الفرديةُ والقدرةُ على التكيّف وتوفَّر نُظم الدعم من المؤسسات والمجتمع والبيئة المحيطة دوراً كبيراً جداً في عملية الشفاء. وتتمثل الحقيقة المرّة في عدم مقدرة الجميع على التعافي. ففي بعض الأحيان يكون الضرر الواقع كبير الأثر. وليست كل البيئات مثاليّة للشفاء. ومن الصعب جداً التغلّب على تجارب الصدمة إنْ كان المرء لا يزال يعيش في مجتمع يتواصل فيه وقوع انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان. ومع ذلك فإنّ البحوث تُظهر أنَّ معظم الناس قادرون على التعافي على نحو جيّد تماماً إنْ حصلوا على الدعم اللازم حتى في ظروف هشّة وخطرة. ومن المهمّ أيضاً أن ندرك أنّ الشفاء قد يكون عمليةً طويلة الأمد. فسوف تمرّ أوقاتٌ سعيدة وأوقاتٌ أخرى تغلب عليها الذاكرة. ومع ذلك فإنْ أدركتم أنكم لستم وحدّكم وأن هناك مجتمعاً يبالي ومتاحاً لكم بأية صورة تناسبكم- سواءً من خلال أُسرتكم أو أصدقائكم، أو الزعماء الروحيين، أو زملاء العمل، أو الجيران، أو مُدافعين آخرين عن حقوق الإنسان، أو حتى المجتمع الدولي- فحينها يبدأ الشفاء باتخاذ مجراه وبالتغلّب على الصدمة.

الفصل الرابع

حملات مناصرة حقوق الإنسان

يكن للمدافعين عن حقوق الإنسان استخدام استراتيجيات الحملات والضغط وأعمال المناصرة كأدوات في عملهم في الدفاع عن حقوق الآخرين. فالحملات تهدف إلى إحداث تغيير إيجابي، بما يجعل الناس يتصرّفون تجاه ما تمليه عليهم التزاماتهم أو القيام بتحقيق واجباتهم وتعهداتهم. ويمكن أن تستخدم أيضاً لنشر التوعية الواسعة بشأن قضية معيّنة. ويسعى هذا المقال إلى لتقديم نظرة عامة أساسية حول كيفية تصميم استراتيجيات الحملة التي تنطبق على مختلف القضايا والخلفيات التنظيمية المتناعة "أ.

وتُعد إقامة الحملات لمناصرة حقوق الإنسان وسيلة أساسية في السعي إلى إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان والتعويض على أولئك الذين انتهكت حقوقهم. وقد يدافع الأفراد والمجتمعات عن حقوقهم بأنفسهم (انظر الانخراط المتزايد مؤخراً بين المواطنين الناشطين) أو قد يقيم غيرهم حملات نيابةً عنهم، وخصوصاً حيث تفتقر الجماعات إلى معرفة الحقوق الخاصة بهم أو القدرة على المطالبة بالتغيير. ووفقاً للمادة 1 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان ⁶²، "لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الإقليمي والدولي". وبالتالي، فلكل شخص الحق في المناصرة من أجل حقوق الآخرين وحقوقه الخاصة.

التخطيط لحملة مناصرة

لإقامة حملة ناجحة لا بد من تحديد الأهداف وفقاً للتغيير الذي نود تحقيقه. ويجب أن تكون هذه الأهداف محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحددة زمنياً. ولمعرفة مدى تحديد وقابلية قياس أهدافنا ينبغي أن نعرف شخصياً ما نأمل ونتوقع أن يغدو مختلفاً بعد الحملة.

وثانياً، يتعيّن إجراء بحث لنحيط استراتيجية الحملة بالمعلومات. فالفهم التامّ للمسائل المطروحة هو وحده الذي سيتيح وضع استراتيجية فعّالة. ويتيح لنا ذلك تعريف المشكلة التي نحاول حلّها وفهمها، ومثلاً مَن المسؤول عن الانتهاكات وسبب وقوعها. وعند إجراء البحث لا بد أن نكون قادرين على الإجابة عن أسئلة مثل: ما هي الرسالة التي نحاول إيصالها وما هو التغير الذي نريد أن نراه؟ لماذا نريد أن يتغيّر هذا؟ مَن نستهدف- من هم أصحاب المصلحة وحاملو المسؤولية الذين لديهم تأثير في هذه القضية؟ كيف سنقوم بذلك وأيّ وسائل سنستخدم؟ هل سيكون هذا من خلال شبكة الإنترنت أم الهاتف أم وسائل الإعلام أم المحاضرات أم المناظرات أم المظاهرات أم المعارض أم بإعداد عريضة؟ أين سنوجه جهودنا؟ أنوجهها على المستوى المحليّ أم الوطنيّ أم الإولييّ أم الدوليّ؟ وأخيراً، متى ستنطلق الحملة؟ فعندما نبحث في قضايا الحملات علينا أن نقرّر السبيل الأفضل لتحقيق الأهداف والمزيج اللازم استخدامه من الساليب إقامة الحملات التي سننظر فيها لاحقاً. ومن المفيد إجراء نقاش داخل فريق الحملة حول أي الوسائل مناسبة للاستخدام لتقييم مزاياها وعيوبها.

وفيها يلي نموذج لحملة معينة، مع الانتقال خطوةً فخطوة عبر عملية البحث والتخطيط:

أنتم إحدى منظمات المجتمع المدني في أوغندا التي تريد إقرار قانون العلاقات الأسرية. وعليكم أن تسألوا أنفسكم:

- لماذا نريد أن يقرّ هذا القانون؟

لمنح المساواة بين المرأة والرجل في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والملكية العائلية.

- لماذا لم يصدر حتى الآن؟

بسبب وجود رفض لدى بعض شرائح المجتمع.

- من هم أصحاب النفوذ في هذا السياق؟

البرلمانيون والوزراء والموظفون في وزارة الشؤون الجنسانية.

- حسناً، إذن كيف يمكننا إقناعهم باتخاذ إجراءات؟

هل يمكن أن يتم ذلك من خلال توقيع العرائض أو المظاهرات أو التجمعات العامة، أو هل يمكن أن تكون المناصرة الخاصة من خلال رسائل واجتماعات أكثر فعالية؟

- من يعمل أيضاً في هذه القضية؟ هل يمكننا أن نشكل شبكات مع منظمات المجتمع المدني الأخرى؟ ما هو الوقت الأفضل للقيام بذلك؟

إنّ الأجوبة عن هذه الأسئلة توفر الأسس لاستراتيجية حملتكم.

غالباً ما يمكن وصف الحملات بأنها محادثة مع المجتمع، ومحاولة لإقتاع الناس بإبداء المتمام غير عادي بدعم عمل قد لا يستفيدون منه مباشرة. فالحملة تهدف إلى تعبئة أعداد كبيرة من الناس وتحفيزهم، وإذا ما استخدمت بشكل جيد فهي أداة مناسِبة لإحداث تغيير ما. وللبدء بأي حملة لا بد من نشر التوعية، أي أنه لا بد من إثبات وجود المشكلة والتعريف بوجودها. وثانياً تستدعي الحاجة إلى توجيه نظر الجمهور وأولئك المعنيين باتجاه واحد وإلى الاتفاق على تحديد المشكلة ومَن يعاني منها وعلى مَن تقع الملامة وما هي الحلول الممكنة الموجودة. ثم يجب توجيه مناشدة أو دعوة إلى الجمهور العام ومنظمات المجتمع المدني المعنية وجميع أولئك المهتمين. ويتطلّب ذلك أداة أو آلية متاحة على نحو مشترك قبل أن يُتخذ قرار في النهاية. وفي حالة الحملات بشأن الانتهاكات ضد حقوق الإنسان يحتاج المُدافع عن حقوق الإنسان الحملات بشأن الانتهاكات ضد حقوق الإنسان يحتاج المُدافع عن حقوق الإنسان بحقوقهم أو تزويدهم بتلك المعرفة، وأن يقروا بأن حقوقهم قد انتهكت، وأن هناك ما يحب بل ويمكن القيام به حيال ذلك الأمر.

وعند الانطلاق في حملة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان يجب على المدافعين عن حقوق الإنسان معرفة جمهورهم المستهدف وأن يكونوا قادرين على "فهمهم". ولتحقيق ذلك من المهم إجراء "تحليل أصحاب المصلحة". فهناك أشخاص قد "تحوّلوا" فعلاً، أي أنهم سبق وأن عرفوا بالمشكلة ويريدون أن يروا تغييراً يتحقق. والأمر يستحق أن تتحرّوا الشراكات التي يمكن تشكيلها مع جماعات وشبكات أخرى معنيّة

¹⁹ المقالة الرئيسية بقلم كارول ماغمبو مع تحديثات من ريتشيل نيكولسون Social media inset الفصل 5-4 من نيل بلازيفيك.

⁰² اسم الإعلان بأكمله هو: الإعلان الخاص بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأعضاء المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. ويمكن الاطلاع عليه عبر موقع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/english/law/freedom.htm

بالموضوع الذي تتصدون له. وهناك مجموعة من الأشخاص الذين يصعب الوصول إليهم بالمعلومات التي تريدون أن تنقلونها إليهم لأنهم يفترضون أنهم يعرفون كل شيء عن المسألة، وهي في هذه الحالة انتهاكات حقوق الإنسان. وقد يوجد المُشرَعون ضمن هذه الفئة. ويمكن بذل الوقت والطاقة لاطلاع كلتا الفئتين على حقائق ومنافع الحملة.

خطة وأدوات اتصال الحملة

هناك أدوات مختلفة لإقامة الحملة. ومن الضرورة معرفة كيفية استخدام الأداة المناسبة للعمل الذي نقوم به وفقاً للمعلومات والموارد المتوفرة. ومن بين هذه الأدوات كتابة الرسائل: فالرسائل تُرسل إلى جمهور معين وتتعلق بالانتهاكات وتحدّد المشكلة تحديداً واضحاً وما ينبغي القيام به لإحداث تغيير. والرسائل سهلة الكتابة وشخصية وتستفيد من البيروقراطيات الحكومية (فعندما تُسلّم أو تُرسل بالبريد فإنها تصل إلى المُرسَل إليه من دون الطلب من المُرسِل أن يأتي في اليوم التالي). ومع ذلك فللرسائل بعض القيود مثل ارتفاع تكاليف البريد أو انخفاض مستوى القادرين على القراءة والكتابة في بعض المجتمعات مما يعيق وصول الرسائل إلى بعض الأنصار المحتملين.

ويشتمل حشد التأييد على نقل وجهات النظر والمعلومات إلى صانعي القرار من أجل التأثير عليهم تجاه القرار الذي تريدونه. وغالباً ما يعني ذلك الاتصال بالمسؤولين الذين يشرّعون القوانين والسياسات، ونقل الرغبات والآراء، وتحدّي حجج المعارضين، وإظهار تأييد واسع للقضية.

الالتماسات هي رسائل خطّية رسميّة تُلحق بها قائمة الموقعين على الطلب وتقدّم إلى إحدى السلطات لطلب بيان رسمي أو اتخاذ إجراء. وتكون عادة سهلة التنظيم وقليلة التكلفة، وتصوّر مستوى الاهتمام العام وهي طريقة بسيطة تتيح للناس التعبير عن دعمهم.

وغالباً ما تكون وسائل الإعلام عاملاً أساسياً في إقامة الحملات الناجحة. ومن الطرق الأولى لإبلاغ وسائل الإعلام عن حملتكم إرسال بيان صحفى أو بواسطة البريد الإلكتروني لاطلاعها على حدثٍ ما أو عملٍ ما مع بيان ما سيجري ومكانه. وينبغي منح الحملة عنواناً مثيراً للاهتمام، وأن تكون تصويرية وذات أحداث جديرة ببثها في الأخبار، مع تدريب الناس على كيفية التحدث في وسائل الإعلام، ومع وجود ناطق إعلامي خاص بالحملة لتفادي تقديم وجهات نظر مختلفة من عدة أشخاص مها قد يعيق الحملة. وتُعد الجولات الخطابية من الوسائل الأخرى لاستخدام الإعلام. ويمكن أن تشمل تقديم أحد الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان أو أحد المدافعين عن حقوق الإنسان سرد لتجربته والتحديات التي واجهها. وعادةً ما تستهدف الجولات الخطابية جمهوراً محدداً مثل المحامين أو البرلمانيين أو طلبة الجامعة. وتجتذب في العادة اهتمام الإعلام مما يعني انتشار الرسالة إلى جمهور أوسع. وعند استخدام هذه الأداة في إقامة الحملة على المرء أن يأخذ في الحسبان عوامل كثيرة مثل نوع الجمهور المستهدف وطريقة صياغة الرسالة وطريقة عمل دُور الإعلام المختلفة. ومثلاً هناك محطات إذاعية موجّهة أكثر إلى فئة الشباب وتصل رسالتها بالتالي إلى جمهور أصغر سناً. واستخدام مثل هذه المحطات يعني أن جماعتكم المستهدفة ينبغي أن تكون فئة الشباب. وعليكم كذلك أن تقوموا ببحث حول المنافذ الإعلامية التي تخدم الجمهور المستهدف وأن تجدوا عناوين الاتصال بالصحافيين المناسبين.

وتُعد الفعاليات العامة كالمظاهرات والاجتماعات الحاشدة والمحاضرات أدوات فعّالة جداً وخصوصاً في تحريك الرأي العام وجذب الإعلام، ومع ذلك ينبغي تنفيذ مقدار كبير من الدعاية لإبلاغ الجمهور العام بالمسألة وتحصيل مشاركته.

ومن الأدوات الاستراتيجية الأخرى في إقامة الحملات الحصول على الدعم من المشاهير حيث يُنتفع من شخصية شهيرة في المساعدة على التأثير على الرأي العام عا تمنحه من

مصداقية وانطباع معيّن عن المسألة.

4-5) في نهاية هذا الفصل لنقاش متعمّق أكثر.

وقد ترسخت إقامة الحملات الإلكترونية عبر الإنترنت في السنوات الأخيرة وسيلةً من وسائل مشاركة المعلومات وتبادل رسائل الحملات مع جمهور أوسع. وقد استُخدمت مواقع إلكترونية لتقديم العرائض مثل موقع "آفاز" (Avaaz) إلى حد مؤثر في حشد دعم واسع لحملات معيّنة وفي تمكين المؤيّدين من اتخاذ قرار سريعاً. ولن يكتمل هذا المقال من دون التطرق إلى الإعلام الاجتماعي، وهو من أحدث وأسرع الأدوات تطوراً المتاحة لإقامة الحملات. انظر المربّع الخاص بالإعلام الاجتماعي (الفصل

ويمكن للإعلام الاجتماعي غير المتأثر بقيود الإعلام التقليدي أن يصل إلى جمهور غير مرتبط بموقع مباشر. ويتيح الإعلام الاجتماعي كذلك الفرصة لتقديم المعلومات التي قد لا تغطيها وسائل الإعلام التقليدية في العادة وخصوصاً إن لم تبد بالنسبة إلى دور الإعلام جديرة ببثها في الأخبار. وتتيح هذه الوسيلة الفرصة بسرد القصة كاملة وبتلقي الآراء المستقاة من القراء أو حتى انخراطهم في حوار مع الآخرين من خلال نشر التعليقات. والطبيعة الفورية لانتشار الإعلام الاجتماعي غير المقيّد بالمواعيد النهائية للنشر أو بفقرات بث الأخبار تجعله أفضل الأدوات لمناقشة أوضاع سريعة التغيّر. ومن الأمثلة الحديثة على الاستخدام الفعّال للإعلام الاجتماعي الدور الذي لعبه في الأحداث التي جرت في شمال أفريقيا والشرق الأوسط. فقد تمّ نشر ملفات الفيديو والأخبار بواسطة "تويتر" و"فيسبوك" لإبلاغ العالم عمًا كان يجري في تلك البلدان.

وعند استخدام الإنترنت أو بعض أشكال الإعلام الاجتماعي ينبغي أن نضع في الاعتبار مسألة أمن الإنترنت 12 . فلهذه الأدوات حدودها أيضاً من حيث النفاذ إليها. ويحتاج القائمون على الحملة إلى المهارات والمعدّات اللازمة لبناء موقع على الشبكة في حين أنه قد لا يتوفر للجميع منفذ إلى الإنترنت. ويصعب كذلك تقييم نجاح مواقع الإنترنت.

ومن حيث التطبيق يُنصح باستخدام مجموعة من أدوات إقامة الحملات لنشر رسالتكم: ومثلاً، ففي حين يرضى البعض بتوقيع عريضة ما قد يرغب البعض الآخَر في التعبير عن موقفهم بالمشاركة في مظاهرة، ويؤدي هذا إلى تشجيع المشاركة المتنوعة. وقد يشكّل شعار الحملة فكرةً مناسبةً لأنه باستمرار استخدام الشعار مع الوقت يغدو معروفاً وترتبط الحملة بالشعار.

وعند استخدام أي أداة من أدوات الحملات أعلاه يُعد نقل الرسالة بالاتجاه الصحيح عاملاً أساسياً في نجاحها. فعلى المرء أن يقدّم رسالته بطريقة تتيح للناس فهم ماهيّة موضوع الحملة وما تريدون تحقيقه. ويجب أن تكون الرسالة التي ترغبون في نقلها محدّدة: ومثلاً "إنهاء التضحية بالأطفال" عوضاً عن رسالة عامّة مثل "العدالة الآن" التي لا تفسّر لمن تريدون العدالة أو لماذا. ويجب أن تكون رسالتكم وطريقة تقديمها متصلة اتصالاً واضحاً بغرض الحملة والجمهور المقصود. ومثلاً، قد يكون التقرير المفصّل الطريقة الأنسب لإقناع الحكومة بدعم مسألة معيّنة ولكنه قد لا ينفع في اتخاذ الجمهور لإجراءٍ ما. وعوضاً عن ذلك فعلى الأرجح أن يستجيب الجمهور أكثر للجانب الإنساني من المسألة. ويجب أن تكون المعلومات التي تنقلونها موثوقة ويعوّل عليها. وبالإضافة إلى ذلك فإن توقيت رسائلكم هو عنصر هام كذلك من حيث مدى الانتباه الذي ستتلقاه مسألتكم. ومثلاً فإنّ إصدار بيان صحفي في وقت تتصدّر فيه عملية بيع أرض رئيسية عناوينَ الأخبار قد لا يكون ملامًا لأن حملتكم ستطغى عليها أخبار أخرى. وعند إقامة الحملة على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يتذكّروا دامًاً أنّ الاتصالات هي عملية ثنائية الجانب، أي أنها تتطلب ارتباطاً نشطاً من الطرفين. فكونوا حريصين على تلقّى الردود المُستقاة للتحقق من استلام رسالتكم وفقاً للهدف المنشود. ويُعد هذا الأمر لازماً لتحقيق الاتصال الفعّال.

وعند تخطيط استراتيجية إحدى الحملات على المرء أن يوفّر حلولاً عملية وواقعية أو

_____ 21 لمورد شامل عن الأمن الرقمي انظر "الأمن في علبة" الذي تنشره "فرونت لاين" و"تاكتيكال تِك" على: http://security.ngoinabox.org/ (الصفحة متوفرة بالفرنسية والعربية).

توصيات للمشكلة التي يرغب في التصدي لها. وعادةً ما تأتي هذه على هيئة اقتراحات لم المشكلة التي يرغب في التحقيق التغيير وهكن توجيهها نحو مختلف أصحاب المصلحة. ومن خلالها يمكن للسلطات أن تتوصل إلى أفكار للتعامل مع الوضع وأي اتجاه ينبغي اتخاذه.

وفي تنظيم حملة ما على المرء دائماً أن يضع خطة أزمات أو خطةً احتياطية في حال الطوارئ. ويجب التفكير في المخاطر المحتملة بشأن كيفية التعامل مع أوضاع الأزمات. ومثلاً عند القيام بمظاهرة تُوجِّه الشرطة لكم التهديد باعتقالكم إن لم تتوقفوا. وهنا يأتي دور الخطة الاحتياطية لأنكم كفريق ينبغي أن تتوقعوا الحالات الطارئة الممكن وقوعها. وفي هذه الحالة هل تنهون الحملة برمتها عند تلك المرحلة أم تستدعون المناصرين ذوي النفوذ للاحتجاج على الحظر أو تدعون إلى مؤتمر صحفي لاستخدام الحظر في توسيع الإعلان عن حملتكم؟

ومكن للشراكات مع منظمات أخرى للمدافعين عن حقوق الإنسان أن تنشر رسالة الحملة إلى نطاق أوسع من الناس وأن تعزز فعالية الحملة. ومن المفيد تعريف الجماعات التي سوف تدعمكم، وتلك التي تدعمكم فعلاً، وتلك التي تأملون أن تدعمكم. وكلما اتسعت الحملة كان الوضع أفضل. ومثلاً إن كان أحد الزعماء الدينيين إلى جانبكم ففرصتكم أكبر في استهداف مجموعة معينة من الناس تؤمن بقيادتها أو في استهداف أشخاص ما كانوا ليضعوا هذه المسألة في الاعتبار لولا سماعهم عنها في خطبة أو موعظة في إحدى دور العبادة. وكذلك فإن من ينتهكون حقوق الإنسان لا يأبهون إن كانت مجموعة من الناشطين في حقوق الإنسان يثيرون بعض الصخب، ولكن الوضع يختلف حين تنضم إليهم مجموعة من الزعماء الدينيين أو التقليديين. ولهذا من المهم اجتذاب أشخاص آخرين يفهمون قضيتكم ومستعدين للانضمام إليكم.

تخصيص الموارد

غالباً ما تتطلب الحملات التمويل. ولذلك يحتاج فريق الحملة إلى تقييم الموارد المالية والبشرية المتوفرة لتنفيذ الحملة. فما هي الموارد المتاحة لكم؟ أهناك فرصة في المحصول على دعم أكبر من مكان آخر؟ من يستطيع المساعدة في القيام بالعمل مع معرفة أن معظم الناس قد يعملون في الحملة في أوقات فراغهم؟ وينبغي طرح هذه الأسئلة وغيرها أثناء مرحلة التخطيط للحملة حيث إنها تحدد وسائل ومقياس الحملة بها أن إقامة الحملات يستغرق مقداراً كبيراً من الوقت والموارد لإعدادها وتنفيذها. ومجدداً هكن للشراكات أن تساعد، حيث يسع المنظمات الأخرى للمدافعين عن حقوق الإنسان أن تنضم لتساعد مالياً أو لتوفر موارد بشرية أو معدات.

تقييم الأثر

يُعد تقييم أثر الحملة أثناء سيرها وبعدها أمراً حاسماً. ومن الضروري أن نقارن النتائج مع الأهداف التي غّت صياغتها قبل الحملة. وعلينا أن نظرح على أنفسنا الأسئلة التالية: إلى مَن وصلت حملتنا؟ هل وصلنا إلى الأشخاص المناسبين؟ هل جعلناهم يتخذون إجراءً ما؟ ما هي المصاعب التي مررنا بها؟ ما هي العناصر التي نسينا أن نضعها في الاعتبار؟ هل نتج عن الحملة أي تغيير؟ هل كان ذاك هو التغيير الذي أردناه؟ ما هي الخطوة التالية؟ ومن هذه الأسئلة يمكن لفريق الحملة أن يستنتج صورة واضحة عمّا تمّ إنجازه وما هي الدروس المستفادة التي يمكن استخدامها في الحملة القادمة. إنّ الصدق والمقاربة النقدية لعمل المرء هما عنصران جوهريان في الوصول إلى نتيجة أصيلة.

²² لقراءة المزيد عن كتيُب الحملات السنوي لمنظمة العفو الدولية: /https://www.amnesty.org/en library/info/ACT10/002/1997

https://www.amnesty.org/en/library/asset/ACT10/002/1997/en/5d58f141-e8a4- بالعربية: 4-4a23-bc17-24a7e12c756/act100021997ara.pdf

الإعلام الاجتماعي من اجل حقوق الانسان

ينبغي على المدافعين عن حقوق الإنسان أن يألفوا استخدام تقنيات الإعلام الاجتماعي وأن يضعوا استراتيجيات حول كيفية استخدامه لتحقيق أهداف الحملات. وفي الوقت نفسه، ينبغي اختبار فائدة التقنيات الحديثة بدقة، مما سيسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يتخذوا المزيد من القرارات القائمة على المعرفة فيما يتعلق بتخصيص الوقت والموارد خلال تنفيذ حملات الدفاع عن حقوق الإنسان.

تُعدّ معظم الحملات عامة بطبيعتها، أما إذا كانت حملتكم، لأي سبب من الأسباب، تتعلق بمعلومات خاصة أو تستهدف مجتمعًا خاصًا فقط، ينبغي عليكم دراسة استخدام الإعلام الاجتماعي. وتتاح معظم مواد الإعلام الاجتماعي للعامة، ويمكن الالتفاف حول بعض أساليب تأمين الاتصالات بسهولة. وتستخدم مواقع الإعلام الاجتماعي المختلفة وسائل مختلفة لإبقاء الاتصالات خاصة وينبغي فهمها على حقيقتها.

وما وراء اعتبارات الخصوصية والأمن هناك مسألة الفعالية. ولا يمكن لرسالة حملة جيّدة الصياغة منشورة عبر الإعلام الاجتماعي أن تحلّ محلّ خطاب رسمي أو تسليمها إلى إحدى آليات حقوق الإنسان أو عقد اجتماع مع طرف معني يضطلع بواجب ما. وتتحقق بعض أهداف الحملات بشكل أفضل من خلال أشكال المناصرة التقليدية.

ما هو الإعلام الاجتماعي؟

بدأ الإعلام الاجتماعي من خلال مواقع إلكترونية يستطيع الناس من خلالها أن يتواصلوا مع أصدقائهم وأفراد عائلاتهم ويتبادلوا الاتصالات الشخصية فيما بينهم. ومع ازدياد شعبية هذه الشبكات الاجتماعية، أصبحت أيضًا شبكات لتوزيع المحتوى. وعندما تكون مادة من مواد المحتوى تحظى بشعبيّة على نحو خاص يتم تمريرها إلى جميع أطراف الشبكة الاجتماعية من شخص إلى آخر، مما يضخم تعداد جمهور تلك المادة بشكل كبير. وعندما يحدث هذا، يقال إن المادة "انتشرت كالعدوى".

ويوضح هذا الفرق بين الإعلام التقليدي والإعلام الاجتماعي. فهو يتعلق باتخاذ القرارات التحريرية والجمهور. أما في حالة استخدام الإعلام التقليدي فإنّ دُور الإعلام المعروفة تتخذ قراراتها حول ما ينبغي قوله ومِن منظور مَنْ، وكيفية الترويج له مِن خلال إدارة تحرير مركزية. وتستطيع دُور الإعلام أن تقرّر نشر خبرٍ ما أو عدم نشره، كما أنها تستطيع اختيار الرسالة العامة والانطباع الذي ستتركه لدى القارئ، وتقرّر ما إذا كان الخبر سيحتل الصفحة الأولى' أو أنه سيُدفن في وسط الصحيفة.

ولكن المواد في حالة استخدام الإعلام الاجتماعي تنشأ من مصادر متعددة وتُوزَع حسب قرارات يتخذها أفراد الجمهور. فإنْ استمتع قارئ في شبكة اجتماعية ما مادة معينة فإنه قد 'يشارك' الآخرين بها أو يبدي 'إعجابه' بها ويرسلها إلى معارفه ضمن الشبكة الاجتماعية. أما إن لم تُثر المادة اهتمامه فإنه يتجاهلها ببساطة.

وبهذه الطريقة، وضمن الشبكات الاجتماعية الكبيرة والفوضوية، يمكن لمواد إعلامية معينة أن تصل إلى 'المجتمعات المستهدفة' عندما يمرر الأفراد المواد التي تثير اهتمامهم فقط إلى الآخرين ذوي الاهتمامات المشابهة. وعند انخراطكم في مجال الإعلام الاجتماعي لأغراض العمل في الدفاع عن حقوق الإنسان، ينبغي عليكم اكتشاف هذه المجتمعات المستهدفة الملائمة لحقول عملكم وأن تسعوا إلى أن تصبحوا أعضاء معروفين في هذه المجتمعات.

استخدام الإعلام الاجتماعي

تتغير أدوات الإعلام الاجتماعي باستمرار، حيث تكتسب الشبكات المختلفة المزيد من الشعبية بينما تقل شعبية شبكات أخرى مرور الزمن. فقد خسر موقع "ماي سبيس"، وهو من المواقع العظيمة الرائدة في مجال الإعلام الاجتماعي، شعبيته بين سنة 2005 عندما تم شراء الشركة بقيمة 580 مليون دولار و2011 عندما تم بيعها مجددًا مقابل 35 مليون دولار. وعند كتابة هذا التقرير، كانت أكثر مواقع الشبكات الاجتماعية رواجًا تشمل "فيسبوك" و"تويتر" و"يوتيوب" و"لينكد إن" و"ريديت" و"ديغ" و"غوغل+".

وتذكروا أنّ الشبكات المختلفة مفيدة لأغراض مختلفة. فموقع "تويتر" يتخصص في الرسائل النصية القصيرة للغاية والتي تشمل غالبًا روابط وكلمات دلالية. ويتخصص "يوتيوب" بنشر الأفلام عبر الإنترنت، بينما تُستخدم مواقع مثل "فليكر" أو "بيكاسا" لنشر الصور. أما "لينكد إن" فهو شبكة اجتماعية للمحترفين، بينما يجمع "فيسبوك" بين أنواع عديدة من وسائل الإعلام لكل من الاتصالات المهنية والشخصية.

وعلى الرغم من هذه الاختلافات بين المنصات المختلفة، ينبغي وضع استراتيجيات مشتركة معينة بعين الاعتبار أثناء تشكيل استراتيجية الإعلام الاجتماعي وتنفيذها: تعريف الذات - في الشبكة العالمية المشبّعة بالمعلومات، من المهم أن تعرّفوا منظماتكم وحملاتكم بوضوح لكي يتم فهمها بسهولة وسرعة من قبل المشاهدين. لذا اختاروا اسمًا يصف عملكم وتجنبوا الاختصارات الطويلة. ضعوا شعار المنظمة أو الحملة على حساباتكم واتصالاتكم عبر الإنترنت.

التحوّل إلى مصدر موثوق - استخدموا منصة الإعلام الاجتماعي لنشر رسالة حملاتكم وموادكم الأصلية ولتوزيع المواد ذات الصلة من مصادر أخرى. وبمشاركة الآخرين المستمرة بهواد ذات صلة بموضوع حملتكم ستصبحون مصدرًا موثوقًا ضمن مجتمع الأشخاص المهتمين بالموضوع نفسه. وبهذا تزداد قوة حملاتكم وأسماء منظماتكم وتصبح جهة معروفة في مجال عملها.

التواصل والتفاعل - ستؤدي مشاركتكم في الإعلام الاجتماعي بشكل مستمر إلى تعرفكم بشكل أفضل على المنظمات والأفراد ذوي الاهتمامات المشابهة لاهتماماتكم. وقد تجدون أنفسكم قادرين على التفاعل مع منظمات كبيرة أو شخصيات مرموقة وشخصيات من أصحاب القرار إنْ كانوا يستخدمون أداة الإعلام الاجتماعي التي تستخدمونها. وعندما تجدون ذلك مثمرًا، أجروا الحوارات 'خلف أبواب مغلقة' وتبادلوا معلومات مهمة أو ناقشوا التعاون بواسطة رسائل خاصة أو رسائل إلكترونية أو مكالمات هاتفية. ويُعد الإعلام الاجتماعي منتدى تحصدون منه ما تزرعون فيه: فكلما زاد انخراطكم وتفاعلكم غنت استجابة الآخرين وتفاعلهم معكم.

الإبداع - يُعدّ الإعلام الاجتماعي ظاهرة جديدة ومكانًا للكثير من الإبداع. كونوا مبدعين في استخدامكم لأدوات الإعلام الاجتماعي لأغراض عملكم في مجال حقوق الإنسان. شنوا حملة توعية لعدة أيام بمواد مختلفة تعدّونها لكل يوم. ادعوا جمهوركم إلى الاستجابة بقصص شخصية في مدوّنات الأفلام. قدموا جوائز على المساهمات بالأعمال الفنية أو القصص أو الشعر. فكّروا مع منظمتكم وراقبوا ما تفعله المنظمات الأخرى في استراتيجياتها لاستخدام الإعلام الاجتماعي.

اعملوا خارج الإنترنت - أدركوا أن المستفيدين والمعنيين بعملكم لا يستطيعون كلهم متابعتكم عبر الإعلام الاجتماعي. جربوا استخدام الرسائل الهاتفية من خلال برامج مثل "فرونتلاين إس إم إس" لنشر رسالتكم بين المستفيدين والمعنيين من خلال الرسائل الهاتفية. شجّعوا الناس على نشر رسالتكم عبر تناقل الأخبار شفويًا أو على أن يصبحوا سفراء لحملاتكم على المستوى الاجتماعي. أدخلوا نشاطاتكم وموادكم المستخدمة في الإعلام الاجتماعي في استراتيجيات منظمتكم التقليدية، والعكس.

النساء المُدافعات عن حقوق الإنسان - الحاجة إلى عمل استراتيجي

يحظى الدور المهم الذي تلعبه المُدافعات عن حقوق الإنسان (WHRDs) بتقدير متزايد في السنوات الأخيرة. ولكن التحديات التي يواجهنها واحتياجاتهن لم تُفهم ولم تُعالج بالكامل من خارج أو داخل حركة حقوق الإنسان. وتهدف هذه المقالة إلى توفير عرض شامل لوضع المرأة المدافعة عن حقوق الإنسان والتحديات التي تواجهها إضافة إلى المجالات المحتملة لتحسين الحماية والدعم في منطقة شرق أفريقيا والقرن الأفريقي 3.5

التحديات

يشمل تعريف المرأة المدافعة عن حقوق الإنسان النساء اللواتي يدافعن عن حقوق الإنسان كما يشمل الرجال الذين يدافعون عن حقوق المرأة. وكما ورد التعريف في حملة المرأة المدافعة عن حقوق الإنسان التي بدأت في سنة 2004، ^{24 "(}النساء المدافعات عن حقوق الإنسان (يشملن النساء الناشطات في الدفاع عن حقوق المرأة الإنسان واللواتي يُستهدفن لماهيتهن إضافة إلى الناشطين في الدفاع عن حقوق المرأة والمستهدفين لما يفعلونه "²⁵.

تواجه النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في كثير من الأحيان تحديات معينة نظرًا لكونهن مدافعات عن حقوق الإنسان ولكونهن نساء و/أو يدافعن عن حقوق المرأة. وتتمثل هذه التحديات في التمييز المستمر الراسخ في القوانين العرفية والتشريعية والدينية. وحقيقة أن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان ما زلن يعملن في مجتمع يسوده الذكور الذين يربطون بالمرأة صفات الإذعان ورعاية الآخرين والطاعة تزيد من صعوبة الدفاع عن الحقوق الذاتية وحقوق الآخرين. وسرعان ما تُعدّ هذه الأعمال خطرًا على النظام السائد (الأبوي) وتُرفض لكونها تشكِّل انحرافًا وتحديًا للثقافة والتقاليد. وحقيقة أن الرجال ما زالوا يشكّلون المفاهيم والقيم في المجتمعات تجعل من السهل استغلال هذه السلطة الناتجة عن ذلك لتصوير هذه الجهود بصورة سلبية وضارة بالمجتمع، بهدف المحافظة على الوضع الراهن. ومن المهم بشكل مساو التفكير بأولئك الرجال المنخرطين في حركة الدفاع عن حقوق المرأة والذين يُستهدفون أيضًا لكونهم يتحدون 'الأعراف الجنسانية'. وفي كثير من الأحيان، تُعدّ الحقوق التي تطالب بها النساء (وبعض الرجال)، مثل المساواة في الزواج والحق في امتلاك الأراضي والعقارات والحق في الرعاية الصحية والتعليم وغيرها، غير مهمة أو غير مشروعة. وبالتالي فإن الاستجابة للنساء المدافعات عن حقوق المرأة تتمثل غالبًا بالرفض والشجب، مما يؤدي إلى العقاب والعنف من قبل الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع

أمثلة من شبه الإقليم

کینیا:

هناك أوجه عديدة للأمثلة التي تؤيد هذه المقولة، مثل حالة إحدى النساء المدافعات عن حقوق الإنسان الني طالبت بوقف تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (FGM) في

المنطقة الصومالية من كينيا. فبعد أن قام الأقارب بختان ابنتها بالإكراه بدأت بشن حملة في منطقتها ضد هذه الممارسات الثقافية المنتشرة. وتتذكر ذلك قائلة:

"عندما طرحت فكرة شن حملة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لأوّل مرة، قوبلت بكثير من المقاومة والعداء المكشوف من مجتمعي. اتُهمت بالترويج للقيم الغربية والسعي إلى أن تحلّ محل الثقافة الصومالية. وعارض حملتي بعض الزعماء الدينيين أيضًا، إذ كانوا يؤمنون بأن الختان طقس ديني. ولكن هذا ما زال مفهومًا مغلوطًا. أصبحتُ حديث البلدة والسوق وأماكن العمل إضافة إلى المساجد. وأطلقوا عليّ لقب "كينتير"، أي "البظر". لم يمنعني هذا من شن حملتي للمطالبة بحقوق المرأة، ولكنه أثر على ابنتي اجتماعيًا وأكاديميًا إلى أن اضطرت إلى الانتقال من شمال كينيا إلى مدرسة في غب كننا".

ولا تزال النساء اللواتي ينفّذن حملات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يواجهن تحديات كبيرة في عملهن اليومي. ولكن كينيا شهدت تطورًا إيجابيًا نتيجة لذلك بسنّ قانون ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مؤخرًا. ²⁶ ويحظر القانون ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأخذ امرأة إلى الخارج لإجراء ذلك عليها. وقالت إحدى أعضاء الاتحاد البرلماني للمرأة الكينية (KEWOPA) إن ذلك كان يومًا تاريخيًا:

وقالت صوفيا عبدي نور: "كافحت طيلة 18 عامًا لجعل هذا التشريع يتحقق. هذا يوم استقلال المرأة. حصل الرجال على استقلالهم سنة 1963، ولكن النساء اليوم حققن استقلالهن عن أيدي المجتمع القاسية" ⁷⁷.

وبالرغم من أن التشريع خطوة استثنائية إلى الأمام، إلا أن التخلص من هذه المهارسات الراسخة في الثقافة بالكامل يحتاج إلى ما هو أكثر من التشريع، وما زالت النساء المدافعات عن حقوق الإنسان يعملن في هذه الحملة 28.

أوغندا:

في أوغندا حاولت منظمات المرأة؛ مثل "أكينا ماما وأفريكا" و"منظمة العمل الدولي للمساعدة في أوغندا" و"إيزيس دبليو آي سي سي إي" و"شبكة نساء أوغندا" عرض مسرحية بعنوان "حديث المهبل"، تعالج ارتفاع معدّل العنف الجنسي ضد النساء بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية وسفاح القربي والإساءات الجنسية. ولكن المسرحية التي عُرضت بنجاح في كينيا، مُنع عرضها من قبل المجلس الإعلامي لزعمه أنها تمجّد الجنس غير الطبيعي، أي العادة السرية والسحاق والمثلية الجنسية. ووصل المجلس إلى تقييد

²³ المقالة الأصلية بقلم نورا ريمر، مع تحديثات بقلم لينسي آلان وكارينا راج وماريا جاكوبس. 24 يمكن العثور على معلومات ومصادر حول هذه الحملة والقضايا ذات العلاقة على الموقع التالي http://www.defendingwomen-defendingrights.org

²⁵ الاستشارات الدولية حول النساء المدافعات عن حقوق الإنسان. الكتاب المرجعي. (ص 6) http://www.defendingwomen-defendingrights.org/pdf/WHRD-Resource-English-press. pdf

²⁶ مقالة "بي بي سي نيوز"، بعنوان "تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة: كينيا تتصرف للحد من القصّ الوحشي" 8 سبتمبر http://www.guardian.co.uk/society/sarah-boseley-global-.2011 health/2011/sep/08/women-africa

²⁷ المرجع السابق، وفق هذه المقالة الإخبارية أثناء انعقاد قمة الاتحاد الأفريقي في يونيو والتي اقتُرح فيها حظر تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، كانت هناك تشريعات تحظر هذه الممارسة قبل ذلك في كل من بنين وساحل العاج وجيبوتي ومصر وإرتريا وإثيوبيا وغانا وغينيا والنيجر ونيجيريا وكينيا وجمهورية أفريقيا الوسطى والسنغال وتشاد وتنزانيا وتوغو وأوغندا. وهناك تسع دول (تشمل تلك التي تُعدّ هذه المارسات فيها غير قانونية) حيث ما زالت هذه العادة تُعارس على نطاق واسع، وهي: جيبوتي ومصر وإرتريا وغينيا ومالي وسياليون والصومال والسودان، حيث تخضع 85% من النساء للتشويه. 28 مقالة "إيرين نيوز" بعنوان "كينيا: فشل التشريع في الحد من تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة" 2 يونيو http://www.irinnews.org/report.aspx?reportid=92869.2011

حرية التعبير وأثبت سلطة الذكور التي ما زالت سائدة في معظم هيئات اتخاذ القرار. وأثناء الجدل الشعبي الساخن، تعرض المنظمون للعداء والتشهير من قبل مسؤولي الحكومة إضافة إلى شخصيات عامة أخرى. وفي حادثة أقرب، "نصح" وزير الأخلاق والاستقامة فندقًا مشهورًا في أوغندا بعدم توفير مسرح لورشة عمل خاصة بحقوق العاملين في مجال الجنس مما أجبر المنظمين على نقل ورشة العمل.

إثيوبيا:

في سنة 2001، علقت الحكومة الإثيوبية مؤقتًا عمل الاتحاد الإثيوبي للمحاميات (EWLA) وجمّدت حساباته بتهمة ما سمّي "الانخراط في نشاطات مختلفة عما يقره القانون"ق. وقد حدث هذا بعد انتقاد الاتحاد لوزارة العدل بسبب فشلها في محاكمة متهم بارتكاب أعمال عنف أسري مستمرة. وقد اضطر الاتحاد الإثيوبي للمحاميات، وهو من المنظمات غير الحكومية القليلة التي ما زالت تعمل في إثيوبيا للمطالبة بالمساواة والعدالة الاجتماعية، إلى التخلي عن مئات الحالات من العنف الأسري خلال مدة تعليق عمله. وقد شكّل إجراء الحكومة انتهاكًا واضحًا لحرية التعبير وحق نشر المعلومات. ولكن الاتحاد تمكن لاحقًا من العودة إلى ممارسة عمله بواسطة حكم محكمة بعد نقل وزير العدل إلى وزارة أخرى. وما زالت مثل هذه التكتيكات مستخدمة من قبل الحكومات في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي. واستجابة لهذا التوجه، عالجت خبيرة الأمم المتحدة الخاصة بشأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، هذه القضية في تقرير نُشر في ديسمبر 2010 ضمن الاستعداد للجلسة الثالثة عشر لمجلس حقوق الإنسان. وتقول الخبيرة الخاصة إنه لا يُسمح لأية دولة بتنفيذ إجراءات "تهديد أو توصيف أو مصادرة للأملاك أو تعليق للنشاطات أو استثناء من العمليات الاستشارية" على أساس من التمييز.

التحديات القائمة على الجنس

من التحديات الكبيرة التي تواجهها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في عملهن أن جنس المدافع يُعدّ في كثير من الأحيان عنصرًا رئيسيًا في الحملة المضادة لعملهن. وفي كثير من الأحيان، تُستهدف المرأة المدافعة عن حقوق الإنسان بشكل يؤذيها كونها امرأة أن مثل العنف الجنسي والاغتصاب. وقد واجه المدافعون عن حقوق الأقليات والمطالبون بحقوق المثليين من الرجال والنساء هجمات كما كان التهديد بالاغتصاب "العلاجي" مصاحبًا لعملهم. ويُستخدم 'الإغواء بالميول الجنسية' في كثير من الأحيان "لتهديد النساء أو إهانتهن أو إحراجهن أو تقييدهن أو منعهن من معالجة قضايا المتوبيد النساء أو إهانتهن أو إحراجهن أو تقييدهن أو منعهن من معالجة قضايا المتوبية وغيرها من حقوق الإنسان" أقى وقد يتخذ هذا أشكالاً متنوعة يستهدف معظمها التقليل من مصداقية المدافع عن الحقوق واحترامه. وتستخدم أوصاف مثل سحاقية وغريبة ومعادية للثقافة للتقليل من مصداقية الحقوق التي يدافعن عنها ومحو صفة الشرعية عنها، إضافة إلى الحد من حقهن في الحقوق التبي يحافين إن التحريم المستمر للميول الجنسية والحقوق الجنسية يعمل على التعبير عن آرائهن. إن التحريم المستمر للميول الجنسية والحقوق الجنسية يعمل على دعم أولئك الذين يحاولون إخراس النساء المدافعات عن حقوق الإنسان.

حصانة مرتكبي الجرائم

تستهدف الأعمال التي تنتهك حقوق المُدافعات عن حقوق الإنسان النساء المدافعات عن حقوق الإنسان كأفراد وكذلك المنظمات التي تدافع عن حقوق المرأة. ويتراوح

مرتكبو أعمال التمييز والانتهاك الصريح لحقوق المدافعين بين الدول 32 والجهات من غير الدول، مما في ذلك أعضاء المجتمع وعائلات المدافعين. وتشكّل محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات مهمة صعبة في بيئة معادية عمومًا للمدافعين عن حقوق المرأة أو الحقوق التي يدافعون عنها. وبالرغم من أن معظم الحكومات في المنطقة الجنوبية تعلن إذعانها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن تطبيقها لها اعتباطي ويخضع للأجندات السياسية. ويتبين في كثير من الأحيان أن مساندة بعض الحكومات "لقضايا المرأة" سطحى وانتهازي بدون معالجة الأسباب الجذرية للتمييز وعدم المساواة المستمرين بفعالية. ويضر التهميش المستمر لمكانة المرأة في المجتمع بقدرتها على محاسبة منتهكي حقوقها. وينطبق هذا بشكل أكبر على النساء المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يُزعم أنهن انتهكن القواعد العامّة بتعبيرهن عن آرائهن فيما يتعلق بالحقوق والاستحقاقات. وتستطيع السلطات استخدام سلطتها بطرق مختلفة مثل تعليق تسجيل منظمة ما بناء على مجال نشاطها وعلى دعاوى قضائية مطوّلة وعلى مضايقات صريحة من عملاء للأمن. وبالرغم من أن النظام الدولي مبنى على المحاسبة والتزامات الدول إزاء مواطنيها، يصعب فرض ذلك أحيانًا. ويتكشف ضعف المجتمع الدولي في الضغط على الدول المنتهكة للقوانين في كثير من الأحيان بوضوح افتقاره إلى النفوذ اللازم فيما يسمى بالقضايا ذات الاهتمام المحلي والتي تُثار بالإشارة إلى سيادة دولة ما. وقد اعترفت المُقرِّر الخاص "مارغريت سيكاغيا" في تقريرها بوضوح بدور الدولة والحوادث المثيرة للقلق التي تم الإبلاغ عنها والتي يبدو فيها أن الدول المنتهكة تستهدف النساء والمدافعين عن حقوق الأقليات.

إضافة إلى ذلك، يواجه الدافعون أيضًا انتهاكات من أطراف غير تابعة للدولة. ويشمل هذا المصطلح مجموعة كبيرة من الأطراف مثل أفراد الأسرة والمجتمع والشركات الخاصة والعاملين في مجال الإعلام والجماعات المسلحة والمنظمات الأصولية والمؤسسات المالية الدولية. ولسوء الحظ، ما زال النظام القانوني الدولي الحالي ضعيفًا من حيث استعداده لمحاسبة هذه الأطراف وتطبيق القوانين عليها فعليًا. ولا تفي الدول غالبًا بالتزاماتها بحماية مواطنيها وبالتالي النساء المدافعات عن حقوق الإنسان. ومن هنا عارس مرتكبو هذه الانتهاكات أفعالهم بحصانة غالبًا. وتنتهك القوات السياسية المتطرفة و/أو الدينية المتطرفة حقوق المدنيين وتسن قوانين تحد وعلى نحو متعمّد من الحريات الأساسية في المجتمعات. وتُستهدف النساء في كثير من الأحيان بناء على جنسهن ودورهن في المجتمع. وخاصة في حالات النزاعات المسلحة والانشقاق، تكون الأطراف غير التابعة للدولة من الجهات الرئيسية فيما يتعلّق بانتهاك الحقوق. وتتعرض النساء غالبًا للهجوم والإهانة بناءً على دورهن بصفتهن مانحات للحياة ورمزًا للشرف الاجتماعي. وتواجه النساء المدافعات عن حقوق الإنسان واللواقي يعملن في مناطق تدور فيها نزاعات مسلحة تحديًا أكبر كونهن مدافعات ونساء وبالتالي يكنّ عرضة للهجوم الذي يستهدف جنسهن. ويتم استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان للبرهنة على خطر التعبير عن الرأي وبالتالي منع أفراد المجتمع الآخرين من الاقتداء بهم. وإذا كان من ينتهك حقوق المرأة المدافعة عن حقوق الإنسان فرد من الأسرة أو المجتمع الصغير، فإن المحاسبة والإصلاح يصبحان أكثر صعوبة إذ يتعلق الأمر عندها بالتكافل العاطفي والاجتماعي. هذا وقد يؤدي التأثير السلبي لعمل المرأة في الدفاع عن حقوق الإنسان على الأسرة والأطفال والموقف السلبي من الأزواج إلى الحد من استعداد المرأة للتعبير عن رأيها. ويؤثر الخوف من الرفض والنبذ من قبل المجتمع بسهولة على جرأة المدافعة عن حقوق الإنسان وصراحتها في القضايا الحساسة. وبطبيعة الحال، لا تتوفر ملاذات آمنة كثيرة بديلة لديار المُدافعة عن حقوق الإنسان عند تعرضها للخطر. وتتعامل السلطات مع أعمال العنف الجسدي والجنسى من داخل الأسرة بسبب عمل المرأة في الدفاع عن حقوق الإنسان على أنها "مشكلة أسرية" حيث لا تقوم بالكثير أو لا تقوم بشيء لمحاسبة مرتكبي هذه الأفعال. وبسبب هذه الظروف السائدة، يظل تحسين القدرة على محاسبة الأطراف غير التابعة للدول والاعتراف بحقوق النساء المدافعات عن حقوق المرأة بالدفاع عن حقوق الآخرين تحديًا رئيسيًا.

http://www.hrw.org/press/2001/10/ethiopia-1017-ltr.htm A/HRC/16/44 30، تقرير الخبيرة الخاصة بشأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان مارغريت سيكاغيا لمجلس حقوق الإنسان في 20 ديسمبر 2010. يوجد في الفقرة 87 من الصفحة 17. يشير التقرير إلى خطاب تم إرساله في 2005 من جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن

³¹ أعلاه الرقم 6 صفحة 8.

³² أعلاه، الرَّفْم 12 في الفقرة 107 من الصفحة 20. "تبدي الخبيرة الخاصة قلقها من العدد الكبير من الانتهاكات التي يبدو أنها تُرتكب من قبل عملاء أو ممثلن للدولة، بما في ذلك رجال الشرطة والجيش ومسؤولو الحكومة والجهاز القضائي. ويقال إن هذه الانتهاكات تتمثل في الاعتقال وإساءة المعاملة والتعذيب والتجريم والأحكام القضائية الجائرة وكذلك الإساءة للسمعة والتهديد بالموت والقتل".

خطوات صغيرة نحو التغيير

كيف يمكن تحقيق حماية أفضل للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان؟ لا توجد إجابة بسيطة عن هذا السؤال في الحقيقة. ولكن، بالنظر إلى ما ورد أعلاه، يتضح لنا أن المنهج يجب أن يكون متعدد الجوانب وأن يعالج الأسباب الجذرية للتمييز المستمر الذي يسبب مخاطر محددة على النساء المدافعات عن حقوق الإنسان. لا بد أن يستهدف هذا تغيير فكر منتهكي الحقوق وإيجاد بنى ومؤسسات في المجتمع قادرة على توفير حماية متساوية لكل المواطنين بغض النظر عن جنسهم. ولا يتحقق هذا فورًا، ولا تزعم هذه المقالة توفير الحل لعدم المساواة المستمر في مجتمعنا؛ إلا أنها تسعى إلى توفير بعض الأفكار للعمل الذي يهدف إلى معالجة نقاط الضعف الخاصة بالنساء المدافعات عن حقوق الإنسان على المدى البعيد . وتُعد الحملة الدولية بشأن المرأة المُدافعة عن حقوق الإنسان 33 والمذكورة أعلاه مثالاً جيدًا على محاولة إحداث التغيير بشكل جماعي. وقد نشأت هذه الحملة عن جهود التواصل بين جماعات حقوق المرأة ومنظمات حقوق الإنسان، وبالتالي فإنها تجمع خبرات ودوافع من خلفيات مختلفة. ويتمثل الهدف المعلن للحملة في مساندة المدافعين عن حقوق الإنسان في كل مكان في العالم في صراعهم للدفاع عن حقوق الآخرين. ولكن الحملة تنوي التركيز على المدافعين المعرضين للخطر بسبب جنسهم و/أو هويتهم الجنسية. ولتحقيق هذا، سيتم التركيز على "وضع استراتيجيات جماعية تحليلية وسياسية لتقوية الدفاع عن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان ضمن سياق أوسع من تأكيد الالتزامات المعترف بها عالميًا بالمبادئ الدمقراطية وحقوق الإنسان العالمية وحرياته". ويعني هذا، على سبيل التوضيح، أنه ينبغي توحيد الجهود الوطنية والدولية لوضع الشؤون الوطنية الخاصة بعين الاعتبار مع استغلال قوة حركة دولية ما للشروع في التغيير والحث عليه. ويعنى هذا عمليًا أن على النساء المدافعات عن حقوق الإنسان تنظيم أنفسهن. وعلى المستوى الوطني، يكمن التحدي في توحيد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وتعريفهن معًا للعقبات التي يواجهنها بسبب عملهن وجنسهن. ولا بد أن يحدث هذا بالرجوع إلى الأطر الاجتماعية والقانونية والسياسية والثقافية القامّة التي تعمل في ظلها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والتي تحدد في الوقت نفسه التمييز ضدهن ونقاط ضعفهن. ولا يمكن تطوير أدوات مفيدة للتغيير إلا بالتحليل الواضح للأسباب الجذرية للتمييز. وقد تكون اجتماعات التشاور الوطني مثل تلك التي عقدت في توغو أو نيبال³⁴ من الخيارات المتاحة للجمع بين النساء المدافعات عن حقوق الإنسان لأغراض التحليل والتخطيط الاستراتيجي. إلا أن إشراك حركة حقوق الإنسان الوطنية الأوسع في أي عمل يبدو شديد الأهمية إما بصفتها هدفًا لحملة أو شريكًا في السعى إلى التغيير. ويجب أن يكون أحد الأهداف إيجاد قبول عام ومساندة عامة ضمن حركة الدفاع عن حقوق الإنسان الأوسع بشأن مشروعية مطالبة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان بأن يكنّ شريكات مساويات في الدفاع عن حقوق الإنسان. تعتمد المناطق المختارة لمعالجة أسباب نقاط ضعف النساء المدافعات عن حقوق الإنسان الخاصة بشكل كبير على السياق الوطني. إلا أن شن حملة تهدف إلى معالجة هذه القضايا إلى جانب التحديات العامة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان قد يوفر قاعدة دعم أوسع وتأثيرًا أكثر دوامًا. ولا بد أن تكون الأدوات والأعمال المخصصة لذلك ذات صلة وقابلة للتطبيق في السياق الحالي من التعامل مع الأطراف العاملة الرئيسية - وبالتالي مكن أن يكون التشاور مع المجتمع المدني الأوسع وتبادل الدروس التي تم تعلمها من خلال شن الحملات والمناصرة مفيدًا جدًا في وضع مسوّدة خطة لحملة فعالة تسغى إلى تحقيق أهدافها. وينبغي السعي إلى إشراك أشخاص ذوي موارد مساعدة ويتمتعون بالخبرة في أعمال مشابهة. ويجب أن يكون إيجاد وضع تتم فيه معالجة المخاوف المحددة للمدافعين عن حقوق الإنسان وحصولهم على الحماية الموضحة في مستندات مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان من قبل الحكومة والأطراف غير التابعة للحكومة والمجتمع المدنى الهدف وراء

وبوصف الحاجة إلى العمل المنسق بهدف توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، لا بد أن ندرك كم يمكن أن يكون نطاق التدخل واسعًا وكم يجب أن يكون واسعًا عمليًا. ومن النقاط التي يجب الاهتمام بها بشدة المطالبة بالإصلاحات التشريعية والسياسية. وسيعود الضغط لتبني إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان بصفته أداة وطنية وملزمة قانونيًا واتخاذ إجراءات لضمان الانصياع له بالنفع على قضية المدافعين عن حقوق الإنسان عمومًا والنساء المدافعات عن حقوق الإنسان خصوصًا ويسمح في الوقت نفسه بمحاسبة الأطراف غير التابعة للدولة على انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

ولكن الإصلاح القانوني لا يمكن أن يكون الحل الوحيد. لا بد أن يصاحب هذا التغيير استهداف طرق التفكير والبنى التي تساعد على ارتكاب الأفعال التي تدل على عدم المساواة والأفكار السائدة حول الرجولة والأنوثة. وتستدعي الصعوبات المتكررة التي تواجهها النساء المدافعات عن حقوق الإنسان من داخل مجتمعاتهن وأسرهن بسبب عملهن اتخاذ المزيد من الإجراءات التي تستهدف المعتقدات التي رسختها التقاليد والثقافات. وبالتالي فإن شن الحملات وزيادة الحساسية في المجتمعات يُعدِّ أمرًا ضوريًا.

إلى جانب الضغط المذكور أعلاه، تتعرض النساء المدافعات عن حقوق الإنسان لمخاطر معيّنة يواجهنها في عملهن وما زالت قدرتهن على المساهمة في الحفاظ على سلامتهن غير مستغلة بالكامل. وتسعى أقسام أخرى من هذا الكتاب إلى تزويد المدافعين عن حقوق الإنسان بمعلومات مباشرة حول إدارة المخاطر التي يتعرضون لها وتقييمها. ويوفر قسم المصادر في الكتاب مصادر أخرى للمطالعة والتي ستمكّن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان من استخلاص العبر لتلبية احتياجاتهن الأمنية بشكل خاص.

وتوفر منظمات عديدة حاليًا الدعم لحماية النساء المدافعات عن حقوق الإنسان. وتشمل هذه المنظمات "الخط الأمامي" و"صندوق التمويل الطارئ لحقوق المرأة". ومكن الاطلاع على بيانات الاتصال بها وملخص عن مجالات عملها في ملحق الكتاب.

الاعتراف

إنّ إيجاد مبادرات متعددة للاعتراف بالعمل الجريء للمدافعين عن حقوق الإنسان وتقديره يمكن استخدامه في إفادة حملة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، وفي التحديات التي تواجهها الحملة، وفي زيادة معرفة الناس بها وتقديرهم لها. ويمكن لجوائز قد حقوق الإنسان الممنوحة للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان أن تكون محفزًا مهماً في عملهن، وهو يخدم قضيتهن، كما يتيح الفرصة لتعريف مزيدٍ من الناس بإنجازات النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والتحديات التي يواجهنها. ومن الأمثلة على هذه المبادرات "الجائزة الدولية للنساء الشجاعات" التي قدّمتها السيدة الأولى "ميشيل أوباما" ووزيرة الخارجية "هيلاري كلينتون" في سنة 3010. وتم تقديم الجائزة إلى المحامية الكينية "آن نجوغو" رئيس مجلس (CREAW)، وهي عيادة قانونية تقدّم مساعدة قانونية وورش عمل عن حقوق المرأة إلى النساء الفقيرات من المناطق الريفية. ومن مبادرات حقوق الإنسان الأخرى ساعدت "آن" في وإرث الأرامل ومهر العرائس. وفي القيام بعملها هذا اختبرت "آن" الجانب المظلم من والرث الأرامل ومهر العرائس. وفي القيام بعملها هذا اختبرت "آن" الجانب المظلم من كل الترويج لحقوق المرأة؛ فقد تعرّضت للتهديد والاعتقال والاعتداء. وعلى الرغم من كل ذلك فلا تزال "آن" تواصل عملها وتطرح بذلك نهوذجاً في الإخلاص العميق لحقوق للإنسان.

³³ توفر أقسام أخرى من الكتاب نصائح حول كيفية التعامل مع المخاوف الأمنية كل على حدة. انظر الفصلين "المدافعون عن حقوق الإنسان تحت الخطر: مُقاربة أمنيّة ميدانيّة في حقل العمل" و"الأدوات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان".

³⁴ مكن الاطلاع على سرد لهذه الأحداث وأحداث مشابهة على -http://www.defendingwomen defendingrights.org/actions.php

³⁵ على سبيل المثال، جائزة صندوق جينيتا ساغان، جائرة فرونت لاين، جائزة مارتن إينالز للمدافعين عن حقوق الإنسان، جائزة ريبوك لحقوق الإنسان، جائزة روبرت إف كينيدي لحقوق الإنسان. 36 موقع "هيومان رايتس ووتش"، "الدفاع عن النساء في كينيا"، 19 أبريل 2010. تم الاطلاع في http://www.hrw.org/en/news/2010/04/19/defending-women-kenya الرابط:

وعموماً فمن الضرورة أن تدرك النساء المُدافعات عن حقوق الإنسان (WHRD) التحديات والتصدي لها بفعالية. وعكن تحقيق ذلك على أفضل وجه بالتعاون على تطوير استراتيجيات مناسبة لمكافحة عدم المساواة المتأصّل في المجتمع، والموجود مع ذلك ولسوء الحظ في حركات حقوق الإنسان. والتمكن من إرسال الزملاء المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الخارج سيعمل على إفادة القضية من خلال تنمية قدراتهم وتوسيع آفاق تأثير عملهم. ومن شأن اعتراف الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية بالتحديات الخاصة التي تواجهها المُدافعات عن حقوق الإنسان أن يشكّل الجزء الأهمّ في مناصرة حقوق الإنسان من طرف المنظمات الدولية والفاعلين الآخرين ذوي الصلة في منتديات مثل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فلن تُحقق نتائج مستدامة في المنظور البعيد المدى سوى الاستراتيجية المبنيّة على جميع الأصعدة.

الفصل السادس

الدفاع عن الأقليات الجنسية

تظلّ مسألة الأقليّات الجنسيّة شديدة الحساسية في أفريقيا. ويواجه الناشطون المناصرون للامغايرين جنسياً [السحاقيات واللواطيون ومثليّو الجنس والمتحوّلون جنسياً وثنائيو الجنس (LGBTI)] تهديدات خطيرة وكذلك من المجتمع عموماً بسبب القضية التي يدافعون عنها. وحالياً يفتقر أولئك الناشطون إلى الدعم من حركة حقوق الإنسان الأوسع ذاتها وهو أمر محبط للمعنويات. ولذلك تواجه حركة مناصرة اللامغايرين جنسياً (LGBTI) تحدّيات خارجية كثيرة. ومع ذلك فهناك تحديات بنيوية وأيديولوجية داخلية تعوق قدرتها على دفع مسائلها بأسلوب استراتيجي مضبوط. ويسعى هذا المقال إلى تقديم عرض عام لقضايا اللامغايرين جنسياً من خلال تقديم التعريفات ووصف التحديات التي يواجهها الناشطون في العمل في هذا المجال، وكذلك بربط عملهم بالمساعي الأوسع للمدافعين عن حقوق الإنسان وحقوقهم 37 .

المصطلحات

يشير المصلح المُختصر "اللامغايرون جنسياً" (LGBTI) إلى السحاقيات واللواطيين ومثليّى الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس، بما يشمل التوجهات الجنسية المختلفة والهويات الجنسانية (SOGI). ويُعد مصطلح (LGBTI) أكثر شمولية من كلمة "مماثل جنسياً" (homosexual) أو "شاذ" (gay). ويشير إلى التوجه الجنسي للناس الذين يختلفون عمّا يُعد المعيار الطبيعي للمُغاير جنسياً (heterosexual)، وهو الانجذاب الجنسي تجاه الجنس الآخَر. ويشير المصطلح "سحاقية" (lesbian) إلى النساء اللائي ينجذبن عاطفياً وجنسياً إلى النساء فقط فيما يشير المصطلح "لوطي" (gay) إلى الرجال الذين ينجذبون إلى الرجال فقط. وأما الأفراد "المثليو الجنس" (bisexual) فقد ينجذبون عاطفياً وجنسياً إلى الرجل والمرأة.

ويشتمل المختصر (LGBTI) على أنواع مختلفة كذلك من الهوية الجنسانية من خلال المصطلح "المتحوّلون جنسياً" (transgender). ويشير هذا المصطلح إلى الأفراد الذين لا تنطبق هويتهم الجنسانية على أي من فئتى الذكر والأنثى التي يُصنّف جنس الناس لها عند الولادة. وفي الحقيقة فإنّ المعاني والتوقعات والالتزامات الملحقة بفئتي "النوع الجنساني"، وهما الذكر والأنثى، قد نشأت بفعل المجتمع. وبالمقارنة نجد أن المصطلح البيولوجي "الجنس" يشير إلى الحالة الفسيولوجية لوجود الأعضاء الجنسية الذكرية أو الأنثوية. وعند الولادة أو ما قبلها يُسمّى الأطفال ذكوراً أو إناثاً وفقاً للطريقة التي ينظر فيها الأبوان ومعاينو الولادة والأطباء للأعضاء الجنسية. ويشعر الأشخاص المتحوّلون جنسياً فسيولوجياً وبدنياً وعاطفياً وجنسياً وروحياً أنهم من جنس يختلف عن الجنس المسمّى لهم عند الولادة أو لا مكنهم تسوية هويتهم الخاصة مع أي من الفئتين الجنسيتين 38 . وأما "الثنائيو الجنس" (Intersex) فهم أفراد "جنسهم غير واضح وفقاً للأعضاء الجنسية أو بنية الكروموسومات. وهناك حالات وتشخيصات مختلفة كثيرة تنتمى إلى هذا المصطلح وتصنّف وفقاً له. وهي متلازمة بيولوجية"86.

التحديات التي يواجهها الناشطون في مناصرة اللامغايرين جنسياً (LGBTI)

يواجه الناشطون في مناصرة اللامغايرين جنسياً (LGBTI) مخاطر وتحديات مختلفة في أفريقيا. ومع أنّ معظم المواقف السلبية والقوانين المميزة ضد هؤلاء الأشخاص وضعتها القوى الاستعمارية إلا أنّ الوصمة الاجتماعية التي تجد لنفسها مبرراً دينياً أو ثقافياً تصوّر الأفعال المماثلة جنسياً والاتحادات الخاصة بها على أنها "غير أفريقية" و"ضد نظام الطبيعة". ومع أنّ الأفراد المتحولين جنسياً والعلاقات ين السحاقيات واللواطيين قامت بأشكال مختلفة مقبولة في مناطق كثيرة في سائر شرق أفريقيا والقرن الأفريقي قبل أن تغزوها القوى الأجنبية فإنّ المواقف السلبية والقوانين المُجرّمة التي طرحها الاستعمار قد تركت تأثيراً دامًاً. وتنتشر هذه القناعات على نطاق واسع وتحظى بدفاع قوى من المجتمعات والجمهور الأوسع ومن وسائل الإعلام والشخصيات العامة البارزة بما لا يتيح للأفراد عملياً ممارسة حقهم في المساواة وعدم التمييز. وتشمل التحديات التي يواجهها الأفراد اللامغايرون جنسياً (LGBTI) على أساس توجههم الجنسي وهويتهم الجنسانية ما يلي من بين تحديات أخرى:

- التمييز في الحصول على التوظيف والرعاية الصحية والمعلومات والأمن.
- التعذيب والاحتجاز التعسفي والمعاملة المهينة من بين انتهاكات حقوق الفرد في الحرية والمعاملة الإنسانية.
- اعتداءات تقرّها الدولة من طرف أفراد الأسرة والأقارب و"الأصدقاء" وأرباب العمل وزملاء السجن. وتتعرّض النساء السحاقيات ومثليات الجنس لمعدلات مرتفعة من الاغتصاب من قِبل الرجال المغايرين جنسياً. وغالباً ما يتعرّض الرجال الشاذون جنسياً في السجن إلى الاغتصاب من طرف الرجال المغايرين جنسياً.
 - الحرمان من الحق في العدالة والتعويض.
- الابتزاز بالتهديد بكشف التوجه الجنسي لشخصٍ ما مقابل النقود أو الممتلكات أو الخدمات الجنسية، مما يعمّق ضعفهم المعنوي والاقتصادي والبدني.
 - التعرّض للتشهير والملاحقة.

وفي دول كثيرة من شرق وقرن أفريقيا توجد قوانين سارية ونافذة تجرّم السلوكيات اللامغايرة جنسياً. ويواجه الأفراد اللامغايرون جنسياً [الذين يشملهم المصطلح LGBTI أعلاه] المضايقة والسجن مع المعاملة المهينة والتعذيب وتشويه السمعة. وغالباً ما يسود الإفلات من العقوبة بوجود التشريعات التمييزية التي تُستخدم مُبرِّراً في حرمان هؤلاء الأفراد من الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون. وأما إساءة استغلال السلطة ضد الشاذين جنسياً من قبل السلطات كأفراد الشرطة فيُعاقب عليها بالرجوع إلى الأحكام القانونية التي تحظر أساساً الأفعال الشاذة جنسياً وكذلك بحشد الرأي العام ضد أعمال الفسق التي تكتنف مثل هذه الأفعال.

وغالباً ما يواجه مثل هؤلاء الأفراد العنف والانتهاك التعسفى لحقوقهم ويشمل التعذيب والاغتصاب والاحتجاز والمضايقة وتشويه السمعة وفقط بسبب توجههم أو هويتهم الجنسانية. ويُحرَم هؤلاء من الحقوق الأساسية التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودستور الدولة إن كانوا علناً أو زعماً من المثليين جنسياً أو المتحولين

³⁷ المقال الأصلي بقلم Nora Rehmer، مع تحديثات من Lynsey Allan و Carina Raj Maria

³⁸ لا تزال تعريفات بعض المصطلحات متنازع عليها على أنها غير مناسبة لتشير إلى الواقع الذي تسعى الله وصفه. وقد يختلف الوصف الذاتي للأفراد من فئة (LGBTI) عن المصطلحات أعلاه. ومع ذلك فلا يتيح لنا هذا المقال وضع نقاش كامل حول هذه المسائل. 92 وفقاً لتعريف الاتحاد السويسري لحقوق السحاقيات واللواطيون ومثليي الجنس والمتحولين جنسياً.

يوجد على: http://www.rfsl.se/?p=3307

وتقول "لويز آربور"، المفوّض السامي في الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "كثيراً ما لا يتمّ الإبلاغ عن أعمال العنف ضد السحاقيات واللواطيين والمثليين جنسياً والمتحولين جنسياً ولا تُوثّق ولا تقع تحت طائلة العقاب في نهاية المطاف. [...] إنّ هذا الصمت المخزي هو رفض تامّ للمبدأ الأساسي لعالمية الحقوق. [...] ويشكّل حرمان الأفراد اللامغايرين جنسياً من الحماية انتهاكاً صارحاً لقانون حقوق الإنسان الدولي وكذلك للمعايير العامّة للإنسانية التي تعرّفنا جميعاً"

ونتيجةً لذلك تَمثّل الحياة في الخفاء تحدياً يُضطر معه كثير من الأفراد اللامغايرين جنسياً إلى التكيّف لتفادي المضايقة والسجن. ويعيق ذلك تلقائياً قدرتهم على مواصلة التعليم والتوظيف المستقر والمنفذ إلى الرعاية الصحية. ويجعلهم هذا الوضع أكثر ضعفاً عاطفياً واجتماعياً واقتصادياً. وقد وتُقت دراسات كثيرة حرمان المماثلين جنسياً من برامج علاج نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك التوعية والمشورة والتثقيف الجنسي الآمن والعلاج. وقد ظلت هذه الفئة من الناس نتيجةً لذلك تحت خطر كبير محتمل!!

وفي سنة 2006 نشرت صحيفة الفضائح الأوغندية (Red Pepper) قائمة بأسهاء الأشخاص الذين يُزعم أنهم لواطيون وأماكن عملهم ومناطق سكنهم، مها أثار الذعر داخل أوساط المجتمع اللامغاير جنسياً وانتهاك انتهاكاً صارخاً حقوقهم كأفراد في الخصوصية. وأثارت الصحيفة بذلك نقاشاً جدلياً ومثيراً للخوف من المثليين جنسياً جرى على صفحات الصحيفة وانضم إليه سياسيون رفيعو المستوى وزعماء دينيون دعوا إلى محاكمة المثليين جنسياً 2010 نشرت صحيفة (Rolling Stone) الأوغندية أيضاً قائمة بالأفراد "لكشف سرّهم" أمام الجمهور ودعت إلى شنقهم. ونتيجة لذلك تعرض أشخاص كثيرون ممن نُشرت صورهم إلى المضايقة 4. وقاضى الناشطون الصحيفة في المحكمة وحصلوا على تعويض مقابل التشهير. وبحلول سنة 2011، بلغت طريقة "كشف أسرار" الأفراد ذوي التوجه الجنسي المختلف ذروتها بوفاة مأساوية. فقد قُتل "دايفد كاتو" بوحشية في يناير 2011، وهو أحد الناشطين البارزين الأوغنديين في حقوق اللامغايرين جنسياً (LGBT) وأحد الأفراد الذين أشار إليهم المقال المنشور في صحيفة (رولنغ ستون) 4.

وقد يساهم تشويه السمعة والملاحقة في حرمان الأفراد اللامغايرين جنسياً من الأمان ويعمل على تهميشهم ونبذهم من أسرهم ومن المجتمع الأوسع. ويؤدي هذا مجدداً إلى زيادة ضعفهم المالي والنفسي من خلال حرمانهم من التوظيف والدعم الاجتماعي الذي يتلقاه المرء من الأسرة والمجتمع.

وقد اتضح أن صمت التيار السائد بين المدافعين عن حقوق الإنسان تجاه هذه المسائل يشكّل تحدياً في نشر وترسيخ فكرة عمومية حقوق الإنسان. فهذه الأشكال من التمييز التي تنفذها السلطات والمشرّعون والمدافعون والجمهور والأفراد هي مؤشر واضح على الافتقار السائد إلى الاعتراف بحقوق اللامغايرين جنسياً (LGBTI) على أنها من حقوق الإنسان.

الحماية القانونية

أصدرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في سنة 1994 حكمها في قضية "تونِن" ضد أستراليا بأن التشريع الذي تسنّه ولاية تسمانيا الأسترالية وتحظر من خلاله الاتصال

44 مقالة أخبار يي بي سي: "Uganda gay rights activist David Kato killed"، 27 يناير 2011. http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-12295718

الجنسي بين رجلين راشدين برضاهما هو انتهاك لحق أساسي من حقوق الإنسان. وأعلنت أن أحكام المادة (21) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (ICCPR) حول عدم التمييز القائم على "الجنس" تشمل التوجه الجنسي للأفراد⁴⁵.

المادة 2 (1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR):

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باحترام وضمان الحقوق التي تقرّها هذه الاتفاقية لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والخاضعين لصلاحيتها القضائية، من دون تمييز من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو أي وضع آخر.

ويعني هذا بالتالي أنه ينبغي عدم التمييز ضد أي شخص بناء على توجهه الجنسي. ومنذئذٍ، أعربت لجنة حقوق الإنسان مرارًا عن قلقها من القوانين التي تجرّم ممارسات المثليين والتى تُعدّ انتهاكًا لبنود ICCPR.

وتضمن المادة 26 من ICCPR أيضًا حماية مساوية من القانون لأي شخص بلا تمييز، وهو ما يلزم السلطات بحماية الأفراد اللامغايرين جنسياً (LGBT) من أي أذى وإبطال أي تشريع مميّز يسمح بالمعاملة المختلفة بناء على توجه الشخص الجنسي.

المادة 26 من ICCPR:

يُعدُ كل الأشخاص سواسية أمام القانون ومن حقهم أن يحظوا بحماية القانون مساواة وبدون أي تمييز. ومن هنا، ينبغي على القانون أن يحظر أي تمييز وأن يضمن لكل الأشخاص حماية مساوية وفعالة ضد التمييز على أي أساس، مثل العرق أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو مكان الولادة أو غيرها من الحالات.

وتضمن بنود الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب لسنة 1986ما يلي:

يحق لكل شخص أن يتمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة موجب هذا القانون بدون قييز من أي نوع، مثل العرق أو الجماعة الإثنية أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو مكان الولاية أو غيرها من الحالات. ⁶

على ضوء المادة 60 ⁴⁷ من الميثاق والتي تسمح باستلهام القانون الدولي لحقوق الإنسان والأدوات المستخدمة في الأمم المتحدة، يعني هذا أن قراراته ينبغي أن تسترشد بالفقه التشريعى المتبع في هيئات مشابهة لحقوق الإنسان.

في 2006، تم وضع مبادئ يوغياكارتا 48 لتكون دليلاً تأويلياً لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على التوجه الجنسي والهوية الجنسية. وهي تضم القانون الدولي الحالي لحقوق الإنسان وتطبقه على التوجه الجنسي والهوية الجنسية. مثلاً، ينص المبدأ 6 من حق الخصوصية على التالي:

⁴¹ ومثلاً: "خَّارج الخريطة": كيف تخذل برامج علاج نقص المناعة البشرية والإيدز الأشخاص غير المخايرين جنسياً في أفريقيا. لجنة حقوق الإنسان للواطين والسحاقيات (2007). الرابط: /http://www.iglhrc.org files/iglhrc/otm/Off%20The%20Map.pdf

^{42 &}quot;هيومان رايتس ووتش" (2006) "أوغندا": رهاب الصحافة من المثلين يثير المخاوف من إجراءات صارمة. تصاعُد حملة الحكومة ضد مجتمع اللواطيين والسحاقيات. 8 سبتمبر 2006، http://www.hrw. org/news/2006/09/07/uganda-press-homophobia-raises-fears-crackdown

⁴³ مقالة أخبار بي بي سي: Attacks reported on Ugandans newspaper 'outed' as gay"، 22" أكتوبر 2010. http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-11608241

⁴⁵بالإشارة إلى القضية المذكورة، "تونن ضد حكومة أستراليا"، بلاغ رقم 488/1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم 4 ،CCPR/C/50/D/488/1992 أبريل 1994.

⁴⁶ المادة 1 من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب لسنة 1986

^{47 &}quot;تستلهم اللجنة القانون الدولي لحقوق الإنسان والشعوب، خاصة من بنود الأدوات الأفريقية العديدة حول حقوق الإنسان والشعوب وميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الأدوات التي تبنتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وكذلك من بنود الأدوات المختلفة التي تبنتها الوكالات المتخصصة لدى الأمم المتحدة والتي يُعدّ أطراف الميثاق الحالي أعضاء فيها".

المرابع المرا

يحق لكل شخص، بغض النظر عن توجهه الجنسي أو هويته الجنسية أن يتمتع بالخصوصية بدون تدخل اعتباطي أو غير مشروع، بما في ذلك ما يتعلق بعائلاتهم أو منازلهم أو مراسلاتهم إضافة إلى الحماية من الهجمات غير المشروعة على شرفهم وسمعتهم. ويشمل الحق في الخصوصية في العادة خيار الكشف أو عدم الكشف عن معلومات تتعلق بتوجه الشخص الجنسي أو هويته الجنسية، إضافة إلى القرارات والخيارات المتعلقة بكل من جسم الشخص وعلاقاته الجنسية وغير الجنسية مع الآخرين إذا تمّت عن رضا. ⁴⁹

في 15 يونيو 2011، تبنّى مجلس حقوق الإنسان خلال جلسته السابعة عشر قرارًا⁰⁰ حول التوجه الجنسي والهوية الجنسية. وتكمن قوة هذا القرار في إعادة تأكيده على القرارات السابقة حول نشر حقوق الإنسان بلا تمييز وحمايتها، إضافة إلى اتخاذ قرار بتشكيل لجنة نقاش⁵¹ حول هذه القضية خلال الجلسة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان.

مناصرة اللامغايرين جنسياً (LGBTI) (السحاقيات واللواطيون ومثليّو الجنس والمتحوّلون جنسياً وثنائيو الجنس)

يوجد في أفريقيا عدد قليل نسبيًا من منظمات اللامغايرين جنسيًا (LGBTI) نظرًا للبيئة القانونية والسياسية والاجتماعية الثقافية العدوانية السائدة في العديد من الدول. وما أن المثلية الجنسية تُعد جريهة في العديد من دول شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، فإن الدفاع عن حقوق السحاقيات واللواطيين ومثليّي الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس يُعدّ أمرًا غير مشروع قانونًا بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال القوانين و/أو عملية التسجيل للمنظمات غير الحكومية. ويعيق هذا عمل الناشطين إذ لا بد من الحصول على شهادة تسجيل لتلبية الكثير من الاحتياجات الإدارية لأية منظمة. ومن ذلك استئجار مكتب وتأسيس قاعدة عمليات مستقرة وآمنة وفتح حساب مصرفي لتلقي التبرعات أو شراء المعدات. ولا تكون المؤهلات المطلوبة لإدارة منظمة ما متوفرة دامًا بين الناشطين، ومع ذلك فإن الحصول على التدريب محدود بسبب التمييز القائم على توجههم الجنسي و/أو هوياتهم الجنسية والذي جعل نشاطهم ضروريًا في المقام الأول.

ويؤدي الانقسام الداخلي والنزاع بين مناصري السحاقيات واللواطيين ومثليّي الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس بشأن تحديد الأولويات والأساليب المستخدمة للمطالبة بحقوق هؤلاء اللامغايرين جنسياً إلى إضعاف فعاليتهم وتأثيرهم. ⁵² وبالتالي، من الضروري أن يتلقى مناصر واللامغايرين جنسياً الدعم فيما يتعلق بحل النزاعات والتخطيط الاستراتيجي للسماح بتجميع جهودهم وقواهم في معالجة التحديات الحالية التي تواجهها الأقليات الجنسية. وتنشأ تحديات أخرى من داخل الحركة بسبب انعدام الثقة والخيانة وإساءة استخدام السلطة الناتجة عن التهميش الاقتصادي والاجتماعي الشديد والافتقار إلى الفرص الذي يجبر كثيرين على إيثار بقائهم الذاتي على الصراع الأوسع إضافة إلى التأثيرات السلبية لسلوك المترعين. ويأتي السبب الأخير على شكل دراسات غير كافية يتم بناءً عليها تخصيص الأموال، والتقييم غير الكافي لسجلات الأفراد فيما يتعلق بكفاءاتهم الإدارية إضافة إلى التوقعات غير الواقعية من حيث النتائج والتوثيق فيما يتعلق بقدرات المنظمات. ولا يحكن حل هذه المشكلات

إلا من خلال الحوار المكثف بين جميع المعنيين لتقوية قدرة الحركة على التعامل مع التحديات الخارجية الهائلة.

يمكن تفسير نقص الدعم من منظمات حقوق الإنسان التقليدية بالنظام القانوني القمعي والرأي العام السائد حول عدم مشروعية المثلية الجنسية. ويخشى كثيرون من المدافعين العاديين عن حقوق الإنسان القمع من الحكومات إذا دافعوا عن حقوق الأقليات الجنسية. إضافة إلى ذلك، لا تعدّ حقوق السحاقيات واللواطيين ومثليّى الجنس والمتحوِّلين جنسياً وثنائيي الجنس مشروعة ومهمة في كثير من الأحيان، وغالباً بسبب الجهل. ويُعدّ هذا انتهاكًا واضحًا لعالمية حقوق الإنسان، وينبغى على المدافعين عن حقوق الإنسان أن ينصاعوا لها إذا كانوا يريدون الاعتراف بهم على أنهم مدافعون عن حقوق الإنسان (انظر افتتاحية إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان). لذلك السبب، من المهمات الرئيسية للناشطين أن يزيدوا وعى زملائهم المدافعين عن حقوق الإنسان بقضيتهم. وينبغي القيام بذلك، في الأحوال المثالية، باستخدام منهج يقوم على الحقوق، وهو يشدد على قيم المساواة وعدم التمييز المقدسة في المعايير الدولية الأساسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويُعدّ تأمين الدعم من حركة حقوق الإنسان أمرًا ضروريًا في تقوية صوت مناصري المثليين وذوي التوجه الجنسي المزدوج والمتحولين جنسيًا والمخنثين وزيادة مصداقية قضيتهم عند تعاملهم مع صانعي القوانين والعامة.

ولتحقيق التغيير، ينبغي على مناصري السحاقيات واللواطيين ومثليّي الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس أن يعالجوا العقبات المذكورة أعلاه بطريقة استراتيجية. وقد تلقوا مؤخرًا دعمًا أقوى من داخل حركة حقوق الإنسان في مناصرتهم وحملاتهم لإبطال التشريعات والممارسات المميزة إلا أنه ما زال عليهم القيام بالكثير. إلى جانب تأسيس شراكات قوية مع المجتمع المدني، ينبغي على مناصري المثليين وذوى التوجه الجنسي المزدوج والمتحولين جنسيًا والمخنثين أن يستنفدوا كل الطرق الرسمية المتاحة، مثل الأمم المتحدة أو المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويمتك نظام الأمم المتحدة من هيئات المعاهدات 53 والإجراءات الخاصة 54 إمكانية "مراقبة تطبيق الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتقديم توصيات بناء على ذلك. ويمكن أن يؤدي تحليل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستنتاجات الناشئة عنه بدورها إلى تغير في القانون والممارسات الوطنية مع سعى الدول إلى التوفيق بين قوانينها وسياساتها والمعايير الدولية. [...] ويمكن للإبلاغ عن حالات فردية وبيانات مختصرة توضح أنماط الانتهاكات المتعلقة بحقوق السحاقيات واللواطيين ومثليى الجنس والمتحوِّلين جنسياً وثنائيي الجنس أن يؤدي أيضاً إلى لفت انتباه هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة إلى هذا الجانب من حماية حقوق الإنسان، مما في ذلك ما يتم من خلال وضع فقه تشريعي". 55 ولتتمكن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة من العمل والضغط على الحكومات تتطلب معلومات موثوقة وموضوعية تقيم عليها توصياتها. ويمكن توفير هذا من قبل المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المحلية باتباع الإجراءات التالية. ووضعت منظمة العفو الدولية مستندًا بعنوان "حقوق الإنسان للسحاقيات واللواطيين ومثليّى الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس: مهيد للعمل مع هيئات مراقبة المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم

⁴⁹ المبدأ 6: http://www.yogyakartaprinciples.org/principles_en.htm 50 قرار بشأن حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسية. A/HRC/17/L.p/Rev.1

الجمعية العمومية للأمم المتحدة لمجلس حقوق الإنسان، الجلسة السابعة عشر. 15 يونيو 2011. http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/G11/141/94/PDF/G1114194.) (pdf?OpenElement

¹⁵ نفسه الفقرة 2 "قرار تشكيل لجنة نقاش خلال الجلسة التاسعة عشر لمجلس حقوق الإنسان، مع إلاخها بالحقائق المحتواة في الدراسة التي فوضت بها المفوضة السامية على أن تجري حوارًا بناءً وشفافًا وعن علم حول قضية القوانين والممارسات المميزة وأعمال العنف ضد الأفراد بناء على توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية".

⁵² صندوق العمل العاجل لحقوق المرأة (2005) تنظيم المثليين وذوي التوجه الجنسي المزدوج والمتحولين جنسيًا والمخنثين في شرق أفريقيا: الاختبار الحقيقي للمدافعين عن حقوق الإنسان. http://www. urgentactionfund.org/documents/UAF-LGBTI%20REPORT%20FINAL.pdf

⁵³ هيئات المعاهدات هي لجان مكونة من خبراء تم تشكيلها لمراقبة تطبيق الدول الأعضاء لبنود المعاهدات مثل الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية المعاهدات مثل الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESR) وميثاق منع التعذيب وغيره من المعاملةأو أنواع العقاب القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وميثاق القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وميثاق القضاء على كل أشكال التمييز العنامين المهاجرين وأفراد أسرهم. التمييز العنامين المهاجرين وأفراد أسرهم. أما الإجراءات الخاصة فيقوم بها خبراء في مجال معين أو دولة معينة يتم تعيينهم من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليًا) ويدرسون حالات معينة من الانتهاكات التي تقع في مناطق أو دول معينة. يمكن الإشارة إليهم بأنهم "خبراء خاصون" أو "ممثلون خاصون للأمين العام" أو "خبراء مستقلون" أو تشكيلهم على أنهم "جماعة عمل".

⁵⁵ منظمة العفو الدولية (2005) حقوق الإنسان للسحاقيات والمثليين والمزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسيًا: تهيد للعمل مع هئيات مراقبة المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة ضمن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. الفهرس: IOR 40/004/2005، ص1. IOR 40/004/2005بhttp://web.amnesty. من المتحدة لحقوق الإنسان. الفهرس: org/library/Index/ENGIOR400042005?open&of=ENG-347

المتحدة ضمن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 500 وهو يفصّل إمكانات مناصري المثليين وذوي التوجه الجنسي المزدوج والمتحولين جنسيًا والمخنثين وإجراءاتهم في استخدام هذه الآليات في نشاطهم.

وهناك إجراءات مشابهة تقوم بها المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR). وتسمح المادة 55 برفع الشكاوى حول انتهاكات البنود الموضحة في الميثاق الأفريقي من قبل دولة عضو فيه (يشار إليها على أنها مستندات) إلى المفوضية من قبل شخص أو منظمة طالما أن الشكوى لا تخالف الميثاق الأفريقي بعد استنفاد كل أساليب الحل الوطنية الممكنة (المادة 56 (5)).57 تقرر المفوضية ما إذا كانت الشكوى مشروعة. وإذا وجدتها كذلك، تجري اتصالاتها مع الدولة المعنية التي يُطلب منها الاستجابة بتفسير للحالة والخطوات المتخذة لحل المشكلة. وبعد التشاور، قد تطلب الجمعية العمومية للاتحاد الأفريقي من المفوضية أن تنشر نتائجها وتقدم توصياتها. وإذا بدا أن هناك انتهاكاً هائلاً، يمكن إجراء المزيد من التحقيقات. وشجع الخبراء الخاصون المختلفون الأفراد والناشطين والمنظمات على الإبلاغ عن حالات الانتهاك لإتاحة المجال لإجراء المزيد من التحقيقات وإصلاح أحوال الدول. ويُعد استخدام صفة المراقب مع المفوضية الأفريقية لإعداد التقارير المناقضة أو التي تهدف إلى تصحيح تقارير قدمتها الدول الأعضاء آلية أخرى يمكن الاستفادة منها للسعى إلى معالجة الانتهاكات والمطالبة باحترام الحقوق على المستوى الإقليمي. 85 واستجابت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والسحاقيات (IGLHRC) والأقليات الجنسية في أوغندا (SMUG) مؤخراً لتقرير حكومي في "تقرير حول حقوق السحاقيات واللواطيين ومثليّي الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس في جمهورية أوغندا، في ظل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب". 59 وتم تقديم هذا التقرير السري إلى المفوضية الأفريقية خلال الجلسة الأربعين في نوفمبر 2006 استجابةً إلى التقرير الدوري الذي تعده حكومة أوغندا كما قُدِّم خلال الجلسة التاسعة والثلاثين. وتوفر هذه التقارير السرية فرصة لتصحيح الأخطاء الواقعية فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق من قبل الدولة ضد السحاقيات واللواطيين ومثليّي الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس وتسد الفجوات فيها الواضحة في التقارير الدورية التي تقدمها الدول بشأن قضايا السحاقيات واللواطيين ومثليّى الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس. وتُعدّ التوصيات حول الأساليب التي ينبغي على الدولة المعنيّة اتباعها لحل المشكلات جزءًا من استراتيجية الضغط التي تشمل بعد ذلك الأعضاء الآخرين للمفوضية الأفريقية في محاسبة الدولة العضو المعنية.

ومن المنظمات التي سعت إلى الحصول على صفة مراقب لدى المفوضية الأفريقية التلاف السحاقيات الأفريقيات (CAL). وقد تم تقديم طلب الحصول على صفة 00 مراقب في 2008 ، وبعد مرور عامين وفي 25 أكتوبر 2010 تم رفض طلبهن. ورفضت المفوضية الأفريقية إبداء سبب لرفض الطلب بعد تأجيل ذلك مرتين سابقًا.

المنتدى الاجتماعي العالمي

إلى جانب استخدام المؤسسات لتحقيق التغيير، ينبغي على مناصري السحاقيات واللواطيين ومثليّي الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس البحث عن منتديات يستطيعون فيها طرح قضيتهم. ومن الأمثلة على هذا المنتدى الاجتماعي العالمي الذي عُقد في كينيا في يناير 2007، حيث استغلت منظمات السحاقيات واللواطيين ومثليّي الجنس والمتحوّلين جنسياً

وثنائيي الجنس من جميع أنحاء العالم وبخاصة أفريقيا الفرصة للكلام عن التحديات التي يواجهونها وتثقيف العامة بشأن حقوقهم واحتياجاتهم. وقد قاموا بذلك بإقامة ورش عمل وتنظيم جلسات حوار عديدة وتقديم معلومات من خلال العرض العلني. وكانت الاستجابة من الناشطين الآخرين والعامة إيجابية جدًا ووفرت أرضية للمزيد من النشاطات خاصة في الدولة المضيفة كينيا. وينبغي استغلال حالات التقدم التي يتم إحرازها في مثل هذه المنتديات استراتيجيًا ومتابعتها من قبل الناشطين.

جائزة "مارتن إنالز" للمدافعين عن حقوق الإنسان 2011

في سن الحادية والعشرين انخرطت "كاشا جاكلين ناباغاسيرا" في العمل مع حركة حقوق المثليين في أوغندا. وقد أصبحت منذئذ ناطقة قوية في حركة المطالبة بحقوق السحاقيات واللواطيين ومثليّي الجنس والمتحولين جنسياً وثنائيي الجنس. وكانت "كاشا" من أوائل من كشفوا بصراحة عن هوياتهم الجنسية. وفي سنة 2007، بعد كلامها عن احترام المثليين والتسامح معهم في المنتدى الاجتماعي العالمي في كينيا، تعرضت للمضايقة. وقد أسست "الحرية والتجوال في أوغندا (FARUG)" وهي مديرتها التنفيذية. وظهر اسم كاشا أيضًا في صحيفة "رولينغ ستون" في بداية العام الماضي. وفي سنة 2011، حصلت "كاشا" فخريًا على جائزة "مارتن إنالز" للمدافعين عن حقوق الإنسان. وبالرغم من مواجهتها لمضايقة العامّة، أصرت كاشا على إخلاصها العنيد للدفاع عن حقوق السحاقيات واللواطيين ومثليّي الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس.

ولكن ينبغى على مناصري السحاقيات واللواطيين ومثليّى الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس أن يقيّموا الوضع بدقة كل في دولته. ويتمثل التحدي الأول في العثور على شركاء مخلصين وجديرين بالثقة والاتفاق معهم على ما يريدون تحقيقه ضمن بيئة وطنية معينة وتحديد كيفية القيام بذلك بالشكل الأكثر فعالية. ومن المهم أن يحددوا المساندين المحتملين لقضيتهم والذين يكونون غالبًا منظمات نسائية محلية مختارة ومنظمات دولية لحقوق الإنسان ومنظمات متبرعين وموظفي منظمات دولية وبعثات دبلوماسية. ويمكن لتشكيل تحالف مع مثل هذه المنظمات أن يكون له عواقب سلبية وإيجابية على حد سواء. ويمكن للاستفادة من قوتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية أن تساعد في طرح قضايا المثليين وذوي التوجه الجنسي المزدوج والمتحولين جنسيًا والمخنثين وإضفاء صفة المشروعية عليها إلى حد ما. ولكن، فيما يتعلق بإشراك المنظمات الدولية بانفتاح في الصراعات المحلية، ينبغي ألا يطغى الدعم الدولي على الدافع الذاتي والأصالة والإخلاص عند الناشطين المحليين، إذ ما زالت حجة كون المثلية الجنسية "أمراً غريباً" و"غير أفريقي" حيّة في أذهان الناس. وبالتالي ينبغي على الناشطين أن يدخلوا في اتحادات استراتيجية مع المساندين على أن يضعوا في اعتبارهم كل التأثيرات المحتملة وأن يستغلوا هذه التحالفات على المستوى التشريعي ومستوى صنع السياسة أكثر من غيرها. وينبغي على المتبرعين والمنظمات الدولية من الجانب الآخر أن تحرص على إضافة عنصر يتعلق بالسحاقيات واللواطيين ومثليّي الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس في نشاطاتها كلما كان ذلك ممكناً. مثل دعوة مناصري اللامغايرين جنسيًا إلى ورش العمل ودورات التدريب، مما يعزز قدرتهم على الدفاع عن حقوق هؤلاء ونقل آرائهم إلى زملائهم الناشطين ويسمح لهم بالتعرف على العنصر الإنساني الذي يتم تجاهله غالباً في نقاش المثلية الجنسية. وبشمول السحاقيات واللواطيين ومثليًى الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس في الرعاية الصحية الجنسية وبرامج مكافحة الإيدز/نقص المناعة المكتسبة، تستطيع المنظمات محاولة مكافحة الإهمال الذي تعرضت له هذه الجماعة في هذه المنطقة والذي زاد

ويُعد الحصول على دعم المجتمع المدني المحلي أكبر تحد يواجهه مناصرو اللامغايرين جنسياً (السحاقيات واللواطيين ومثليّي الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس) في البيئة الحالية في جميع أرجاء شرق أفريقيا والقرن الأفريقي. ويحجب تهميشهم المستمر ضمن الحركة الوطنية لحقوق الإنسان عنهم المشروعية في عيون العامة

⁵⁶ نفسه

⁵⁷ انظر منظمة العفو الدولية (2006) دليل إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. الفهرس: ENGIOR 63/005/2006. http://web.amnesty.org/library/Index/ ENGIOR630052006?open&of=ENG-373

⁵⁸ لتحصل المنظمة على صفة مراقب لا بد أن تكون مسجّلة قانونيًا. يمكن العثور على معلومات حول إجراءات تقديم الطلب على

http://www.iglhrc.org/files/iglhrc/reports/Uganda%20Shadow%20Report%20.pdf 59 http://www.defendingwomen-defendingrights.org/cal_application.php 60

والدولة ويساعد على تقبّل الجرائم التي ترتكب في حق هؤلاء. وعكن أن يكون الالتقاء على أرضية محايدة مع أفراد المجتمع المدني للتوعية بداية لتحقيق موقف أكثر إيجابية. أما إشراك صانعي السياسة والمشرعين في هذه المنتديات في مراحل لاحقة فيتيح الضغط لرفع التجريم عن المثلية الجنسية. كما عكن لطرح الحجج من وجهة النظر القانونية والمتعلقة بحقوق الإنسان وبطريقة احترافية، بدعم من المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية إن أمكن، مثل لجان حقوق الإنسان، أن يساهم في خلق مفاهيم جديدة وأكثر إنسانية بشأن القضايا المدروسة ويسمح بالحوار.

في سنة 2009، تم تشكيل ائتلاف المجتمع المدني لحقوق الإنسان والقانون الدستوري في أوغندا رداً على مشروع قانون معاد للمثلية الجنسية قدمه إلى البرلمان القس "ديفيد باهاتي". يتكون الائتلاف من السحاقيات واللواطيين ومثليّي الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس وما يسمى عنظمات التوجه السائد التي تسعى إلى منع إقرار القانون والعمل لتحقيق الاعتراف الكامل والاحترام للحقوق الجنسية لكل الأوغنديين. لم يتم إقرار القانون حتى الآن وهو ما يمكن أن يعزا الفضل فيه إلى الضغط الدولي والعمل الجاد للائتلاف وشركائه.

ولا بد من التخطيط الجيد لتثقيف العامة مع وضع المعتقدات الدينية والثقافية الراسخة والسائدة بعين الاعتبار. ويعد الترويج لقضايا السحاقيات واللواطيين ومثليّى الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس من زاوية معينة يرجح أن تحقق الاستجابة الجيدة أهمية كبرى في فتح الطريق في أذهان الناس. وتخصص منظمة العفو الدولية في "دليل شن الحملات" 61 فصلاً حول كيفية شن الحملات للدفاع عن حقوق المثليين وذوي التوجه الجنسى المزدوج والمتحولين جنسيًا والمخنثين. 62 وتوفر دراسة أجراها صندوق العمل العاجل لحقوق المرأة بعنوان "تنظيم السحاقيات واللواطيين ومثليّى الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس في شرق أفريقيا: الاختبار الحقيقي للمدافعين عن حقوق الإنسان" 63 دروساً تمّ تعلّمها من مناصرة المثليين وذوي التوجه الجنسي المزدوج والمتحولين جنسياً والمخنثين في جنوب أفريقيا وتقدم توصيات حول كيفية إحراز تقدّم في المطالبة بحقوق المثليين وذوى التوجه الجنسي المزدوج والمتحولين جنسيًا والمخنثين في بيئة شرق أفريقيا. في سنة 2010، نشرت منظمة الحماية الدولية دليلاً لمناصري السحاقيات واللواطيين ومثليّى الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس بعنوان "دليل حماية المدافعين عن السحاقيات واللواطيين ومثليّى الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس " 64 وهو يساعد في التعرف على المخاطر الأمنية المتعلقة بالمدافعين عن اللامغايرين جنسياً ويقدم خطوات عملية حول كيفية تحسين الأمن الشخصي. وأيضاً في 2010، نشرت أمانة "جي-كينيا" دليل "طريقتي أم طريقتك أم الطريقة الصواب؟" 65، وهو دليل يصف الحقوق التي شملتها مبادئ يوغياكارتا وعلاقتها بالسياق الكيني.

وباختصار يواجه السحاقيات واللواطيون ومثليّو الجنس والمتحوّلون جنسياً وثنائيو الجنس انتهاكات لحقوقهم الإنسانية كونهم بشرًا في جميع أرجاء شرق أفريقيا والقرن الأفريقي. وفيما يخص مناصريهم، المدافعين عن حقوق السحاقيات واللواطيين ومثليّي الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس، هناك تحديات كبيرة أمام تحقيق القبول العام لحقوق اللامغايرين جنسياً بصفتها حقوق إنسان مع أنه قد تم إحراز تقدم في السنوات الأخيرة. ومع مواجهة هذه التحديات بالعمل التعاوني بين المدافعين عن حقوق الإنسان عامة والمدافعين عن حقوق السحاقيات واللواطيين ومثليّي الجنس والمتحوّلين جنسياً وثنائيي الجنس، يمكن معالجة مشكلة انتهاكات حقوق اللامغايرين جنسياً مثل التشريعات المميزة والمعالمة المميزة بشكل أكثر فعالية.

⁶¹ منظمة العفو الدولية (2001) دليل شن الحملات. منشورات منظمة العفو الدولية. http://web amnesty.org/pages/campaigning-manual-eng

⁶² انظر أيضًا المقالة عن شن الحملات في هذه المطبوعة.

⁶³ صندوق العمل العاجل لحقوق المرأة.

⁶⁴ متوفر في: http://www.protectionline.org/Protection-Manual-For-LGBTI.html 65 أمانة جي كينيا (2010). طريقتى أم طريقتك أم الطريقة الصواب؟. نيروبي. متوفر في: www.gaykenya.com/GKTBOOK.pdf

الملحق 1

وثائق دولية حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

اعتمد ونشر على الملأ عوجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كل بلدان العالم، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان3 بوصفها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد أن جميع أعضاء المجتمع الدولي يضطلعون، مجتمعين ومنفردين، بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقا للميثاق،

وإذ تسلم بالدور المهم للتعاون الدولي وبالعمل القيّم للأفراد والجماعات والرابطات في الإسهام في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، ها في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي، والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية،

وإذ تعترف بالعلاقة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذرا لعدم الامتثال، وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بتنفيذ أي من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تؤكد أن المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي. تعلن:

1 ठंउपी

من حق كل شخص، مِفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي

المادة 2

- 1. تقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات.
 - 2. تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلى بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة 3

يشكل القانون المحلي المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

المادة 4

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه أو يتعارض معها، أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة في هذا الميدان.

المادة 5

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:

- أ) الالتقاء أو التجمع سلميا؛
- ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها؛
 - ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

हें ठे

لكل شخص الحق، مفرده وبالاشتراك مع غيره، في:

- أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها، والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الإطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية؛
 - ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة؛
- ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة.

المادة 7

لكل شخص، ممفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

।धारहं ८

- 1. من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، فرصة المشاركة في حكومة بلده أو بلدها وفي تصريف الشؤون العامة.
- 2. ويشمل هذا، ضمن أمور أخرى، حق الشخص، مفرده وبالاشتراك مع غيره، في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة
 لتحسين أدائها، وفي توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها.

المادة 9

- 1. لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.
- 2. وتحقيقا لهذه الغاية، يكون لكل شخص يدعى أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانوناً، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون، على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقاً للقانون، على قرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلاً عن إنفاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له.
 - 3. وتحقيقا للغاية نفسها، يكون لكل شخص، ممفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق، ضمن أمور أخرى في:
 - أ) أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يقدم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، ويجب على هذه السلطات أن

تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له؛

ب) أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات، لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني والالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة؛ ج) أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنيا أو أية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة.

4. وتحقيقا للغاية نفسها، يحق لكل شخص، مهفرده وبالاشتراك مع غيره، وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصا عاما أو محددا بتلقى ودراسة البلاغات المتعلقة ممسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

5. تتولى الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيه أو تحرص على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها.

المادة 10

ليس لأحد أن يشارك، بفعل أو بالامتناع عن فعل يكون لازما، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك.

المادة 11

لكل شخص، عفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته أو حرفتها أو مهنتها. وعلى كل شخص يستطيع، بحكم مهنته أو مهنتها، أن يؤثر في الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحريات وأن يمتثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية.

المادة 12

- 1. لكل شخص الحق، عفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 2. تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.
- 3. وفي هذا الصدد، يحق لكل شخص، جفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعًالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، جا فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة 13

لكل شخص، ممفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقاً للمادة ٣ من هذا الإعلان.

المادة 14

- 1. تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - 2. وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور ما يلي:
 - أ) نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع؛
 - ب) إتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، والاطلاع كذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.
- 3. تكفل الدولة وتدعم، حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كامل الإقليم الخاضع لولايتها، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم أو لجاناً لحقوق الإنسان أو أى شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة 15

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

المادة 16

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم يؤدونه بالمساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات، بغية مواصلة تعزيز جملة أمور، منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية، مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والمجتمعات المحلية التى عارس فيها هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات أنشطتهم.

المادة 17

لا يخضع أي شخص، يتصرف عفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع دعقراطي.

المادة 18

- 1. على كل شخص واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلى الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
- 2. للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها.
 - 3. للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضا دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً.

المادة 19

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمناً أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة 20

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو جماعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الآليات الدولية والإقليمية

المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)

تأسست المفوضية بجوجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيّز التنفيذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986 بعد أن تبنّته جمعية رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) في نيروبي (كينيا) في سنة 1981. وتضطلع المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب بضمان للمفوضية في الإنسان والشعوب في سائر أنحاء قارّة أفريقيا. ويقع المقر الرئيسي للمفوضية في بانجول، غامبيا.

African Commission on Human and Peoples' Rights Bijilo Annex Layout, Kombo North District 31 Western Region

P. O. Box 673

Banjul, The Gambia

بريد إلكتروني: achpr@achpr.org

هاتف: (220) 4410 / 505 4410 (220)

فاكس: (220) 504 4410 فاكس

الموقع الرسمي: http://www.achpr.org

خريطة الطريق لمشاركة المجتمع المدني: إجراءات المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في رفع التقارير للدول المصلحة الدولية لحقوق الإنسان وجمعية العدالة والسلام والديمقراطية و"كوبنكتاس" لحقوق الإنسان (2011)

يحدد الميثاق الأفريقي مسؤوليات معيّنة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي (AU) بما يمنح الميثاق الأفريقي مفعولاً على المستوى المحلي. وعلى وجه الخصوص تقدّم كل دولة طرف كل سنتين اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه الميثاق نافذاً تقريراً عن الإجراءات التشريعية أو غيرها المتخذة، بغية سريان الحقوق والحريات التي يعترف الميثاق بها ويضمنُها (المادة 62). ويوفر الفرصة لتقييم أفعال الدولة للتقدم بالحقوق المحميّة لدى المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكولاتها، ويعرّف العوائق أمام تحقيق هذه الحقوق، ويصوغ التوصيات لتحسين ممارسات الدولة. وتُعد مشاركة المجتمع المدنى أمراً بالغ الأهمية في توفير رأى نظير للتقارير الحكومية بما يضمن حصول المفوضية على صورة دقيقة عن الوضع على الأرض. وعموماً فقد أبدت الدول الأطراف تفاعلاً غير كافٍ في العملية: فأغلبية الدول الأطراف لا تقدّم تقاريرها على نحو محدَّث، وتفشل الدول في الانخراط على نحو فعَّال مع المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتفتقر المفوضية إلى القدرة على ضمان المتابعة الملامَّة وتنفيذ توصياتها. وهناك قليل من منظمات المجتمع المدنى نسبياً التي تشارك مشاركة منتظمة في جلسات المفوضيّة، وتلك التي تشارك غالباً ما لا تركّز على إجراءات رفع التقارير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ المشورة المتاحة حول ارتباط منظمات المجتمع المدنى بالمفوضية تتسم بتركيز قليل نسبياً على هذا الإجراء. وتُعد خريطة الطريق أحد الجهود الموضوعة للتصدى لهذه الفجوة وتشجّع منظمات المجتمع المدنى على الانخراط على نحو أشمل في العملية. وتوفر المعلومات الأساسية وتصف التحديات وتتبادل النصائح السريعة القائمة على خبرات ملموسة من طرف منظمات المجتمع المدنى العاملة مع المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الرابط: http://www.ishr.ch/component/docman/doc_download/1325road-map-to-the-ahcpr-english

بالفرنسية: http://www.ishr.ch/component/docman/doc_download/1326roadmap-to-the-achpr-french

قواعد إجراءات المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تؤسس قواعد الإجراءات الإرشادات للأعمال اليومية للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويشمل ذلك تكوين المفوضية وولايتها ورفعها للتقارير وآلياتها الفرعية.

الرابط: http://www.achpr.org/english/ROP/Rules%20of%20Procedure.pdf

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

دخل هذا الميثاق حيّز التنفيذ في سنة 1986، ويُعد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) أهم الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

الموقع الرسمي: http://www.achpr.org/english/_info/charter_en.html الرابط الفرنسي: http://www.achpr.org/francais/_info/charter_fr.html

دليل إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب منظمة العفو الدولية (2006)

يستطيع مناصرو حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في أفريقيا تحسين عملهم في محاسبة الحكومات عن طريق التعاون مع المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان. ويُقصد بهذا الدليل الخاص بالمفوضية الأفريقية أن يساعد المنظمات غير الحكومية في أفريقيا والمدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان على الوصول إلى المفوضية الأفريقية دعماً لعملهم. والدليل هو كتاب مرافق للدليل الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الرابط الرسمي: http://www.amnesty.org/en/library/info/IOR63/005/2007 بالإنكليزية: http://www.amnesty.org/en/library/asset/IOR63/005/2007/ en/6796e85a-d36a-11dd-a329-2f46302a8cc6/ior630052007en.pdf http://www.amnesty.org/en/library/asset/IOR63/005/2007/ en/0af52585-9319-4850-b08a-d648d53da5d2/ior630052007ara.pdf http://www.amnesty.org/en/library/asset/IOR63/005/2007/ بالفرنسية: /en/0df88665-58ec-4214-aa0f-0685522634a0/ior630052007fra.pdf

الاحتفال بالذكرى الـ30 للميثاق الأفريقي: دليل إلى نظام حقوق الإنسان الأفريقي مركز حقوق الإنسان في جامعة بريتوريا والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2011)

يوفّر الدليل تاريخاً موجزاً للميثاق الأفريقي ويعرض جرداً لإنجازات المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهيئها الرقابية، ويستعرض التحديات في المستقبل. ومع أن المفوضية الأفريقية كانت حتى الآن الهيئة الرئيسية لحقوق الإنسان في أفريقيا فقد تأسس لاستكمال أعمالها كل من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الخبراء الأفريقية الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل. ويناقش الدليل هذه الهيئات ووثائق تأسيسها ليعطي صورة شمولية عن النظام الأفريقي لحقوق الإنسان.

بالإنكليزية: http://www.pulp.up.ac.za/pdf/2011_13/2011_13.pdf بالفرنسية: http://www.pulp.up.ac.za/pdf/2011_14/2011_14.pdf

المقرِّر الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا

يحظى الاتحاد الأفريقي بإجراءات موضوعية خاصة شبيهة بنظام الأمم المتحدة للإجراءات الخاصة (مجموعات العمل، والخبراء المستقلون، والمُقرَّرون الخاصون). ويعمل المُقرِّر الخاص على مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

الموقع الرسمي: www.achpr.org/english/_info/index_hrd_en.html

قرار المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا

هذا القرار هو الوثيقة الرسمية التي تتشكّل الولاية المنوطة بالمُقرِّر الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان.

الرابط الرسمي: .http://www.achpr.org/english/_info/hrd_res_appoin_3 html

الاتحاد الأوروبي إرشادات الاتحاد الأوروبي للمدافعين عن حقوق الإنسان

إنّ دعم المدافعين عن حقوق الإنسان هو عنصر راسخ في سياسة العلاقات الخارجية حول حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي. والغرض من هذه الإرشادات توفير اقتراحات عملية لتحسين أداء الاتحاد الأوروبي بما يتعلّق بهذه المسألة. ويمكن استخدام هذه الإرشادات في الاتصالات مع الدول الثالثة على جميع المستويات وكذلك في منتديات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف من أجل دعم وتعزيز جهود الاتحاد المتواصلة للترويج والحث على احترام الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.

الرابط: /http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload GuidelinesDefenders.pdf

منظمة العفو الدولية (2008)

هذا الكتيّب مصمّم للمرتبطين مباشرةً بتنفيذ "الإرشادات الأوروبية حول حقوق الإنسان". والغرض من الإرشادات هو تقديم اقتراحات عملية لتحسين إجراءات الاتحاد الأوروبي. وعند تنفيذها تنفيذاً تاماً فالاحتمال كبير في إحداث التغيير. وتهدف هذه الوثيقة إلى تعزيز التوصيات الصادرة في تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007 ولشحذ الإجراءات المضافة والفعالة والمنهجية والمتناسقة لدعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

الرابط الرسمي: /http://www.amnesty.org/en/library/info/EUR01/009/2008

http://www.amnesty.org/en/library/asset/EUR01/009/2008/ بالإنكليزية: en/af7612f2-3eb0-11dd-9656-05931d46f27f/eur010092008eng.pdf http://www.amnesty.org/en/library/asset/EUR01/009/2008/ بالفرنسية: en/9433a40d-6d26-11dd-8e5e-43ea85d15a69/eur010092008fra.pdf

الأمم المتحدة

إعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان (1998)

إن إعلان الأمم المتحدة حول حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأعضاء المجتمع في ترويج وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (المعروف اختصاراً بإعلان الأمم المتحدة حول المدافعين عن حقوق الإنسان) يشرّع المعايير الدولية التي تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم. ويعترف بشرعية نشاط حقوق الإنسان والحاجة إلى حماية هذا النشاط ومن يقومون به. وموجب الإعلان فإن المدافع عن حقوق الإنسان وحمايتها. ويحيط هذا التعريف الواسع بالمحترفين وغير المحترفين من العاملين في حقوق الإنسان والمتطوعين والمحفيين والمحامين وأي شخص يقوم كذلك بنشاط في حقوق الإنسان وحتى على أساس عرضي.

الموقع الرسمي: /http://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages Declaration.aspx

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتيجةً لتجربة الحرب العالمية الثانية، وقد تبنّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. فمع انتهاء الحرب وتشكيل الأمم المتحدة تعهّد المجتمع الدولي بألاً يسمح مجدداً بحدوث الفظاعات التي ارتكبت في ذاك النزاع. وقرّر قادة العالم تكملة ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق لضمان حقوق كل الأفراد في كل مكان.

الموقع الرسمى: http://www.un.org/en/documents/udhr/

المُقرِّر الخاص للأمم المتحدة حول أوضاع المُدافعين عن حقوق الإنسان

قررت مفوضية حقوق الإنسان وضع ولاية خاصة بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في سنة 2000 (كإجراء خاص) لدعم تنفيذ الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الصادر سنة 1998. وفي سنة 2008 ومع صدور القرار رقم 7.6 وفي 2011 مع صدور القرار رقم 165 قرّر مجلس حقوق الإنسان مواصلة التفويض الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان لفترات متعاقبة لمدة ثلاث سنوات. وعيّن مجلس حقوق الإنسان المكلّف الحالي بالولاية، السيدة "مارغريت سيكاغيا"، في شهر آذار/مارس 2008. والسيدة "سيكاغيا" هي قاضية من أوغندا وكانت رئيس مجلس المفوضية الأوغندية لحقوق الإنسان من 1996 إلى 2008. وكانت عضواً في فرقة العمل الرفيعة المستوى للأمم المتحدة الخاصة بتنفيذ الحق في التنمية بين سنة 2006 و2008. http://www2.ohchr.org/english/issues/defenders/index إجراءات الشكاوى: /htm http://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/

شرح إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان (2011)

Pages/Complaints.aspx

إنّ شرح إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان هو وثيقة من 100 صفحة قابلة للتنزيل والحفظ عبر الإنترنت وتحدد الحقوق التي ينص عليها الإعلان، وتعتمد أساساً على المعلومات الواردة والتقارير الصادرة عن المُقرِّرين الخاصِّين بشأن أوضاع المدافعين

عن حقوق الإنسان، وهما السيدة "هينا جيلاني" (2008-2000) والسيدة "مارغريت سيكاغيا" (منذ 2008)، على مدى الأعوام الأحد عشر الماضية.

ويحلل هذا 'الشرح' ما تستلزمه هذه الحقوق وما هو المطلوب لضمان تنفيذها، من الحقوق في الحماية وحرية الرأي والتعبير إلى الحقوق في التواصل مع الجهات الدولية والحصول على التمويل. ويتصدّى كذلك للتقييدات الأكثر شيوعاً والانتهاكات التي يواجهها المدافعون ويقدّم التوصيات لتسهيل تنفيذ الدولة لكل حق من هذه الحقوق. http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Defenders/CommentarytoDec

دليل إلى آليّة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان (Rights

مفوضية حقوق الإنسان الأيرلندية الشمالية والمنظمة الأيرلندية البريطانية لمراقبة الحقوق (2011)

هذا هو الدليل الذي يساعد المنظمات غير الحكومية والمحامين والأفراد على فهم اليات الأمم المتحدة المختلفة حول حقوق الإنسان. وقد تبدو الآليات معقدة عند مَن لم يَالفوها، غير أن هذا الدليل يجعلها متاحة ومتيسّرة الاستخدام. ومع أن الدليل موجّه أساساً إلى القرّاء في بريطانيا وأيرلندا فإن كثيراً من المعلومات والرؤى التي يحتوى عليها الدليل نافعة ومفيدة للناس في كثير من البلدان حول العالم.

الرابط: -http://www.frontlinedefenders.org/manuals/human-wrongs human-rights

أخرى

مساعي النرويج في دعم المدافعين عن حقوق الإنسان: دليل للسلك الدبلوماسي (2010)

تمّ وضع الإرشادات للسفارات بما يتعلّق بالدعم النرويجي للمدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل تعزيز دعم النرويج الثنائي لهذه المجموعة. والغرض الرئيسي من الإرشادات هو لمساعدة وزارة الخارجية والبعثات النرويجية لتنظيم الإجراءات وتكثيف الجهود لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم. وقد تمّ وضع نموذج معياري لحقوق الإنسان لصالح الدورة التدريبية الإلكترونية التي يقدمها معهد السلك الدبلوماسي كأحد إجراءات التأهيل في هذا المجال.

الرابط: /http://www.regjeringen.no/en/dep/ud/Documents veiledninger/2010/hr_defenders_guide.html?id=633052

موارد للمدافعين عن حقوق الإنسان

الحماية والأمن للمدافعين عن حقوق الإنسان

كتيّب الحماية الجديد للمدافعين عن حقوق الإنسان كتيّب 'الحماية الدولية' (2009) - Protection International (2009)

إنّ الغرض من هذا الكتيّب الجديد هو توفير المعلومات الإضافية وبعض الأدوات للمدافعين عن حقوق الإنسان التي قد تكون ذات فائدة في تحسين فهمهم لأمور الأمن والحماية. ونأمل أن يدعم هذا الكتيّب التدريب على إجراءات الأمن والحماية وأن يساعد المدافعين عن حقوق الإنسان على إجراء تقييماتهم الخاصة وتعريف القواعد والإجراءات الأمنية التي تناسب أوضاعهم الخاصة. ويأتي هذا الكتيّب حصيلة خبرات مجتمعة على مدى 25 سنة من عمل أعضاء 'الحماية الدولية' (PPI) مع حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية وفي حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وجماعات أخرى غير حصينة. وتأتي خبرة أعضاء 'الحماية الدولية' (PPI) من علاقتهم السابقة ومشاركتهم في البعثات الميدانية لـِ'ألوية السلام الدولية' (PPI) وبنيتها. وقد سنحت لنا الفرصة لنتعلّم من خبرات ومعارف مئات من المدافعين في الميدان وأن نتشاركها وكذلك من ورشات العمل واللقاءات والمناقشات حول الأمن. وقد تمّ تطبيق معظم المحتويات الواردة في الكتيّب إمّا في العمل الوقائي أو في ورش العمل التدريبية مع المدافعين ذوي ويُعد هذا الكتير إلى المدافعين ذوي

الرابط: -http://www.protectionline.org/New-Protection-Manual-for-Human

منظمة الخط الأمامي "فرونت لاين": دفتر العمل الأمني: خطوات عملية للمدافعين عن حقوق الإنسان العرضة للخطر "فرونت لابن" (2011)

صُمِّم دفتر العمل الأمني لنشر التوعية حول المسائل الأمنيّة ولمساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان مع الوضع في الاعتبار كيفية الحد من التهديدات. وينتقل دفتر العمل مع المدافعين عبر الخطوات اللازمة لوضع خطة أمنيّة للأفراد والمنظمات. ويتبع مقاربةً منهجيةً لتقييم وضعهم الأمني ولوضع استراتيجيات وتكتيكات لتقليل المَخاطر ومَواطن الضعف.

الرابط: http://www.frontlinedefenders.org/files/Workbook_ENG.pdf

عُدّة الأمان "فرونت لاين" و"تاكتيكال تكنولوجي كولكتف" (2011)

عدّة الأمان هو مشروع أقيم بالتعاون ما بين Tactical Technology Collective و Front Line، و قد أنجز بغرض تلبية الأمن الرقمي واحتياجات السرية والخصوصية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وتشمل العدة دليلاً للممارسات يغطي عدداً من مسائل الأمن الرقمي المهمّة. ويوفّر كذلك دليلاً للأدوات ويشمل كل منها برمجيات مجاناً أو أدوات برمجية مفتوحة المصدر وتعليمات حول كيفية استخدام تلك الأدوات لحماية الحاسوب ومعلوماتكم أو المحافظة على خصوصية اتصالكم عبر الإنترنت.

الرابط الرسمي: https://security.ngoinabox.org/ | بالإنكليزية: https://security. ngoinabox.org/en

بالفرنسية: https://security.ngoinabox.org/fr | بالعربية: ngoinabox.org/ar

دليل عملي لحماية هويتك وأمنك عبر الإنترنت وعند استخدام الهواتف المحمولة (2011)

تمّ وضع هذا الدليل للمواطنين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الراغبين في الاستخدام الآمن للتكنولوجيا للتواصل وتنظيم البيانات ومشاركتها (مثل التقارير الإخبارية والمعلومات والإعلام وغيرها)، ومع ذلك يمكن للجميع استخدامها من أي مكان عبر الإنترنت ممن يرغبون في حماية خصوصيتهم وأمنهم. وقمّت كتابة هذا الدليل لجمهور عريض يتصف بالحد المتوسط من الثقافة الحاسوبية لمعرفة الخطوات الواجب اتخاذها لتوفير استخدام آمن للإنترنت وأجهزة الهواتف المحمولة. ويوفر هذا الدليل تلميحات وأدوات لتقليل الرقابة والرصد وحماية الخصوصية والتعامل مع الرقابة. ويغطي الاستخدام الآمن للبريد الإلكتروني والمحادثة والاستخدام المناسب لكلمات السر، وكيفية المحافظة على الحاسوب خالياً من الفيروسات والبرامج التجسسية، وكيفية التعامل مع الرقابة عبر الإنترنت مع الاحتفاظ بهوية مجهولة، وأساليب الاستخدام الآمن للهواتف المحمولة، ويضع روابط إلى موارد متعمّقة أكثر.

 $http://www.protectionline.org/IMG/pdf/fcea379753a53a03bf_: الرابط: ofm6bnld6.pdf$

الإدارة الأمنيّة التشغيلية في البيئات العنيفة (2010) شبكة الممارسات الإنسانية (2010 ،(Humanitarian Practice Network)

منذ نشر الطبعة الأولى من المراجعة الثامنة للممارسات السليمة Good Practice) حول الإدارة الأمنية التشغيلية في البيئات العنيفة منذ عقد تغيّرت البيئة الأمنية العالمية تغيّرًا كبيراً. وقد شكّلت سياقات النزاع الجديدة مصادر تهديد جديدة للعمل الإنساني الدولي. وبسبب العنف المتزايد ضد العاملين في الغوث وعملياتهم بما فيها أعمال الخطف والاعتداءات المميتة فقد نتجت مضاعفات خطيرة على أعمال الغوث الإنسانية في سياقات غير آمنة. وقد أصبحت الوكالات في حد ذاتها أكثر وعياً الآن تجاه الحاجة إلى المحافظة على سلامة وأمن موظفيها. ولعرض هذه التغيرات نشرت شبكة الممارسات الإنسانية نسخة جديدة من المراجعة الثامنة (GPR 8). وتحتوي الطبعة الجديدة على تحديث للمادة الأصلية وتقدّم مواضيع جديدة مثل الأبعاد الأمنية لبرمجة 'الإدارة عن بعُعد'، والممارسات السليمة في التنسيق الأمني ما بين الوكالات، وكيفية اقتفاء المعلومات الأمنية ومشاركتها وتحليلها. وتقدّم الطبعة الجديدة أيضاً مقاربة شاملة أكثر لإدارة الحوادث الحرجة، وعلى وجه الخصوص حوادث الخطف واحتجاز الرهائن ويناقش مسائل تتعلق بالتهديدات الإرهابية.

الرابط: /http://www.odihpn.org/hpn-resources/good-practice-reviews/ operational-security-management-in-violent-environments-revisededition

كاميرات في كل مكان: التحديات والفرص الحالية عند تقاطع حقوق الإنسان والفيديو والتكنولوجيا

الشاهد (Witness) (2011)

يطرح هذا التقرير الأسئلة الصعبة حول كيفية حماية وتقوية أولئك الذين يحاولون كشف المظالم من خلال الفيديو. ويعطي توصيات محددة لاتخاذ إجراءات فورية يمكنها في المستقبل أن تقلل المخاطر على من يعرضون حياتهم للخطر. ويُعد هذا التقرير خطوة هامّة في فهم كيفية استخدام قوة الفيديو والتكنولوجيا لتقوية عمل الناشطين لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها. ويُعد عصرنا هذا عصر التكنولوجيا المتحوّلة.

بالإنكليزية: -http://witness.org/cameras-everywhere/report-2011/inquiry form

http://witness.org/sites/default/files/downloads/ce_exec_ بالعربية: _summary_arabic-final2.pdf

أفضل الممارسات والدروس المستقاة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان: التشريع والسياسات الوطنية ووحدات المدافعين (الجزء 1)

"الحماية الدولية" (Protection International) - 2009

في السنوات الأخيرة طوّر عدد من الحكومات آليّات وطنية معيّنة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوجد جميعها في بلدان تفتقر افتقاراً حاداً إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتم تأسيس هذه الآليّات (مثل القوانين والسياسات الإجرائية والمكاتب) تحت ضغط (وتعاون) منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية، مع الدعم القانوني اللازم من إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد قادنا هذا التطور في (PI) إلى دراسة هذه المبادرات الوطنية: ما هي وممّ تتألُّف؟ كيف صدرت، وما هي طريقة عملها وما هو أثرها على حماية المدافعين؟ وقد أسسنا مجموعة دراسية (تتكوّن من محامين وخبراء متخصصين في الحماية) وأجرينا عدداً كبيراً من المقابلات مع المُدافعين والمُدافعات عن حقوق الإنسان ومع مسؤولين حكوميين في 16 بلداً في ثلاث قارًات. وباشرنا كذلك بعملية تجميع وتحليل صكوك للتنفيذ القانوني على المستوى الوطني (مع فحصنا للصكوك العالمية والإقليمية الموجودة). وأثناء الدراسة لم نجد سوى مبادرات وطنية غير حكومية من هذا النوع في البرازيل وكولومبيا وغواتيمالا والمكسيك والبيرو (أميركا الوسطى والجنوبية)، وفي أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية (أفريقيا)، وفي نيبال (آسيا). وفي حين أنّ منظمات كثيرة قد تعمل على أمور تتعلق بالحماية وتحقق مساهمات هامّة، نجد أنّ غواتيمالا (UDEFUGUA) وأوغندا (EHAHRDP) وكولومبيا (برنامج فقط هي التي توجد فيها وحدات للمُدافعين عن حقوق الإنسان تأسست على يد المجتمع المدنى على وجه خاص. وتُعد هذه الوحدات رائدةً في المجال، وتشكّل بمعية مكاتب الحماية (Protection Desks) التي أسستها "الحماية الدولية" (PI) والمنظمات المساندة عدداً من مجموعات المجتمع المدنى التي يتكوّن دورها الحصري من حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على الأرض.

-http://focus.protectionline.org/-Protection-of-human-rights

أفضل الممارسات والدروس المستقاة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان: التشريع والسياسات الوطنية ووحدات المدافعين (الجزء 2)

"الحماية الدولية" (2009 - 2009)

يحلّل هذا الجزء الثاني، "برامج الحماية للمدافعين"، الجوانب العمليّة لبرامج الحماية: الإجراءات المشمولة، وكيفية بِنيتها، ونتائجها. ويركّز الكتاب على ثلاثة بلدان التي تمّ فحص برامجها الحمائية، وهي تحديداً البرازيل وغواتيمالا وكولومبيا.

الرابط: .http://www.protectionline.org/Protection-of-human-rights,10400 html

http://www.protectionline.org/IMG/pdf/manual_arabic_ بالعربية: _pi__1st_edtition_2009__web.pdf

الدفاع عن حقوق الإنسان مراقبة عمليات القتل السياسي والتحقيق فيها

منظمة العفو الدولية ومجلس تنمية البحوث الاجتماعية في أفريقيا (2000) تطبيق للمبادئ العامة للمراقبة والتوثيق المخصصة بشروط لمتابعة حالة قتل سياسي مشتبه بها.

الرابط: http://www.protectionline.org/IMG/pdf/spa_killings.pdf

أكويلي (Ukweli) - مراقبة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا منظمة العفو الدولية ومجلس تنمية البحوث الاجتماعية في أفريقيا (2000)

تمٌ وضع هذا الكتيّب والكتيبات المصاحبة استجابةً إلى الدعوة المنادية مقاربة أكثر فعالية ومهنية ومحلية الأسس في مراقبة وتوثيق وتقصّي حقائق حقوق الإنسان في أفريقيا. وتسعى مجموعة الكتيّبات إلى تيسير المراقبة والتوثيق وتقمّي الحقائق على منظمات حقوق الإنسان والناشطين الأفراد والقيام بذلك على أساس أفضل الممارسات وتجارب المدافعين الأفارقة عن حقوق الإنسان.

الرابط:: http://www.protectionline.org/IMG/pdf/Ukweli_eng.pdf

المحكمة الجنائية الدولية - معلومات للمدافعين عن حقوق الإنسان الخط الأمامي (فرونت لاين)

نشرت "فرونت لاين ديفندرز" كتيّباً عن المحكمة الجنائية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ويحتوي هذا الكتيّب على معلومات عن طريقة عمل المحكمة، وكيفية الوصول إليها، وكيف يحكن للفرد أن يستخدم المحكمة.

> الرابط: http://www.frontlinedefenders.org/manuals/the%20 international%20criminal%20court

أساليب جديدة في حقوق الإنسان (New Tactics in Human Rights): مَورد للممارسين

أساليب جديدة في حقوق الإنسان (2004)

يعمل الناس على إيجاد واستخدام أساليب جديدة ليصبح عملهم فعالاً أكثر حول أنحاء العالم وعلى جميع المستويات، وفي القرى الصغيرة، وعبر الحكومات الوطنية، وعلى المستويات الرفيعة من العدالة الدولية. ويلتقط مشروع "أساليب جديدة في حقوق الإنسان" (New Tactics in Human Rights Project) هذه الابتكارات الأسلوبية ويشاطر بها الآخرين الذين يكافحون من أجل النهوض بحقوق الإنسان.

الرابط: /http://www.newtactics.org/ToolsforAction TheNewTacticsWorkbook/Readordownloadfiles

http://www.newtactics.org/ar/tools/new-tactics-human-rights- بالعربية: resource-practitioners

بالفرنسية: -http://www.newtactics.org/fr/tools/new-tactics-human-rights resource-practitioners-french

بالسواحيلية: -http://www.newtactics.org/sw/tools/new-tactics-human

rights-resource-practitioners

تنفيذ حرية التعبير: قامَّة تدقيق لتنفيذ إعلان المبادئ الخاص بحرية التعبير في أف رقما

منظمة "المادة 19" (2006) "19 منظمة

تمّ تصميم قائمة التدقيق هذه على وجه الخصوص لمنظمات المجتمع المدني في أفريقيا وأماكن أخرى، التي ترغب في إجراء تحليل دقيق لحالة تنفيذ إعلان المبادئ الخاص بحرية التعبير في أي بلد أفريقي. وتتبح قائمة التدقيق لمنظمات المجتمع المدني العاملة على القضايا المتصلة بحرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات إثبات وجود عجز بها يتعلق بالشروط الملموسة لتحقيق وحماية حرية التعبير. ولهذا السبب تغطي بعض المسائل مجالات أوسع من مسألة حرية التعبير نفسها. وتؤوّل قائمة التدقيق كل مادة في الإعلان بأسلوب شامل وتعطي تفاصيل أساسية حول كيفية إنجاز وتحقيق حرية التعبير.

الرابط: .http://www.article19.org/data/files/pdfs/tools/africa-foe-checklist pdf

> مراقبة العنف الذي ترعاه الدولة في أفريقيا منظمة "المادة 19" (2000) (Article 19)

يستهدف هذا الدليل العنف الذي ترعاه الدولة في أفريقيا وعلى وجه الخصوص ما نسميه "القمع غير الرسمي": وهي الأنشطة الخفية التي تكون فيها يد الحكومة مخفية أو متنكرة. ومع ذلك عكن استخدام معظم المهارات في مجموعة متنوعة من الأوضاع المختلفة. ومع أنه موجّه نحو الناشطين في كينيا ونيجيريا وجنوب أفريقيا إلا أننا نأمل أن يكون مفيداً في تدريب المراقبين في سائر أنحاء أفريقيا وأماكن أخرى على وجه الإمكان. وللناشطين في حقوق الإنسان الحرية في تبسيط أو تكييف أجزاء من الدليل عا يتناسب مع احتياجاتهم الخاصة، وتشمل ترجمتها إلى لغات محلية.

> الرابط: /http://www.article19.org/data/files/pdfs/tools monitoringviolenceafrica.pdf

كتيّب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإلكتروني "فرونت لاين" Front Line (2003)

كلّفت "فرونت لاين" مركز أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (SERAC) لإصدار كتيّب إلكتروني يركّز على نحو خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الرابط: http://www.frontlinedefenders.org/manuals/eco-soc-cul

كتيّب الحقوق المدنية والسياسية "فرونت لاين" Front Line (2003)

كلّفت "فرونت لاين" مؤسسة "هيومان رايتس كونسلتنتس" إصدار كتيّب تفاعلي الكتروني للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في الحقوق المدنية والسياسية.

الرابط: -http://www.frontlinedefenders.org/manuals/frontline-civil political-rights

> بالإنكليزية:http://www.frontlinedefenders.org/manual/en/ بالعربية: http://www.frontlinedefenders.org/manual/r بالفرنسية: http://www.frontlinedefenders.org/manual/fr/

الصحافة والإعلام والتحدّي في تقارير حقوق الإنسان المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان (2002)

الغرض من هذا التقرير هو مناقشة الصعاب في رفع التقارير حول مسائل حقوق الإنسان وتحديد الدروس المستقاة من التجارب المختلفة من أجل تقديم توصيات سليمة إلى الصحافة وصنّاع السياسات ومناصري حقوق الإنسان. والهدف من هذا التقرير هو تحسين جودة العمل في هذا المجال واتساقه.

الرابط: http://www.ichrp.org/files/reports/14/106_report_en.pdf المُدافِعات عن حقوق الإنسان

استجابات طارئة للمُدافعات عن حقوق الإنسان تحت الخطر: التخطيط والتقييم التمهيدي

جمعية حقوق المرأة في التنمية (Development) (2011)

راجعت جمعية حقوق المرأة في التنمية (AWID) والتحالف الدولي للمُدافعات عن حقوق حقوق الإنسان نطاقاً عريضاً من الاستجابات الطارئة المتاحة للمُدافعات عن حقوق الإنسان (WHRDs) تحت الخطر حول العالم. ويصف هذا التقرير أنواع الموارد والاستراتيجيات المتوفرة للاستجابة إلى حالات العنف الطارئة ضد المُدافعات عن حقوق الإنسان وكذلك بعض المنظمات التي توفّر مثل تلك الاستجابات.

وهذا المنشور هو جزء من سلسلة جديدة تصدرها جمعية حقوق المرأة في التنمية مع التحالف الدولي للمُدافعات عن حقوق الإنسان. وتهدف السلسلة إلى زيادة التوعية بشأن الموارد الموجودة لدعم المُدافعات عن حقوق الإنسان والدفاع عنهن ولضمان أنّ الناشطات في حقوق المرأة حول العالم لديهن المعلومات اللازمة للنفاذ بيسر إلى هذه الموادد

http://www.awid.org/Media/Files/WHRD-Urgent-Responses- بالإنكليزية: ENG

بالعربية: http://www.awid.org/Media/Files/urgent-responses-arabic

تحويل الحقوق إلى واقع - عُدّة لورش العمل حول وقف العنف ضد المرأة منظمة العفو الدولية (2004)

دليل إلى التزامات الدولة لتحويل حقوق المرأة إلى واقع - لتنفيذ التزاماتها بجوجب المعاهدات والقانون الدولي المعتاد لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيقها قانوناً وتطبيقاً.

الرابط: http://www.amnesty.org/fr/node/867

كتاب الموارد للمُدافعات عن حقوق الإنسان المُدافعات عن حقوق الإنسان (2005)

مجموعة أوراق مُقدِّمة في الجلسات العامة للمشاورة الدولية حول المُدافِعات عن حقوق الإنسان المنعقدة في كولومبو، سريلانكا بين 29 تشرين الثاني/نوفمبر - 2 كانون الأول/ديسمبر 2005. ويأتي ترتيب المقالات في خمسة أجزاء، وهي: تفسير للسياق والأساس المنطقي للحملة، وخلفية تاريخية للمصطلحات ومفاهيمها، والمسائل الحرجة التي تواجه النساء المُدافِعات عن حقوق الإنسان، والتوصيات للاستراتيجيات الوقائية، والمساءلة من أجل النساء في البحث عن العدالة.

الرابط: http://www.forum-asia.org/?p=5422.

توصيات بشأن التنفيذ الخاص بالنوع الجنساني من إرشادات الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان

تحدّد هذه الوثيقة المسودة اقتراحات ملموسة لبعثات الاتحاد الأوروبي (وتشمل سفارات وقنصليات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ووفود المفوضية الأوروبية) في تنفيذ إرشادات الاتحاد الأوروبي تحت عنوان "ضمان الحماية - إرشادات الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان". والوثيقة موجّهة على نحو خاص لتضمن الدعم اللازم للنساء المُدافعات عن حقوق الإنسان.

الرابط: /http://www.omct.org/violence-against-women/ /statements/2006/11/d18321

الاستراتيجيات الأمنية للمُدافِعات عن حقوق الإنسان: الإصرار والمثابرة والمقاومة والوجود (Insiste, Persiste, Resiste, Existe) صندوق التمويل الطارئ لحقوق المرأة (Urgent Action Fund) - 2008

تنقل لنا (Resiste) أصوات النساء المُدافعات عن حقوق الإنسان (Resiste) من حول العالم. وتتحدث كل امرأة عن تجربتها الشخصية في مكافحة العنف والتمييز في سياقات معقَّدة - في أحوال من النزاع العلني أو الخفي، والعنف المسلّح المنظّم، وكذلك مع صعود الأصوليّة في إيران وكولومبيا ونيبال وبورما وتايلَند والجزائر وتونس والبوسنة وصربيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. و(Resiste) هي رحلة واحتفال بهيج يتسم بالمرونة. وتزدهر وتنجح الاستراتيجيات المدهشة التي تتيح للمُدافعات عن حقوق الإنسان النجاة - على الرغم من جميع التحديات ومخاطر العمل والموارد المحدودة والدعم المحدود للغاية. وتقدّم (Resiste) مفهوم "الأمن المتكامل" - الذي صاغته الناشطات الكولومبيات وكرّرت صداه المدافعات الأخريات عن حقوق الإنسان عبر العالم: وهو مفهوم يتحدانا جميعاً لإعادة تعريف مفهوم 'الأمن' الذي تمّت عسكرته ونزعه وإدراك أنّ الأمن المتكامل يتعلّق بالشعور بالأمن في جميع جوانب عياتنا - من قدرتنا على إطعام أُسرنا إلى التحدث بحرية عن حكوماتنا.

الرابط: http://urgentactionfund.org/index.php?id=144

http://urgentactionfund.org/assets/files/Resiste/Resiste-Final- بالإنكليزية: Web.pdf

http://urgentactionfund.org/assets/files/uaf-pubs/FINAL_ بالفرنسية: WEB_French_Insiste_Persiste.pdf

http://urgentactionfund.org/assets/files/Resiste/Insiste%20 بالعربية: Persiste%20Resiste%20Existe%20Arabiska.pdf

المُدافعون عن الأقليّات

حقوق السحاقيات واللواطيّين ومثليي الجنس والمتحوّلين جنسياً: منظور لحقوق الإنسان (2000)

يهدف هذا المنهج إلى تقديم فحص أكثر مراعاة وتعميم التصرف المسؤول بين طلاب المدارس الثانوية حول قضايا المثلين. وخلافاً للمناهج الأخرى لا يأتي هذا النقاش في سياق الحقوق المدنية أو السياسية، وإنما في السياق الأوسع لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق وفقاً لتعريفها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بين أمور أخرى الحق في التعليم والهوية والأمن والتجمّع والتعبير والعمل والصحة والأسرة، بحيث تتصل جميعها بالنقاش الحالى لحقوق اللامغايرين جنسيا.

الرابط: .http://www1.umn.edu/humanrts/edumat/hreduseries/TB3/toc html

كتيب الحماية للمدافعين عن اللامغايرين جنسياً (LGBTI)

(PI)، (2010) الحماية الدولية

عملت "الحماية الدولية" في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لعدة سنوات. وقد ركزت أعمالنا أساساً حتى تاريخه على التيار السائد الرئيسي من المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في النزاعات المفتوحة. وفي المحادثات مع مجموعات متنوّعة من المدافعين العاملين على حقوق ذوي "التوجه الجنسي والهوية الجنسانية" (SOGI) بدا واضحاً أننا بحاجة إلى توسيع تركيزنا وعملنا ليشمل النواحي الخاصة التي يواجهها هذا القطاع من مجتمع العاملين في حقوق الإنسان. وقد دارت نقاشات كثيرة حول الصياغة اللازمة على عدة أشهر واشتملت على مناقشات مع نطاق كامل من المدافعين من التيار السائد وغير السائد. وعملت "الحماية الدولية" مع التعليقات والانتقادات التي قدّمت حول كتيّباتها السابقة حول حماية المدافعين، وبدأت تنظر في كيفية التعامل مع الحاجة إلى توضيح هذه الأمور المحددة. ومن خلال عملها مع المدافعين عن اللامغايرين جنسياً (LGBTI) في نيبال ومما أكده مدافعون آخرون حول العالم فقد بدأنا بتعريف مسائل مشتركة تركت تأثيرها على مجتمعنا وأولئك الذين يدافعون عنه. وأجري بحث موسّع وقمّت استشارة مصادر رئيسية وثانوية حيث بدأت "الحماية الدولية" بتكييف إطار عملها على يتناسب وعمل التيار الرئيسي من المدافعين عن هذه الحقوق.

ويأتي هذا الدليل نتيجة المعطيات التي زودنا بها كثير من الناس، وليس فقط من وحدة البحوث والتدريب في "الحماية الدولية". وهو مصمّم ليكون عملياً ولتحدّي وتحفيز المناظرات داخل المؤسسات، بل وبطموح أكبر ضمن مظلتنا ككل. فهاذا يعني أن نشمل المزيد من المصطلحات من دون تكييف معالجتنا الخطابية وجداول أعمالنا وتكييف إجراءاتنا الأمنية أكثر لضمان أن تقوم المظلة بواجبها حقاً في الحماية؟ وقد تمّ اختبار الكتيب وتكييفه، وتأمل "الحماية الدولية" في متابعة تطويره وأن يظل متصلاً في محتواه بمجتمع اللامغايرين جنسياً. ويمكن تحقيق ذلك فقط إن انخرط المدافعون عن اللامغايرين جنسياً في هذه العملية التي بدأنا بها.

الرابط: .http://www.protectionline.org/Protection-Manual-For-LGBTI html

حقوق الإنسان الخاصة بالسحاقيات واللواطيين ومثليي الجنس والمتحوّلين جنسياً: كتاب تمهيدي للعمل مع هيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية (2005)

الغرض من هذه الوثيقة هو توفير توجيهات أساسية حول كيفية استخدام المنظمات غير الحكومية لهيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات (المُشار إليها بـ"هيئات المعاهدات") والإجراءات الخاصة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية) لإثارة القضايا المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص اللامغايرين جنسياً مثل السحاقيات واللواطيين ومثليي الجنس والمتحولين جنسياً (LGBT). وتوفر هذه الوثيقة مشورة عملية حول كيفية استخدام هذه الهيئات لإثارة الحالات الفردية وكذلك الحالات العامة من انتهاكات حقوق الإنسان ضد اللامغايرين جنسياً.

الرابط: http://www.amnesty.org/en/library/info/IOR40/004/2005.

مبادئ يوغياكارتا (2006)

في سنة 2006 واستجابةً لأفاط من الإساءة الموتقة جيداً اجتمعت مجموعة متميزة من الخبراء الدوليين في حقوق الإنسان في يوغياكارتا، إندونيسيا لتحديد مجموعة من المبادئ الدولية المتعلقة بالتوجه الجنسي وهوية النوع الجنساني. ونتج عن الاجتماع إعلان مبادئ يوغياكارتا: وهو دليل عالمي لحقوق الإنسان يؤكد المعايير القانونية الدولية المئزمة التي يجب أن تمتثل لها جميع الدول. وتقدّم هذه المبادئ وعداً

بمستقبل مختلف حيث يتاح لجميع الناس الذين ولدوا أحراراً وسواسية في الكرامة والحقوق أن يحققوا هذا الحق الأصيل المُكتسَب بالولادة.

الرابط: http://www.yogyakartaprinciples.org/

الملحق الرابع

المنظمات التي تعمل مع المدافعين مع حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية (Amnesty International

منظّمة غير ربحيّة مقرها المملكة المتحدة تدافع عن حقّ كل فرد بالتمتّع بكامل حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الرابط الرسميّ: http://www.amnesty.org

منظمة المادة 19 (Article 19)

منظّمة غير ربحيّة مقرّها في المملكة المتحدة ل تدافع عن حرية التعبير على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الرابط الرسميّ: http://www.article19.org

محامون بلا حدود

تتدخّل منظّمة "محامون بلا حدود" في البلدان التي لا تحترم حقوق الإنسان، حيث يسود العنف السياسي والنزاع المسلّح، وحيث تنتهك القواعد القانونية. وغالباً ما تكون العدالة في تلك البلدان تعسفية، ولا تضمن أمن السكان. ولا يتم حل النزاعات بصورة مرضية أمام المحاكم المحلية. وعيل الناس الذين انتُهِكت حقوقهم إلى اللجوء إلى العدالة الأهلية، والتي تتحوّل إلى شريعة الأقوى أو الأغنى، وتساهم في خلق مناخ من العنف.

الرابط الرسميّ: http://www.asf.be/

لجنة حماية الصحافين Committee to Protect Journalists (CPJ) لجنة حماية الصحافين هي منظمة مستقلة غير ربحيّة تعزّز حرية الصحافة في جميع أنحاء العالم من خلال الدفاع عن حقوق الصحفيين في نقل الأخبار دون خوف من الانتقام.

الرابط الرسميّ: http://www.cpj.org

مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان (CHRI)

هي منظمة غير حكومية، دولية، غير حزبية، ومستقلة، تلتزم بتأكيد التحقيق العملي لحقوق الإنسان في بلدان الكومنولث. ففي سنة 1987 أسست عدة جمعيات مهنية في "مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان"، وكانت تعتقد أنه في حين أن الدول الأعضاء في الكومنولث تشترك في مجموعة من القيم والمبادئ القانونية التي تستمد منها عملها وقدّمت منبراً مكنها من خلاله تعزيز حقوق الإنسان، كان هناك تركيز قليل على قضايا حقوق الإنسان ضمن دول الكومنولث.

الرابط الرسميّ: www.humanrightsinitiative.org/

المركز الأوروبي لإدارة السياسات الإنائية (ECDPM)

يساعد المركز الأوروبي لإدارة السياسات الإنهائية على الحد من "التباين" في صنع السياسات بين أفريقيا والدول الكاريبية ودول المحيط الهادئ (ACP) والاتحاد الأوروبي. ويتم ذلك من خلال تعزيز قدرات المنظمات العامة والخاصة وغير الربحية في بلدان (ACP) لإدارة سياسات التنمية الخاصة بها والتعاون الدولي بشكل أفضل. يعمل مركز ECDPM أيضاً مع الحكومات والمنظمات في أوروبا لجعل سياساتها وأدواتها الإنهائية أكثر فعالية.

الرابط الرسميّ: http://www.ecdpm.org/

منظمة الخط الأمامي (Front Line)

تأسست منظّمة الخط الأمامي بهدف محدد هو حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والناس الذين يعملون بدون عنف من أجل جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو بعضها. منظّمة الخط الأمامي هي المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ونحن نعمل على توفير عمل سريع وفعال للمساعدة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرّضين للخطر حتى يتمكنوا من مواصلة عملهم كفاعلين رئيسيّين في التغيير الاجتماعي.

الرابط الرسميّ: frontlinedefenders.org

منظمة حقوق الإنسان أولاً (Human Rights First)

تعتقد منظمة حقوق الإنسان أولاً أن إيجاد الاحترام لحقوق الإنسان وسيادة القانون سوف يساعد على ضمان الكرامة التي يحق لكل فرد أن يتمتّع بها، وسوف يوقف الاستبداد والتطرّف والتعصّب والعنف. ولمنظمة حقوق الإنسان أولاً صفحة على شبكة الإنترنت عن المدافعين عن حقوق الإنسان وهي تسلّط الأضواء على قضايا وتقارير وبيانات الدول.

الرابط الرسميّ: http://www.humanrightsfirst.org/

لمنظمة حقوق الإنسان أولاً أيضاً برنامج للمدافعين عن حقوق الإنسان يركّز من بين أمور أخرى على دعم اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر:

البريد الإلكتروني: defenders@humanrightsfirst.org

شبكة بيت حقوق الإنسان (Human Rights House Network)

نحن نحمي منظمات حقوق الإنسان محلياً وغكتها وندعمها ونوحّدها في شبكة دولية من بيوت حقوق الإنسان.

الرابط الرسميّ: http://humanrightshouse.org/

مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)

منظمة مراقبة حقوق الإنسان هي منظّمة غير حكومية مستقلة تدعمها التبرعات التي يقدّمها الأفراد والمؤسسات الخاصة في جميع أنحاء العالم. وتكرّس منظمة مراقبة حقوق الإنسان نفسها لحماية حقوق الناس في جميع أنحاء العالم. وبيانات عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. الرابط الرسميّ: www.hrw.org/

المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (Interights)

يهدف "إنترايتس" إلى فرض حقوق الإنسان من خلال القانون، وتوفير الحماية والتعويض في مناطق معينة وعن قضايا ذات اهتمام استراتيجي؛ كما يهدف إلى تمكين شركاء قانونيّين وتعزيز استخدامهم الفعال للقانون لحماية حقوق الإنسان. وهو يدعم القضاة والمحامين والمنظمات غير الحكومية والضحايا على الأرض من خلال تكييف الأنشطة استجابةً لاحتياجات كل مجموعة ومنطقة. ويعمل في جميع أنحاء العالم المتقدمة والنامية.

الرابط الرسميّ: http://www.interights.org

لجنة الحقوقيين الدولية (International Commission of Jurists)

تكرس لجنة الحقوقيين الدولية عملها لأولوية القانون والمبادئ الدولية التي تعزز حقوق الإنسان وتماسكها وتنفيذها. وتوفّر لجنة الحقوقين الدولية خبرة قانونية على المستويين الدولي والوطني للتأكد من أن التطورات في القانون الدولي تلتزم عمادئ حقوق الإنسان وأن المعايير الدولية تراعى على الصعيد الوطني.

الرابط الرسميّ: http://www.icj.org

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (Rights

وهي منظمة دولية غير حكومية تدافع عن جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتعمل على الصعيدين القانوني والسياسي لخلق الأدوات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتنفيذها.

الرابط الرسميّ: http://www.fidh.org

الجمعية الدولية للسحاقيات واللواطيين (Association)

وهي عبارة عن شبكة عالمية واسعة من مجموعات وطنية ومحلية مكرّسة لتحقيق الحقوق المتساوية في كل مكان للسحاقيات واللواطيّين وثنائيي الجنس والمتحوّلين جنسياً. تأسست الجمعية عام 1978 وما زالت حتى اليوم الاتحاد الدولي الوحيد غير الهادف للربح وغير الحكوميّ والمؤسس على المجتمعات المحلية والذي يركّز على طرح التمييز على أساس الميول الجنسية على أنه قضية عالمية.

الرابط الرسميّ: http://ilga.org

(International Service for Human Rights) الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR) هي جمعية دولية تخدم المدافعين عن حقوق الإنسان. وهي تشجع على تطوير القانون الدولي والإقليمي وتعزيزهما واستخدامهما الفعال وتنفيذهما وآليات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

الرابط الرسميّ: http://www.ishr.ch

أساليب جديدة لمشروع حقوق الإنسان (Project)

عملت منظمة أساليب جديدة لمشروع حقوق الإنسان منذ عام 1999 لكي توفّر لدعاة حقوق الإنسان موارد تقدم حلولاً مبتكرة تكتيكية لمواجهة تحديات محلية محددة. وهذه الموارد تمكّن النشطاء من تحديد التحديات الفريدة المتعلقة بموقعهم من التدخل، ومن تحديد الأساليب التي نجحت في سياقات أخرى من أجل تكييفها محلياً وتنفذها.

الرابط الرسميّ: http://www.newtactics.org

وزارة الشؤون الخارجية النرويجية

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان هي أولوية رئيسية في سياسة النرويج في مجال حقوق الإنسان. والهدف العام هو القدرة على بذل الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم من دون قيود على المدافعين عن حقوق الإنسان أو تهديدات لهم أو لأسرهم. وتعمل النرويج بنشاط في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية لتعزيز الجهود المبذولة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى المستوى الوطني، فإن العديد من البعثات الدبلوماسية النرويجية مسؤولة عن إجراءات متنوعة وحملات مشتركة مع الأطراف الدولية الأخرى لدعم عملها. ويُعدِّ المدافعون عن حقوق الإنسان شركاء تعاون مهمّين لبعثاتنا الدبلوماسية.

الرابط الرسميّ: http://www.regjeringen.no/en/dep/ud.html?id=833

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (Observatory for the Protection of) (Human Rights Defenders

أنشأت المؤسسة الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بالاشتراك مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT). وللمرصد نهج ذو شقين: تدخّل لمنع حالات القمع أو إيجاد حلول لها ومساهمة في التعبئة الدولية للاعتراف بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وضرورة حمايتهم على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الرابط الرسميّ: http://www.fidh.org/rubrique.php3?id_rubrique=180 Appeals@fidh-omct.org البريد الإلكتروني

الحماية الدولية (Protection International)

المدافعون عن حقوق الإنسان هم من الجهات الفاعلة الرئيسية التي تقاتل ضد الإفلات من العقاب باسم العدالة؛ وهم علامات أساسية في بناء السلام والديقراطية وتوطيدهما. ويرون أنفسهم بأنهم الطرف الذي يتلقى الهجمات والترهيب بشكل منتظم. تساهم "الحماية الدولية" في تعزيز أمن المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من خلال تعبئة المجتمع الوطني والدوليّ (البرلمانات والحكومات والأمم المتحدة والمواطنين العاديين، ووسائل الإعلام) وتقديم المعرفة والأدوات اللازمة للأطراف المعنية والمستفيدين لدمج الحماية على أرض الواقع مع خطط العمل وبرامجه. ويساعد هذا البرنامج أيضاً على تيسير تبادل الخبرات محلياً وتعزيز أفضل الممارسات بين المدافعين عن حقوق الإنسان.

الرابط الرسميّ: http://www.protectioninternational.org/

مراسلون بلا حدود (Reporters Without Borders)

تدافع منظمة "مراسلون بلا حدود" عن الصحافيين ومساعدي الإعلاميين المسجونين أو المضطهدين لقيامهم بعملهم، وتفضح سوء معاملتهم وتعذيبهم في كثير من البلدان، وتحارب ضد الرقابة والقوانين التي تقوّض حرية الصحافة وتمنح المساعدات المالية كل عام إلى حوالي 300 من الصحفيين أو وسائل الإعلام التي تعاني (لدفع أتعاب المحامين، والرعاية الطبية وثمن المعدات) وكذلك لعائلات الصحافيين المعتقلين، وتعمل على تحسين سلامة الصحافيين، لا سيما الذين يراسلون من مناطق الحرب.

الرابط الرسميّ: http://en.rsf.org

صندوق التحرّك الطارئ (Urgent Action Fund)

صندوق التحرّك الطارئ هو صندوق المرأة الدولي الوحيد في العالم المصمّم للرّد في غضون مهلة قصيرة. وحماية النساء المدافعات عن حقوق الإنسان هي إحدى النواحي الرئيسية التى يعالجها.

> الرابط الرسميّ: http://www.urgentactionfund.org/ فرع أفريقيا (نيروي): http://www.urgentactionfund-africa.or.ke/ هاتف: 0202301740 (+254) فاكس: 0202301740 (+254) خلوي المكتب: +254726577560 الريد الإلكتروني: info@urgentactionfund-africa.or.ke

الشاهد (Witness)

"الشاهد" منظمة دولية غير ربحية تستخدم قوة الفيديو ورواية القصص لفتح عيون العالم على انتهاكات حقوق الإنسان. وتأسست في سنة 1992 بمشاركة الموسيقار والمدافع عن حقوق الإنسان" بيتر غابرييل"، و"حقوق الإنسان أولاً"، ومؤسسة "رببوك" لحقوق الإنسان.

الرابط الرسميّ: http://witness.org/

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (World Organization Against Torture)

تتخذ الأمانة العامة لهذه المنظمة من جنيف مقراً لها وتقدم المساعدة الطبية والقانونية و/أو الاجتماعية لمئات من ضحايا التعذيب، وتضمن النشر اليومي للنداءات العاجلة في مختلف أنحاء العالم، من أجل حماية الأفراد ومكافحة الإفلات من العقاب. وتفسح لها برامجها المحددة المجال لتقديم الدعم لفئات معينة من الناس الضعفاء، مثل المدافعين عن حقوق الإنسان. وتسعى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في إطار أنشطتها إلى توصيل الاتصالات الفردية والتقارير البديلة إلى آليات خاصة تابعة للأمم المتحدة، وتتعاون بنشاط في وضع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.

الرابط الرسميّ: http://www.omct.org

يسعى مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق وقرن أفريقيا (EHAHRDP) إلى تقوية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان (HRDs) في سائر المنطقة شبه الإقليمية من خلال الحدّ من مَواطن الضعف التي تعرّضهم لخطر الاضطهاد والعمل على تعزيز قدراتهم في الدفاع عن حقوق الإنسان على نحو فعّال.

إنّ مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق وقرن أفريقيا (EHAHRDP) هو الأمانة الخاصة بشبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق وقرن أفريقيا (EHAHRD-Net)، وهي شبكة تضمّ ما يزيد عن 75 منظمة من منظمات حقوق الإنسان في إحدى عشرة دولة من المنطقة شبه الإقليمية، وهي: إثيوبيا، وإريتريا، وأوغندا، وبوروندي، وتنزانيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، والسودان، والصومال (مع أرض الصومال)، وكينيا.





East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project Human Rights House, Plot 1853, Lulume Rd., Nsambya

P.O Box 70356 Kampala Uganda Phone: +256-312-256-820 Fax: +256-312-256-822

Email: program@defenddefenders.org, hshire@yorku.ca

Web: http://www.defenddefenders.org

Produced with the support of:







